الشيخ حسين الخشن

أبحاث حول

السيدة عائشة

رؤية شيعية معاصرة

- هل ارتكبت السيدة عائشة الفحشاء؟
- هل تزوج رسول الله ﷺ عائشة في التاسعة من عمرها؟
- هل آيات الإفك نازلة في عائشة أم في مارية؟
- ما الحكمة من تعدد زيجات النبي ﷺ ؟

دار روافد
للطباعة والنشر والتوزيع

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

ISBN: 978-614-426-748-6

دار روافد
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ت: 71/868980
darrawafed@yahoo.com

التنفيذ الطباعي - دار المحجة البيضاء

أبحاث حول السيدة عائشة

رؤية شيعية معاصرة

- هل ارتكبت السيدة عائشة الفحشاء؟
- هل تزوج رسول الله ﷺ عائشة في التاسعة من عمرها؟
- هل آيات الإفك نازلة في عائشة أم في ماريا؟
- ما الحكمة من تعدد زيجات النبي ﷺ؟

حسين أحمد الخشن

دار روافد
للطباعة والنشر والتوزيع

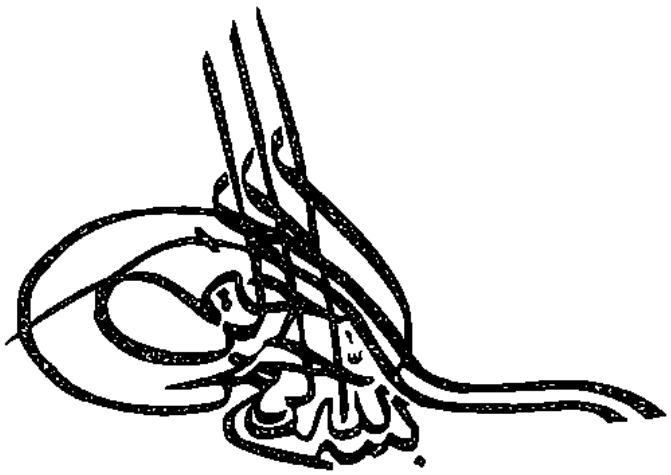

هذا الكتاب

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجبين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

لقد وفقنا الله تعالى - فيما سبق - لكتابة بعض الأبحاث والدراسات حول العلاقات الزوجية لرسول الله ﷺ، والتي صدرت في كتابين، هما: "تنزيهًا لرسول الله" و"تنزيه زوجات الأنبياء عن الفحشاء". وقد لاقى هذان الكتابان - بحمد الله - رواجًا وإقبالًا من القرّاء والمثقفين المسلمين، ما أدى إلى نفادهما من المكتبات، مع كثرة الطلب عليهما، وحاجة المكتبات إليهما.

من هنا، ارتأينا أن نُعيد طباعتهما، مجموعَين في كتاب واحد، تحت عنوان "أبحاث حول السيدة عائشة". وقد قسمنا هذا الكتاب إلى قسمين: الأول "تنزيهًا لرسول الله"، والثاني: "تنزيه زوجات الأنبياء عن الفحشاء".

وقد ألحقنا في آخر الكتاب بحثًا حول بنات رسول الله ﷺ، "زينب ورقية وأم كلثوم"، وذلك ردًا على رأيٍ يدّعي أنّهن ربائب ولسنا بنات..

حسين أحمد الخشن

٢٩ محرم - ١٤٣٨ هـ.

مکتبة نرجس PDF
www.narjes-library.blogspot.com

القسم الأول

من الكتاب

تنزيهاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تمهيد

ما إن يبدأ الوعي الدينيّ لدى الإنسان المسلم أو غيره من أتباع الديانات، بالتكوّن والتشكّل وتتفتّح مداركه، حتى تنهال عليه بطريقة تلقينيّة جملةٌ من المقولات والمفاهيم المتّصلة بتاريخه الدينيّ، أو رموزه الدينيّة، فيتلقّى هذه المقولات تلقّي المسلّمات، وتغدو جزءاً من وجدانه الديني، ولا يجرأ بعد ذلك أحد على التشكيك أو النّقاش فيها، فضلاً عن رفضها أو تكذيبها، حذراً من أن يجرّه ذلك إلى التشكيك في المعتقدات أو المسّ بالمقدّسات، أو أن يخدش ذلك في صفاء الإيمان لديه.

ولكنّ الامتناع عن طرح الأسئلة الجريئة وكبتها داخل النفوس، يُفضي بطبيعة الحال إلى مأزقٍ كبيرٍ وصراعٍ داخليّ مرير بين إيمانه من جهة، وعقله من جهة أخرى، لأنّ الحسّ الإيمانيّ ـ فيما يُهيّأ له أو يتربّى عليه ـ يفرض عليه الإذعان أمام الموروثات والانقياد لها، بينما عقله الفطريّ يرفض التسليم الأعمى، فيما لا مورد فيه للتعبّد ولا مجال فيه للتسليم. ونتيجة لهذا التجاذب بين الأحاسيس الدينيّة المتوجسّة من كلّ تشكيكٍ قد يقود إلى الكفر والجحود، وبين القناعات العقليّة المتطلّعة إلى بناء العقيدة على أسس منطقيّة مبرهنة، ينقسم الناس في الأغلب إلى صنفين:

الصنف الأوّل: وينضوي تحته كلّ مَنْ ينحاز إلى مشاعره الدينيّة ويضحّي لأجلها بقناعاته العقليّة، ويجد أنّ أسلم الحلول التي يركن إليها ويلوذ بها، هي محاولة طرد هذه الأسئلة من مخيّلته، والتعامل معها

باعتبارها وساوس شيطانيّة، لا بدّ من التغلّب عليها بأيّ شكل من الأشكال، ولأنّ هذا «الحل» حتى لو كان مريحاً للمشاعر الدينيّة، فإنّه بالتأكيد لا يُرضي القناعات العقليّة، التي لا ترضخ إلّا للحُجّة الدامغة، ولا تستسلم إلّا للبيّنة الساطعة، لذا قد يندفع بعض هؤلاء وأمام أسئلة العقل وحديث النفس الداخلي، وأمام شبهات الآخرين وتشكيكاتهم التي تُطرح في مواجهة هذه المقولات الموروثة، إلى اعتماد أسلوب الدفاع عن متبنّياتهم وفق منهجٍ تبريريّ ذرائعي لا يخلو في كثير من الأحيان من التكلّف والتمحّل بهدف إرضاء أحاسيسهم ومشاعرهم الدينيّة.

الصنف الثاني: هم الذين لا يستطيعون التضحية بقناعاتهم العقليّة لحساب مشاعرهم الدينيّة، وحيث إنّ هؤلاء لا يستطيعون المواءمة بين تلك المقولات التي ورثوها عن السّلف وبين مقتضيات العقل والمنطق، فإنّ التشكيك ينتصر لقناعاتهم، وربما يقودهم ذلك إلى منزلقات خطيرة تلامس حدّ الكفر أو الإلحاد، بل قد يتحوّلون مع الوقت إلى ألدّ أعداء الدين ضراوةً.

والذي نراه أنّ ثمة طريقاً ثالثاً مغايراً لما سلكه هؤلاء وهؤلاء، حيث نزعم لو أنّنا سلكناه لما وصلنا إلى هذه النتائج التي ذُكرت آنفاً، فلا ضحّينا بإيماننا لحساب «قناعاتنا» العقليّة، ولا أهدرنا عقولنا لحساب «إيماننا»، وبعبارة أخرى: لما ابتُلِينا بالتشكيك والجحود، ولا بالتسليم الأعمى..

والطريق الثالث، هو عبارةٌ عن وضع هذه المقولات الموروثة تحت سؤال الدليل والشرعية، فما هو الدليل على أنّ هذه المقولات هي من صلب الدين، وأنّ التشكيك بها ينافي صفاء العقيدة؟ أوَليس من الممكن أن تكون

مقولات مزوّرة، أو قد تمّ تشويهها والعبث بها، أو أنّها مقولات ومفاهيم تشكّلت خارج الفضاء الدينيّ، ولكنّها أُلبِست لَبوساً دينياً؟

هذا الطريق أو المنهج في التعامل مع قضايا الفكر والدين مضافاً إلى عقلانيّته ومنطقيّته وانسجامه مع الفطرة يُعتبر «صناعة قرآنيّة»، فقد نصّ القرآن الكريم على ضرورة اعتماده في مواجهة الدعاوى والمزاعم، وذلك في تأكيده ـ نعني القرآن ـ على ضرورة اختبار صدق الإنسان في مقولاته وإخباراته من خلال ما يقدّمه من براهين أو يسوقه من حجج لإثباتها، قال تعالى ردّاً على بعض أهل الكتاب الذين يحتكرون الجنّة لأنفسهم: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وقال ذلك أيضاً، ردّاً على مزاعم أخرى لا دليل عليها لا من عقلٍ ولا من وحي.

إنّ اعتماد هذا المنهج سيؤسّس لبناء المعتقدات والمفاهيم والمقولات الدينيّة المختلفة على أسس متينة واضحة وسديدة، لأنّه إن لم يتسنّ ـ واستناداً إلى هذا المنهج ـ تأكيد صدقيّة هذا المفهوم، أو تلك المقولة، بالدليل المقنع والحجّة الدامغة فلا مانع ـ في منطق الدّين نفسه، فضلاً عن منطق العقل ـ من رفض هذا المفهوم أو تلك المقولة، وأمّا لو نهض الدليل وقامت الحجّة على شيء من ذلك، فإنّ ذلك لن يخدم الحقيقة وحسب، بل إنّه سوف يخدم الإنسان أيضاً لأنّه ـ من جهة ـ سيبعث على ارتياح المؤمنين والمتديّنين عندما يمكّنهم من بناء إيمانهم على قاعدة متينة، ويحرّرهم من الصراع الداخليّ المذكور، فيتحرّكون للدّفاع عن دينهم وعقائدهم بكلّ حماس، ومن جهة أخرى سيقطع عذر المشكّكين والجاحدين ويقيم الحجّة عليهم ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٤٢].

إنّ المبرّر المنطقي لاعتماد هذا المنهج حتى في القضايا المشهورة والمقولات السّائدة والمتداولة، هو علمنا بأنّ كثيراً من هذه المشهورات، لا أصل لها، وهي إن لم تكن من الموضوعات من أصلها، فإنّها ربّما تشكّلت بطريقة عاطفيّة وليست علميّة، كما تتشكّل الكثير من الأساطير والخرافات التي تنطلق في بادىء الأمر من التباس معيّن، ومن ثُمَّ تغذّيها حاجة دفينة لدى الإنسان تشدّه إليها، وتستعين بخيالٍ خصبٍ وأدوات ترويج مختلفة، وهكذا تتحوّل الخرافة إلى حقيقة، والأسطورة إلى أمرٍ واقع.

وفيما يُرجَّح، فإنّ المقولات التاريخية التي تلقّيناها بتسليمٍ وخضوعٍ تامَّيْن دون أن نُخضعها للفحص العلمي، والنقد الموضوعي ليست قليلة، بل هي كثيرة جداً، وبعض هذه المقولات تتّصل بحياة النبي محمد ﷺ عموماً وحياته الزوجيّة خصوصاً.

العلاقات الزوجيّة لرسول الله ﷺ في دائرة الإشكال

إنّ العلاقات الزوجيّة لرسول الله ﷺ بحاجة للدرس المعمّق، لأنّها وقعت محلاً للإشكال من قِبَل الكثيرين؛ ومصدر الإشكال والتشكيك مع الأسف، هو تراثنا الإسلامي بالذات، وذلك لأنّه يتضمّن الكثير من النقولات التي تتحدّث عن علاقاته الزوجيّة بطريقة غير متوازنة، بل مُبَالَغ فيها، ومسيئة في بعض الأحيان[1]، الأمر الذي شكّل مادة

(١) من قبيل الحديث عن طاقته الجنسية الاستثنائية التي بلغت حداً أنّه كان ﷺ يطوف على زوجاته التسع في ليلة واحدة ويعاشرهن! (كما جاء في حديث عائشة، أنظر صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١ ص٧١)، والأغرب من ذلك أن تدخل طاقته الجنسية فيما يشبه المزاد ليتحدّث بعض الناس انّه أُعطي قوة ثلاثين رجلاً (صحيح ابن حبّان، ابن حبّان، علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، ج٤ ص٩)، ويتحدّث آخرون أنّه أُعطي قوّة أربعين أو خمسة وأربعين» (كنز العمّال، المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (٨٨٨ ـ ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت،

للدراسات الاستشراقيّة التي لم تجد غضاضة في اتهام النبيّ ﷺ في استقامته وعفّته، ولعلّ أكثر القضايا مثاراً للجدل على الصعيد الجنسي لرسول الله ﷺ ثلاث:

أحدها: تعدّد زوجاته، فقد اجتمع لديه منهن تسع نساء في وقت واحد، وفارق الدّنيا وهنّ في حباله[1] في حين أنّ المسلم لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع زوجات!

ثانيها: قضيّة زواجه من زينب بنت جحش، بعد أن رآها كما يزعمون وهي في لباس غير محتشم، الأمر الذي تسبّب بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، وتزوّجها رسول الله ﷺ بعد ذلك.

ثالثها: قضيّة زواجه ﷺ من أمِّ المؤمنين عائشة وهي في السادسة من عمرها، ودخوله بها في بيت ذويها وهي في التاسعة من عمرها، بينما كان هو ﷺ في العقد السادس من عمره!

: ط٥، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ج١٢ ص٤٣١) ولا أدري كيف استطاع هؤلاء قياس هذه الطاقة الجنسية ومعرفة مستواها؟! إنّها مأساة والله أن يتمّ تناول شخصيّة النبي ﷺ من قبل بعض المسلمين بهذه الطريقة المهينة التي تصوّر النبي ﷺ باعتباره الرجل الجنسي الذي لا نظير له في التاريخ! ولا أدري ماذا كان سيفعل بهذه الطاقة عندما عاش مع زوجة واحدة لمدّة تزيد على عشرين عاماً وأين كان يفجّر هذه الطاقة؟! ولست أدري لِمَ يحرّم الله عليه الزيادة على التسع ما دام يملك طاقة خمسة وأربعين رجلاً.. أليس هذا ظلماً له؟!

(١) وهنّ: «عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفيّة بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة» كما جاء في الحديث عن الإمام الصادق، راجع كتاب الخصال، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين ـ قم، ١٤٠٣هـ، ص ٤١٩، وراجع حول هذا الموضوع: السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م، ج٧ ص٦٩ وما تلاها، وكتاب المبسوط، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران، ١٣٨٧هـ، ج٤ ص٢٧٠.

إنّ هذه المقولة هي من المشهورات عند المسلمين، تداولها الأوائل في كتبهم وتلقّاها الأواخر بتسليم تام، وبحكم انتشارها واستحكامها في النفوس، فقد غدت مستنداً رئيساً يعتمد عليه فقهاء المسلمين في فتواهم باعتبار التاسعة، هي السنّ الشرعيّ للدخول بالزوجة، ويُحكى عن إقدام بعض رجال المسلمين في زماننا على الزواج من فتيات في سنّ التاسعة، اقتداءً برسول الله ﷺ وعملاً بسنّته؛ لأنّه ﷺ مصدر الشرعيّة في كلّ أفعاله وأقواله، ما لم يقم دليل على أنّ الأمر من مختصّاته.

ولكنّ هذه المقولة قد أضحت مثاراً للإشكال من قبل البعض، ومدعاةً للاستغراب من قبل بعض آخر[1]، ولم يعد الكثيرون من أبناء هذا الجيل من المسلمين ـ قبل غيرهم ـ يتقبّلون هذه الفكرة أو يتفهّمونها بسهولة، ولذا فلا عجب إن استغلّها أعداء الإسلام استغلالاً سيّئاً بهدف تحطيم صورة الإسلام، أو تشويهها والإساءة إلى النبيﷺ والطعن في شخصيّته واتّهامه بالشذوذ والانحراف الجنسي، وقد أخذ هذا الاتهام طابعاً عدائيّاً بيّناً مع «الآيات الشيطانيّة» لسلمان رشدي، واستمرّ كذلك في كتابات أخرى لاحقة، أو رسوم كاريكاتوريّة مختلفة لا تزال تُنشر في وسائل الإعلام إلى يومنا هذا.

اتّهام النبيﷺ بالشهوانية:

إلاّ أنّ اتّهامه ﷺ بالشهوانيّة لم يقبله المنصِفون من علماء الغرب، فهذا

(١) من جملة الذين أعلنوا استغرابهم من هذه المقولة: معروف الرصافي (١٨٧٥ ـ ١٩٤٥م) الشاعر والباحث العراقي، وذلك فيما كتبه في كتابه المنشور بعد وفاته باسم «الشخصيّة المحمديّة» أو «اللغز المقدّس»، منشورات دار الجمل ـ ألمانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م، ص٣٦١، وهو كتاب يحمل الكثير من الازدراء برسول الله ﷺ والطّعن فيه والتشكيك بنبوّته ﷺ واتصاله بالوحي.. ومنهم أيضاً: مصطفى جحا في كتابه: محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

المؤرخ والفيلسوف والأديب الإنكليزي توماس كارليل (١٧٩٥ ـ ١٨٨١م) يرفض هذه التهمة، إذ يقول في كتابه «محمد المثل الأعلى» تحت عنوان «براءة محمد من الشهوات وتواضعه وتقشّفه»: «ما كان محمد أخا شهوات، برغم ما اتهم به ظلماً وعدواناً، وشُدَّ (ما أكثر) ما نجور ونخطىء إذا حسبناه رجلاً شهويّاً، لا همّ له إلاّ قضاء مآربه من الملاذ، كلا، فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ (الملذّات) أيّاً كانت، لقد كان زاهداً متقشّفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره وأحواله، وكان طعامه عادةً، الخبز والماء، وربما تتابعت الشهور ولم تُوقَد بداره نار، وإنّهم يذكرون ـ ونِعْمَ ما يذكرون ـ أنّه كان يُصلح ويرفو (يرقع) ثوبه بيده، فهل بعد ذلك مكرمة ومفخرة؟»[1].

والذي أراه صواباً ونافعاً في المقام، وفي تحديد موقفنا من هذه المقولات، حتى لو طُرحت في سياق تشكيكيّ يهدف إلى الإساءة لنبيّنا ﷺ، هو أن نتعامل معها بطريقة علميّة وموضوعيّة وليس بطريقة انفعاليّة غرائزيّة تستخدم لغة التكفير والوعيد، وذلك عملاً بالمنهج المشار إليه آنفاً، والقاضي بضرورة وضع هذه المقولات على طاولة البحث العلمي لنسأل أنفسنا عن دليلها ومستندها، وعن مدى قبولها في ميزان الأعراف العقلائية؟ وذلك بدل أن نُسارع إلى رفضها وتكذيبها، أو نندفع إلى تبريرها والدّفاع عنها، ويعلو صوتنا وصراخنا في مواجهة الرافضين لها، أو أن نكتفي بالبكاء والعويل على كرامة نبينا المهدورة، فإنّ الصّراخ والعويل لا يُثبّتان حقّاً، ولا يدحضان باطلاً، والانتصار لنبيّنا ﷺ لا يكون إلّا باعتماد

(١) محمّد المثل الأعلى، تأليف: توماس كارليل، تعريب: محمد السباعي، طبعة مكتبة الآداب في القاهرة ١٩٩٣ م. ص٤٨.

لغة المنطق وبذرعة الحُجّة بالحُجّة. واستخدام أساليب العصر في نشر أفكارنا. والإصرار على تقديم صورته ﷺ على حقيقتها ناصعة نصوع الشمس.

إنّ في درستنا لهذه القضايا سنعتمد - وبعد التمهيد ببعض المقدّمات الضرورية التي تسبق البحث - إلى استعراض هذه المقولات الثلاث. بالعودة إلى نصوصها الأولى ومصادرها الأصلية. ثم نعمل جاهدين على دراسة هذه النصوص وتحليلها وفق منهج البحث العلميّ الذي لا يكتفي بوثاقة رجال السند وروعة الحديث. بل يحلّل المضمون بكلّ أمانة ويحاكمه بكلّ دقّة. بعيداً عن المسبقات والعواطف وسائر المؤثّرات. والله وليّ التوفيق.

حسين أحمد الخشن

٤ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق ٢٥ أيار ٢٠١٢م

من الضروري والمهمّ في آن، وقبل البدء بدراسة المقولة المشار إليها ووضعها على طاولة البحث والنقد، أن نمهّد لذلك بذكر بعض المقدّمات ذات الصلة التي تسلّط الضوء على نقاطٍ وأمور، نقدّر أنّها ضرورية لبحثنا هذا وغيره من البحوث المشابهة.

تاريخنا وحاجته إلى الغربلة

المقدّمة الأولى: إنّنا وإن كنّا نرفض التعامل مع تاريخنا الإسلاميّ باعتباره مجموعة من الأضاليل والأكاذيب، كما قد يرى البعض ممّن أنشأ يقول:

وما كُتُبُ التاريخ في كلّ ما ... روت لقرّائها إلّا حديثٌ ملفّقُ
نظرنا لأمر الحاضرين فرابنا ... فكيف بأمر الغابرين نصدّقُ[1]

ولكنّنا في الوقت عينه نرفض التساهل في قبول هذا التاريخ وروايته فضلاً عن التسليم بكلّ مرويّاته، لأنّه ـ وللأسف ـ تاريخ قد تلاعبت به الأهواء المختلفة، وعصفت به المصالح الشخصيّة والعرقيّة والسلطويّة والمذهبيّة، وامتدّت إليه أيدي الكاذبين وذوي الأحقاد، فعبثت به، وخلطت صحيحه بسقيمه، وحقّه بباطله، ومن هنا احتجنا إلى جهد كبير، بهدف

---

(١) الشخصية المحمدية (مصدر سابق) ص١٥.

تنقيته وغربلته وتحديد صفوه من كَدَرِه، وصَدَفه من دُرَره، وتلك مهمّة المؤرّخ الثقيلة والمضنية، في أنْ يعمل جاهداً في وسط ركام كبير من المرويّات ليلتقط خيوط الحقيقة، ويوصلها مع بعضها البعض، بما يكمل الصورة الضائعة والحقيقة المغيّبة.

إنّ حاجتنا إلى غربلة هذا التاريخ والتدقيق فيه تزداد إلحاحاً في بعض الحقول والجوانب، ولا سيّما المتّصلة بالعلاقات الجنسيّة للشخصيّات الاستثنائيّة والتي هي موضع اهتمام الكثيرين ومثار فضولهم، وتكثر فيها الأوهام وربّما الافتراءات، وحيث تكون النساء طرفاً في الحادثة ـ أية حادثة ـ أو القصّة ـ أيّة قصّة ـ فسوف تدخل عناصر إثارة جديدة، كالغيرة والحسد ونحو ذلك، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة، بحاجة إلى مزيدِ بحثٍ وتدقيق، إذ إنّ دوافع إخفاء الحقيقة وتشويه الصورة تكون حاضرة وبقوّة.

ولا ينبغي أن تمنعنا شهرة الحادثة أو الرواية، من إخضاعها للبحث والدرس، لعلمنا بأنّ الكثير من المشهورات التاريخيّة قد انطلقت في الأساس من خلال مُخْبِرٍ واحد، روى القضيّة وحدّث بها، ولحسن الظنّ بهذا المُخبر، تداول الذين أتوا من بعده تلك القضيّة، ونقلوها إلى الأجيال اللاّحقة، وشيئاً فشيئاً انتشرت القضيّة في الآفاق وذاع صيتها حتى غدت في عداد القضايا الثابتة والمسلّمة، مع أنّها في حقيقتها قد لا تكون سوى حدث مُبالَغ فيه، ولم ينقله الرّواة الأوائل بدقّة، هذا إن لم تكن القضيّة في الأساس من نسج الخيال، ولا سيّما إذا كان المحدّث بها محنّكاً بارعاً في الوصف والبيان.

ولعلّ من هذا القبيل، قضيّة زواج النبيﷺ من السيّدة عائشة وهي في

التاسعة من عمرها حتى لو كانت روايتها مشهورة ومتداولة، فإنّ ذلك لا يجعلها من المسلّمات أو القطعيّات، ولا ينفي بحال، مشروعيّة بحثها، بل ضرورة ذلك، ولا سيّما بملاحظة أنّ هذه الشّهرة لم تنطلق من تواتر روايات هذه القصّة، وإنّما هي قضيّة تنتهي في نهاية المطاف إلى أشخاص معدودين لا يتجاوزون عدد أصابع اليد الواحدة، بل ربّما انتهت إلى شخص واحد.

الزواج واختلاف الطقوس والعادات

والمقدّمة الثانية التي يجدر بنا تسجيلها في المقام هي: إنّنا وفي دراستنا لهذه القضيّة لا بدّ أن نضع في الحسبان أنّ مسألة طقوس الزواج والعلاقة بين الجنسَيْن لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، والتي فرضت علينا جملة من العادات والتقاليد في هذا المجال ممّا لم تعرفه الشّعوب في العصور المنصرمة، ولذا ينبغي درس هذه القضيّة طبقاً لسياقاتها التاريخيّة وظروفها الزمانيّة والمكانيّة الخاصّة، وما عرفته من أنماط سلوكيّة وعادات في قضايا الزواج والعلاقات بين الجنسَيْن، وهي في العموم عادات قد تكون أقلّ تعقيداً وكلفةً وأكثر بساطة وسهولة ممّا هي عليه علاقاتنا اليوم، إنْ بالنسبة لأصل الزواج، أو بالنسبة لتعدّد الزوجات، أو بالنسبة لطقوس الزّواج ومراسمه وتكاليفه ومقدّماته، إلى غير ذلك من عادات قد تختلف من شعب لآخر، ومن زمان لآخر، ومن هذه العادات المتحرّكة مسألة اختلاف سنّ الزوجين، حيث لم يكن فارق السنّ بينهما ليثير مشكلة كبيرة فيما مضى، ولدى الكثير من الشعوب، بل إنّ زواج الكبير من الصغيرة كان منتشراً ومألوفاً حتّى لو وصل فارق السنّ بينهما إلى ثلاثين عاماً أو يزيد، كما إنّ هذا الأمر لا يزال معروفاً لدى بعض الشّعوب إلى يومنا هذا، وقد يحصل العكس أحياناً، حيث يتزوّج الرّجل ممَّنْ تكبره سناً،

كما في زواج النبيﷺ من السيّدة خديجة، فيما تروي كتب السّيرة، وإنْ كان ما يُروى بهذا الشّأن بحاجة إلى دراسة وافية بهدف استجلاء الصورة الواقعيّة.

وعلينا أيضاً أن نضع في الحسبان ونحن ندرس مسألة زواج النبيﷺ من السيّدة عائشة حقيقة هامّة، وهي أنّ للبيئة المناخية المتّصلة بالزمان والمكان اللّذين يعيش الإنسان فيهما تأثيراً بيّناً على بطء أوسرعة عمليّة النضوج الجنسي لدى كلّ من الذّكر والأنثى، ويتحدّث أهل الخبرة والاختصاص عن فوارق بين البلدان الحارّة والأخرى الباردة على هذا الصعيد، حيث يؤكّدون أنّ النضوج الجنسيّ في البلدان الحارّة يكون أسرع منه في البلدان الباردة أو المعتدلة، كما يؤكّدون على أنّ لنوعية الغذاء دورها في هذا المجال أيضاً، فكلّما توفّرت نوعيّة جيّدة من الغذاء فإنّ ذلك ـ بطبيعة الحال ـ سيُسهم في تعجيل سنّ البلوغ، قياساً على البيئة أو الحالات التي لا يتوفّر فيها الغذاء الملائم.

رسالية النبيّ ﷺ ومكارم أخلاقه

إنّ ما تقدّم لا يمثّل كافّة العناصر التي لا بدّ من أخذها بنظر الاعتبار في المقام، إذ إنّ علينا أن نأخذ في الحسبان أيضاً عنصراً آخر رئيساً، وهو ما نتطرّق إليه في هذه المقدّمة، وهي **المقدّمة الثالثة**، والعنصر الجديد هو مواصفات الشخصيّة التي هي محور الحديث، عنيت بذلك شخصية رسول اللهﷺ، فإنّ النبيﷺ ومهما قيل عن تماشيه مع الظروف التاريخية التي كان يعيشها، وانسجامه مع مقتضيات الفطرة في العلاقة مع الجنس الآخر، باعتبار حاجة الإنسان ولو كان نبيّاً أو وليّاً إلى المسألة الجنسيّة، فإنّه يبقى صاحب رسالة سماويّة، وسلوكه يمثّل تشريعاً وقدوة، ومن هذا المنطلق

بالذات فإنّه قد لا يتماشى مع ما هو سائد في زمانه من علاقات أو عادات، بل هو معنيٌّ بمواجهة كلّ ما هو مخالف للفطرة أو مسيء للكرامة الإنسانيّة، كما هو معنيٌّ بتهذيب هذه العلاقات بين الجنسَيْن وتنظيمها ووضع الضوابط الأخلاقية لها بما يسمو بها عن أن تكون مجرّد عمليّة شهوانيّة يقضي بها الإنسان وَطَرَه بعيداً عن القيم والأخلاق والكرامة الإنسانيّة، وانطلاقاً من رساليّته ﷺ هذه التي تحكم كلّ تصرّفاته وأفعاله وتسمو بها عن العشوائيّة، نجد أنّه قد حرّم ـ من خلال ما أوحاه الله إليه ـ الزّنا والعلاقات الشّاذة المثليّة، وغيّر الكثير من العلاقات الزوجيّة التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، فحرّم بعضها[1] وأباح بعضها الآخر[2].

إلاّ أنّ هذا العنصر إنّما يلزم اتخاذه معياراً في دراسة شخصيّة النبي محمد ﷺ وما يُعزى إليها عند مَنْ آمن برسالته ونبوّته ﷺ، فيتحتّم على هؤلاء أن يحاكموا ما ورد في الروايات في ضوء هذا المعيار، وأن

---

(١) ممّا حرّمه الإسلام على هذا الصعيد: زواج الشّغار، وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته لآخر على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته دون صداق (مهر) لهما، بل صداق إحداهما زواج الآخر؛ راجع كتاب الأم للشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٢م، ج٥ ص٨٢، والمقنعة للمفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت: ٤١٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠ هـ، ص ٥٠٨، وراجع روايات النهي عن هذا الزواج في كتاب الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ، ج٢ ص٤٦، وهكذا حرّم الإسلام وراثة الزواج، حيث كان عرب الجاهليّة إذا مات الرّجل، وله امرأة ألقى قريبه ثوبه عليها، وورث بذلك زواجها كما يرث المال؛ أنظر ما روي عن الإمام الباقر ﷺ بهذا الشّأن في وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ج٢٠ ص٥١٤ الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها الحديث ١.

(٢) كما في زواج الرجل ممّن كانت زوجةً لابنه بالتبنّي لا بالنسب أو الرّضاعة، وهذا ما حصل مع النبي ﷺ تحديداً في زواجه من زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة ابنه في التبنّي، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

يقبلوا فيها خصوص ما يكون منسجماً مع أخلاقيّات الشخصيّة النبويّة ومواصفاتها، ويرفضوا ما سوى ذلك.

وأمّا أولئك الذين لا يؤمنون بنبوّته ﷺ، وما تقتضيه من عناية ودقّة في علاقاته واختياراته الزوجيّة، فإنّنا لا نستطيع إلزامهم باعتماد المعيار المتقدّم في محاكمة الروايات التي تتّصل بهذه الشخصيّة، أجل بإمكاننا أن نُلزمهم بمعيار آخر وهو سيرته العمليّة، وكمالاته الشخصيّة، ومكارم أخلاقه، التي عُرِف بها حتى قبل النبوّة، وعلى رأس تلك المكارم ومحاسن الأخلاق، تأتي صفة الحياء التي اشتُهر بها عند أتباعه كما عند أخصامه ومناوئيه، وعُرفت عنه في علاقاته مع الناس بشكلٍ عام، ومع الجنس الآخر بشكلٍ خاص، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري: «كان ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خِدْرها، وكان إذا كَرِهَ شيئاً عرفناه في وجهه»[1].

إنّ حياء النبي ﷺ ومحاسن أخلاقه التي اشتُهر بها تشكّل ضابطاً رئيساً يتمُّ بموجبه محاكمة بعض النصوص والروايات التي لا تنسجم بظاهرها مع ذلك ولا تلتقي مع هذا المبدأ.

النبي ﷺ والمسألة الجنسيّة

المقدّمة الرابعة: إنّه ليس في قاموس المندوبات (المستحبّات) ولا الفرائض الإسلاميّة (الواجبات) شيء اسمه الرهبنة والتبتّل أو العزوف عن الدّنيا وملذّاتها، لأنّ هذا يشكّل خروجاً عن مقتضى الجبِلّة الإنسانيّة

(١) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨١م، ج٤ ص١٦٧، وصحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ج٧ ص٧٨، ومسند أحمد، ابن حنبل، الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج٣ ص٧١ ـ ٩١، ورواه في البحار، المجلسي، محمد بن باقر (ت: ١١١هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ج١٦ ص٢٣٠.

وجنوحاً عن الطبيعة البشرية المفطورة ـ في جملة ما فُطرت عليه ـ على حبّ الجنس الآخر والتعلّق به والميل إليه، والله سبحانه لم يخلق في الإنسان غريزة ثم أراد له قمعها ولا فَطَره على طبيعة وأراد له كبتها، قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

ويستوي في هذه الفطرة، الأنبياء مع سائر الناس ذكوراً وإناثاً، فالكلّ بشرٌ، وكلّ بشريّ يمتلك غريزة جنسيّة، ولديه تعلّق فطريّ بالجنس الآخر وإعجاب به، قال تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وعلى ضوء ذلك، فليس مطلوباً من الأنبياء عليهم السلام ولا ممدوحاً لهم أن يختاروا الرهبنة سبيلاً في الحياة، ولا أن يعزفوا عن العلاقة بالجنس الآخر، وهذا الأمر يبدو طبيعيّاً وجليّاً وليس بحاجة إلى مزيد بيان أو برهان، والنّبي محمد ﷺ هو كغيره من الأنبياء عليهم السلام في هذا الأمر، فليس من المنطق في شيء تجريده من عواطفه وأحاسيسه أو غرائزه، إلّا إذا أُريد تجريده من بشريّته، ليكون مَلَكاً من الملائكة، وهذا خلاف الحكمة الإلهيّة التي قضت بأن يكون الرّسول المبعوث إلى البشر من جنسهم وطينتهم، يأكل كما يأكلون، وينام كما ينامون، ويتألّم كما يتألّمون، ويمتلك من الغرائز كما يمتلكون، ليتسنّى لهم بذلك الاقتداء به، والسّير على خُطاه، واتّخاذه مَثَلاً أعلى لهم في الحياة.

حُرمة أمّهات المؤمنين

والمقدّمة الأخيرة التي نريد الإلفات إليها في المقام، هي، أنّه عندما يُلاحظ القارىء بعض مناقشاتنا الآتية للروايات الواردة بشأن زواجه ﷺ من

السيّدة عائشة في التاسعة من عمرها، وهي روايات ترويها السيّدة عائشة نفسها، فقد يتوهّم أنّ فيها غمزاً من قناتها، أو اتّهاماً لها بالكذب، ولهذا، فإنّنا نحبّ هنا أن نسجّل موقفاً صريحاً وواضحاً في هذا المجال، وخلاصته: إنّ مدرسة أهل البيت عليهم السلام ترى لأمّهات المؤمنين جميعهن حرمة خاصة، لأنّهن عِرْضُ رسول الله ﷺ، ولا يجوز لمسلم النَّيل منهنّ أو التعرّض لهنّ بسوء أو بسبٍّ أو قذف أو رميهنّ بالفاحشة، ولو صدر ذلك من مسلم، فيلزم تأديبه لإساءته الأدب مع رسول الله ﷺ ونيله من عرضه من حيث يدري أو لا يدري.

ولهذا، فإنّنا لا نقول في السيدة عائشة إلّا ما تعلّمناه في مدرسة أهل البيت عليهم السلام وهم لم يقولوا فيها ما يشين، «وإنَّ أكرم القول في أم المؤمنين عائشة وأطيبه ما قاله فيها عليّ أمير المؤمنين عليه السلام» ـ فيما رُوِي عنه ـ بعد معركة الجمل الدامية: «**وأمّا فلانة ـ يقصد عائشة ـ فأدركها رأي النساء... ولها بعدُ حرمتها الأولى والحساب على الله**»[1].

ويقول بعض شعراء الشيعة[2] ممّن تأدّب بأدب أهل البيت عليهم السلام:

فيا حُميرا[3] سبُّك محرّمُ لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ

---

(١) نهج البلاغة، الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٠هـ، ج٢ ص٤٨، والاحتجاج، الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، ١٩٦٦م، ج١ ص٢٤٨، وانظر العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، ط٥، ١٩٩٤م، ج١ ص٧٥.

(٢) هذا البيت هو للسيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري (ت ١٣٣١هـ)، وهو جزء من منظومة طويلة في الإمامة، أنظر: مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشرة، ١٤١٦هـ، ص٢٧٩.

(٣) الحميراء، وصف أطلقه النبي ﷺ على السيدة عائشة كما جاءت بذلك الأخبار، أنظر المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ج٣ ص١١٩، وسبب هذا اللقب أنها كانت ـ على ما قيل ـ بيضاء، والعرب تسمّي الأبيض أحمرَ، وتصغير أحمر هو حميراء.

لكن الاحترام والتقدير لكلّ أمّهات المؤمنين لا يعني عصمتهنّ من الخطأ، ولا يمنع من تقييم أدوارهن ودراسة مواقفهن وكلماتهن بطريقة موضوعية تستهدف استجلاء الحقيقة بعيداً عن التجريح، تماماً كما نقرأ كلّ الأحداث التي جرت في صدر الإسلام، ولا سيّما بعد ارتحال الرسولﷺ إلى المليك الأعلى، وما حدث خلال ذلك من منازعات وخصومات بين الصحابة؛ وليُعلم أنَّ محاولات المنع من قراءة تلك المرحلة بأحداثها ورموزها وتأثيراتها، هي محاولات يائسة وغير مبرّرة ولا دليل عليها، بل إنّها لا تُفهم إلّا في سياق إسباغ جوّ من التعتيم على تلك المرحلة، لأغراض سياسيّة أو عصبيّة مقيتة لا علاقة لها بالدّين وقيمه.

وليكن معلوماً وواضحاً أيضاً أنّ حرمة رسول اللهﷺ ـ بنظرنا ـ لا ترقى إليها حرمة أحد من الناس، وإنّ كرامته هي فوق كلّ اعتبار، وإنّما اكتسبت زوجاته حرمتهن من اقترانهن به، ونِلْنَ الشرف بقربهنّ منه، وهكذا الحال في صحابته وأهل بيته جميعاً، فهو مصدر الشّرف والعزّة لكلّ الناس، وإذا كنّا لا نقبل أن ينتهك أحدٌ حرمة زوجة من زوجاته، فالأَولى أن لا نرضى أن يُساء إليه ﷺ أو تُنتهك كرامته، بأن يُنسب إليه فعل أمرٍ، أو ارتكاب عمل لا ينسجمان مع مكارم أخلاقه، أو محاسن صفاته، وإنّنا في هذا السبيل على استعداد لردّ الأخبار أيّاً كان راويها، ومهما علا شأنه، إذا كانت تنافي خُلُقَ النبيﷺ وتخدش في حيائه وكرامته.

أمّا القضيّة الأولى فقد أجاب عنها الكثيرون من علماء الإسلام بشكلٍ مستفيض، حيث أكّدوا أنّ التعدّد في الأزمنة الغابرة ولدى شعوب كثيرة، كان مسألة طبيعية وظاهرة مألوفة، سواء أكان هذا التعدّد على مستوى الزوجات الحرائر أو على مستوى الجواري والإماء[1]، وبالتالي فإنّ ما فعله النبيﷺ لم يكن يشكّل خروجاً عن المألوف، وليس من المنطق ولا الموضوعيّة أو العقلانيّة في شيء أن نهدر الفوارق الزمانيّة والاجتماعية، لنحاكم تلك المرحلة وفق مقاييسنا المعاصرة، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ثمّة ملاحظة هامّة يجب على كلّ باحث منصف أن يأخذها بعين الاعتبار، وهي أنّ غالب زيجاته ﷺ لم يكن للطابع الجنسيّ المشروع أيُّ دور محوريّ فيها، بل كان لها دوافع رساليّة واجتماعيّة وإنسانيّة وأخلاقيّة أو أغراض تشريعيّة[2].

وهذا التفسير لتعدّد زوجاته لم يتفرّد به المسلمون الذين آمنوا بنبوّته وعصمته، بل تبنّاه بعض كبار الباحثين والمستشرقين، يقول ويل ديورانت:

---

(١) بل يمكنك القول: إنّ التعدّد لدى الرجال لا يزال سائداً إلى يومنا هذا بعناوين أخرى ومنتشراً ولو بشكل مقنّع، وهو يمثّل طموحاً ذكورياً لدى معظم الشعوب، بما فيها الأكثر رفضاً ـ في الظاهر ـ لمبدأ التعدّد ، حيث تمارس في السرّ ما تستحي منه في العلن.

(٢) أنظر حول ذلك: تفسير الميزان، الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤١٢هـ)، منشورات جامعة المدرسين، ج٤ ص١٩٥، وأحاديث أم المؤمنين عائشة، العسكري، السيد مرتضى، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م، ج١ ص٢٨ وما بعدها، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، ج١٣ ص٣١٢.

«لقد كان بعض زيجاته من أعمال البر والرحمة بالأرامل والفقيرات اللاتي تُوفِيَ عنهنّ أتباعه أو أصدقاؤه... وكان بعضها زيجات سياسية، كزواجه بحفصة بنت عمر الذي أراد به أن يوثق صلته بأبيها، وكزواجه من ابنة أبي سفيان ليكسب بذلك صداقة عدوّه القديم، وربما كان الدافع إلى بعضها أمله في أن يكون له ولد..»[1].

وإنّ دراسة سيرته المباركة سواء في مرحلة ما قبل البعثة، أو ما بعدها، تبعث على اليقين بأنّه ﷺ كان إنساناً طبيعيّاً في علاقاته الجنسيّة، ولم يكن لديه أيُّ شذوذ أو عقدة على هذا الصعيد، بل إنّ المسألة الجنسيّة بالنسبة إليه لم تكن تشكّل هاجساً يؤرقه، أو همّاً يضغط على أعصابه ويؤثر على توازنه، وليس ثمّة ما يشير إلى أنّه كان مولعاً بعشق النساء، أو ولهاً بحبّهن وغرامهن، وممّا يشير إلى ذلك ويؤكّده:

---

(١) ديورانت، ويل دايرل، قصة الحضارة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، المجلّد ٤ ج٢، ويقول جفري بارندر: «إنّ الآراء التي غالباً ما تعتمد في العالم غير الإسلامي تركّز على زيجات محمد المتعدّدة مدّعية بأنّ ذلك لا يتناسب مع مرتبته كنبيّ.. وما من شكّ في أنّ أصدقاءه وخصومه يعترفون بأنّه كان متعدّد الزوجات، إلاّ أنّ ذلك كان عرفاً سائداً في ذينك الزمان والمكان، كما كان لا يزال شائعاً بين الوجهاء في كثير من بلدان الشرق، وكانت الزيجات تسهم في تعزيز التحالفات السياسية، وبالمقابل لم يحظر على اليهود تعدّد الزوجات بشكل واضح حتى العصور الوسطى، كما أنّ كثيراً من الحكام المسيحيين لم يلتزموا كفاية بالزواج الأحادي الصارم للمسيحية، وعلى سبيل المثال هنري الخامس، لا بدّ من النظر إلى تصرّف النبي محمد ﷺ في هذا الشأن وفقاً لمعايير عصره، فقد ذكر عالم مسيحي مرموق بأنّ: «ليس من المبالغ به كثيراً القول إنّ كلّ زيجات محمد كان لها بعد سياسي..» ويضيف: «تبيّن الوقائع أنّ النبي لم يتزوّج حتى بلغ الخامسة والعشرين من العمر، حيث بنى بخديجة التي كان عمرها ٤٠ عاماً، وكان سبق لها أن تزوّجت مرتين، وقد عاشا معاً بإخلاص وبمحبة على الأرجح لحوالي أربعة وعشرين عاماً وقد أنجبت منه كلّ أولاده ما عدا واحداً، ولم يتّخذ محمد زوجة ثانية إلاّ بعد وفاة خديجة، وكان عمره خمسين عاماً حين تزوّج أرملة أحد القادة المسلمين، وكانت بحاجة إلى حصانة بعد مقتل زوجها في المعركة، وبعد أن غدا شخصية بارزة وله أتباع كثيرون اتخذ زوجات أُخر ومات في الثانية والستين من العمر». (الجنس في أديان العالم، بارندر، جفري، دار الكلمة، ص١٩٩ ـ ٢٠١).

أوّلاً: إنّ دراسة حياته على صعيد علاقاته بالجنس الآخر، هي خير شاهد على ما ندّعيه، إذ إنّ حياته على هذا الصعيد يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: هي مرحلة العزوبيّة، وقد استمرّت إلى الخامسة والعشرين من عمره، ليقيم بعدها أُولى علاقاته الزوجيّة بالاقتران بالسيدة خديجة بنت خويلد، وما يحدّثنا به التاريخ عن مرحلة العزوبية هذه، يدلّل على أنّه ﷺ قد عاش هذه المرحلة ـ وهي مرحلة فوران الغريزة والتهابها ـ عفيفاً كأفضل ما يكون العفاف والطُّهر[1]، ولم يُسجَّل عليه إقامة أيّة علاقة جنسيّة مع أيّة إمرأة، لا من موقع عقدةٍ جنسيّة أو فقرٍ مادّي يمنعه من ذلك، لأنّ إقامة العلاقة الجنسيّة كانت أمراً ميسوراً في المجتمع المكيّ للغنيّ والفقير على السواء، إن لم يكن من خلال الحرائر فعلى الأقل من خلال الإماء، ولا سيّما أنّ بعض أنواع الزواج الجاهلي كان خفيف المؤنة، كزواج المتعة مثلاً[2].

المرحلة الثانية: هي مرحلة الزواج الأوّل من السيدة خديجة، واتّسمت هذه المرحلة بالاستقرار على الصعيد الزوجيّ، حيث بقيت خديجة زوجةً وحيدة لرسول الله ﷺ لمدّة تزيد على العشرين عاماً، وعاشا معاً حياةً هانئة

---

(١) عُرف عن رسول الله ﷺ قبل البعثة حسن الخلق والوفاء بالعهد.. والعفة والتواضع. (أنظر: حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، ط٧، لا.ت، ج١ ص٧٧).

(٢) أنظر: الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠م، رقم الكتاب ٨٠، ص٣٤ ـ ٣٥، ويشار إلى أنّ زواج المتعة قد وقع الكلام في تحريم الإسلام أو تحليله له، فذهب الإمامية وبعض كبار الصحابة إلى أنّ الإسلام أباحه، بينما ذهبت المذاهب الإسلامية الأخرى إلى تحريمه.

مستقرّة في علاقتهما الزوجيّة، وأنجبت له العديد من البنين والبنات، ولم يتزوّج رسول الله ﷺ في كلّ تلك المرحلة بامرأة أخرى، ولا اتّخذ له جارية، مع أنَّ خديجة كانت تزيده عمراً على ما يُروى ويُقال[1]، ما يؤكّد على أنّه ﷺ كان في منتهى العفّة والاتّزان على الصعيد الجنسي.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تعدّد الزوجات، وحدث ذلك بعد وفاة السيّدة خديجة وهجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنوّرة، ففي هذه المرحلة من عمره الشريف، برزت ظاهرة تعدّد زوجاته، وكان حينها قد تجاوز الخمسين من عمره، وأعتقد أنّ القارىء المنصف يوافقنا الرأي على أنّه لو كان الباعث على هذا التعدّد هو كونه ﷺ مولعاً بالنساء ومغرماً بوصالهن، لما تأخّر ظهور ذلك إلى هذه المرحلة، بل لَبان ذلك ولاحت علاماته عليه في مرحلة الشباب الأولى، أو الثانية، وليس في العقد السّادس من عمره الذي هو نهاية سنّ الكهولة وبداية سنّ الشيخوخة[2].

وأما تفسير تأخر ظهور الميل عنده ﷺ إلى الجنس الآخر إلى المرحلة المتأخرة من حياته ﷺ بحصول القدرة والسلطة والرخاء عنده في هذه المرحلة، ولذلك تمكّن من فعل ذلك دون أن يواجه اعتراض أحد، فهو تفسير لا يمكننا الموافقة عليه، لأنّ المرحلة المتأخّرة من حياته وهي المرحلة المدنية لم تقلّ في صعوباتها وتحدّياتها عن المرحلة المكّية، فقد

---

(١) الأقوال في عمر السيدة خديجة عندما تزوّجها النبي ﷺ عديدة، فقيل: كان عمرها أربعين سنة، وقيل خمساً وأربعين، وقيل: ثلاثين، وقيل: ثمانية وعشرين (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، الشامي، محمد ابن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣م، ج٢ ص١٦٦).

(٢) قال الثعالبي في ترتيب مراحل عمر الإنسان: «ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب، ثم هو كهل، إلى أن يستوفي الستين». (الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، ت ٤٣٠ هـ، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٠م، ص١٣٤).

عُرِفت مرحلة المدينة بأنّها مرحلة المواجهات والمعارك الكبيرة، والتي كانت تجري في معظمها على أعتاب المدينة بما يهدّد استقرار المجتمع المدني، كونه مجتمع حرب لم يعرف الحياة الهانئة، ليتسنّى للنبي ﷺ أو لغيره من أبناء هذا المجتمع الانصراف إلى ملذّاتهم، والإقبال على الدنيا وزخارفها، الأمر الذي يحتّم تفسير التعدّد الحاصل في المرحلة المدنية بغير هذا التفسير، وليس هو إلّا القول بأنّ دوافع التعدّد هي دوافع رسالية وإنسانية وأخلاقية، دون أن يلغي ذلك دور العامل الجنسي، بمقتضى بشرية النبي ﷺ. نقول هذا بصرف النظر عن موقفنا المبدئي حول عصمة النبيﷺ الكفيلة وحدها بتجنيبه كلّ أجواء الترف والانغماس في الملذّات والملاهي.

ثانياً: إنّ عفّته ﷺ على الصعيد الجنسيّ كانت معروفة للقاصي والدّاني، ولو كان هناك شائبةٌ صغيرةٌ في سلوكه على هذا الصعيد، لتشبّث بها المشركون والمنافقون من أعدائه، وأثاروها وشهّروا به وبنزاهته استناداً إليها، وهم الذين حاولوا النيل منه وعملوا على تشويه صورته باللّجوء إلى شتّى الأساليب بما في ذلك أساليب الكذب والافتراء والتضليل، كاتّهامه بالسحر والكهانة والجنون! مما نقله لنا القرآن الكريم، فلو أنّهم وجدوا مجالاً للطّعن أو الغمز فيهﷺ من الجانب الجنسيّ فإنّهم بكلّ تأكيد ما كانوا ليتوانوا عن استغلال ذلك، واتّهامه بأنّه «زير نساء» أو ما إلى ذلك! مع أنّ القرآن الكريم الذي نقل لنا اتهاماتهم الأخرى لهﷺ لم يُشر إلى اتهامهم له في العفّة والاستقامة على الصعيد الجنسي، وكذلك فإنّ ما ينقله لنا التاريخ لا يشي بشيء من ذلك، بل الأمر على العكس، فهذه كتب التاريخ تحدّثنا أنّ المشركين حاولوا إغراءه جنسيّاً، وذلك عندما اقترحوا عليه ـ من خلال عمّه أبي طالب ـ أن يزوّجوه بأجمل نسائهم فضلاً عن إغراءات أخرى، شرط أن

يترك أمر الرسالة ويتخلّى عن الدين الجديد، لكنّه أبى ورفض اقتراحهم هذا بكلّ صلابة، وقال مقولته الشهيرة مخاطباً عمَّه أبا طالب: «**يا عمّاه لو وضعوا الشّمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر ما تركتُه حتى يُظهرَه الله أو أَهْلَكَ فيه**»[١].

ثالثاً: إنّ المُولَع بالنّساء والمُغرَم بحبّهن والصبوة إليهنّ، مجذوب بحسب طبعه إلى الزينة وصنوف الرياش، ومفتون بالغنج والدلال، ومشدود إلى الشباب ونضارته، ومُقبل على اللّهو واللّعب والطرب والشّراب[٢]، وهذه الخصال بعيدة كلّ البعد عن سيرته ﷺ، كما سجّلها لنا القرآن الكريم، ونقلها لنا المؤرّخون، فقد كان العابدَ والزّاهدَ في الدّنيا والمُعرِض عن زخارفها والمنقطعَ إلى الله، وكان كما وصفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «**يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد، ويخصف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول: يا فلانة ـ لإحدى زوجاته ـ غيّبيه عني، فإنّي إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، وأمات ذكرها من نفسه، وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه..**»[٣]، كما أنّه كان المشغول بالدّعوة إلى الله وهداية الناس إلى الدين الجديد، وقد ملأ

---

(١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت:٦٣٠هـ)، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، ج٢ ص٦٤، وتاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج٢ ص٦٧.

(٢) على حدّ تعبير السيد الطباطبائي في الميزان، مصدر سابق، ج٤ ص١٩٥.

(٣) نهج البلاغة، مصدر سابق، ج٢ ص٥٩، وهذه السّيرة النبوية العطرة عكّسها لنا التاريخ الإسلامي بما هو قريب ممّا قاله الإمام علي عليه السلام، فانظر على سبيل المثال: سنن البيهقي، مصدر سابق، ج١٠ ص١٠١.

ذلك معظم عمره وشغل أكثر أوقاته، وقد أتعب نفسه في هذا السبيل حتى خفّف الله عنه ودعاه إلى أن لا يُرهق نفسه الشريفة في الدعوة إلى الله، فقال عزّ مِن قائل: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾[طه: ١ ـ ٣]، وأشار إليه أن لا يرهق نفسه همّاً وحزناً على عدم اهتداء الناس إلى دين الحقّ، وذلك قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾[الكهف: ٦].

إنَّ ما تقدّم لا يلغي على الإطلاق أن يكون النبي ﷺ محبّاً للنساء، كيف وقد ورد عنه ﷺ: «**حُبّب إليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعل قرّة عيني الصلاة**»[1]، فحبّ النساء ليس دنساً، بل هو أمر تقتضيه الجبِلّة البشرية، وهو لا ينحصر بالجانب الجنسي، وإنّما يحمل معنى أعمق من ذلك وإن كان لا يلغيه، وإنّنا نقرأ في تأكيد النبي ﷺ على حبّ المرأة في ذاك المجتمع الذي كان يحتقر المرأة ويدفنها وهي حيّة، تخطيطاً رسالياً يهدف إلى رفع مكانة المرأة، واحترام إنسانيّتها. إلّا أنّ هذا الحبّ النبويّ البشريّ للنساء شيء، والولع بهنّ والغرام بعشقهنّ شيء آخر، كما هو واضح.

رابعاً: من المعروف أنّه ﷺ لم يتزوّج إلّا بِكْراً واحدة، وهي السيدة عائشة، مع كون ذلك مقدوراً له، ولا سيّما في المرحلة المدنيّة، وأمّا سائر نسائه فكنّ ثيّبات، وقد تزوّجن قبله، وأنجبت بعضهن من غيره، بل إنّ بعضهن كانت كثيرة الأولاد قبل الزواج بها، كسودة بنت زمعة، فقد كانت على حدّ تعبير المؤرّخين، «إمرأة مصبيّة» (كثيرة الصبيان) حتى

---

(١) أنظر: الصدوق، محمد بن الحسين بن بابويه(ت:٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات جامعة المدرسين، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ، ص ١٦٦، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر، ج ٧ ص٧٨.

إنّها أشفقت على رسول الله ﷺ عندما طلبها للزواج من كثرة صبيتها وما قد يسبّبونه من إزعاج لجنابه الكريم[١]، وهكذا، فإنّ سودة كانت متقدّمة في السنّ، ولذا، فإنّها سرعان ما وهبت ليلتها إلى عائشة[٢]، فيما يبدو أنّه تعبير عن تقدّمها في العمر وضعف رغبتها في الرجال، كما أنّ أم سلمة كانت هي الأخرى «إمرأة مصبيّة»، وقالت ذلك للنّبي ﷺ عند خطبته لها[٣]، بل إنّ أم سلمة، كانت امرأة مسنّة عند زواجه منها، وكذلك زينب بنت جحش، فقد تزوّجها ﷺ وسنُّها يومئذٍ يربو على الخمسين عاماً[٤].

أضف إلى ذلك كلّه أنّه ﷺ قد خيّر نساءه بين التسريح الجميل، وهو الطّلاق إذا كنّ يُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينتها، وبين الزّهد فيها، والرضا بما قسمه الله لهن، إن كنّ يُردنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]، وقد وهبته امرأة ذات يوم نفسها فقال: «**ما لي في النساء حاجة**»[٥]، فهل ترى أنّ هذه الفِعال هي فعال شخص مولعٍ بالنساء، مُغْرَمٍ بحبّهنّ والهٍ في

---

(١) راجع مسند أحمد، مصدر سابق، ج١ ص٣١٨.

(٢) المصدر نفسه ج٦ ص٦٨.

(٣) المصدر نفسه ج٦ ص٣١٩.

(٤) كما يذكر الطباطبائي. الميزان، مصدر سابق، ج٤ ص١٩٥.

(٥) أنظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦ ص ١٠٨ من حديث سهل بن سعد، وأورده من علماء الشيعة الأحسائي في كتابه: عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت حدود سنة ٨٨٠هـ)، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ج٢ ص٢٦٤.

عشقهنّ؟! أليس المولع بالنساء يميل إلى الأبكار والشابات وليس إلى الثيّبات والمسنّات وذوات الأولاد؟

لماذا تسع وليس أربعاً؟

وأمّا زيادة عدد نسائه على الأربع، مع أنّ القرآن الكريم وضع الأربع سقفاً لا يجوز لمسلم الزيادة عليه أو تخطّيه، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فقد اعتبرها علماء المسلمين استثناءً اختصّ به النبيّﷺ من بين سائر المسلمين، وقد عقدوا باباً خاصاً في الكتب الفقهيّة تحدّثوا فيه عن خصائص النبيّﷺ في أمور الزّواج والطلاق وغير ذلك[١].

إلاّ أنّ ثمّة تفسيراً آخر أقرب إلى الصواب[٢] يُخرج الزّيادة على الأربع عن كونها امتيازاً لرسول اللهﷺ اختصّه الله به وميّزه عمّا سواه، وخلاصة هذا التفسير أنّه وبعد أن نزلت الآية المباركة بتحديد الزواج بأربع من النساء، كان على كلّ مسلم عنده أكثر من أربع زوجات أن يطلّق ويخلّي سبيل من زاد على الأربع، ولكنّ الله سبحانه استثنى نبيّهﷺ من هذا التشريع (طلاق من زاد على الأربع)، وذلك لأنّ نساءهﷺ هُنّ أمّهات المؤمنين، ولا يجوز لهن التزوّج بسواه، سواء في حياته، أو بعد موته، ولا يجوز

---

(١) أنظر: شرائع الإسلام في الحلال والحرام، الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق (٦٧٦هـ)، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ، ج٣ ص٤٩٧، وجواهر الكلام، النجفي، محمد حسن (ت١٢٦٦م)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، ط٣، ١٣٦٧هـ.ش، ج٢٩ ص١١٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، محمد بن بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (١٩٥٤)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج٥ ص٤.

(٢) أنظر: الصدر، السيد إسماعيل، التعليقة على كتاب التشريع الجنائي في الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة، طهران ـ إيران، ١٤٠٢هـ، ج١ ص١٥٩.

لغيره من الرجال التزوّج بهنّ، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم[1]، فلو أنّه ﷺ اختار أربعاً منهن، وفارق البقيّة نشقّ ذلك على المطلّقات، فإنّهن ممنوعات من الزواج بغيره، كما أنّهن قد لا يَجِدنَ مَنْ يَعُولُهن، فما اختصّ به النبيُّ ﷺ ليس هو جواز الزيادة على أربع، وإنّما هو جواز الإبقاء على ما زاد على الأربع، للحكمة المشار إليها، ولذا لم يتزوّج النبي ﷺ بعد أن نزلت الآية المذكورة.

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

القضية الثانية: زواج النبي من زينب بنت جحش

وأما القضية الثانية التي طُرحت في سياق تشكيكي، هدف إلى النيل من نزاهة رسول اللهﷺ في الجانب الجنسي، واعتبرها الفكر الاستشراقي وغيره مؤشراً على «شهوانية» النبيﷺ[1]. فهي قضية زواجه من زينب بنت جحش، حيث ادُّعي أنه رآها في وضعية غير محتشمة، فوقع حبها في قلبه، الأمر الذي تسبّب بعد ذلك بطلاقها من زوجها زيد بن حارثة، ومن الطبيعي أنَّ الفكر الاستشراقي لم ينطلق في اتّهام النبي ﷺ بالشهوانيّة، بل والخداع[2] من فراغ ولم يبتدع قصة هذا الاتهام أو يخترعها اختراعاً، وإنّما اعتمد على بعض المصادر الإسلامية وانطلق منها ليحلّل ويحمّل النص ما لا يحتمل.

وفي المقابل فإنَّ علماء المسلمين قاموا بتفنيد هذه الشبهة التي أثيرت بشكل غير منطقي وحاولت النيل من نزاهته ﷺ[3]، وإليك بدايةً تقريراً

---

(١) يقول مونتجمري وات في كتابه «محمد في المدينة» في شأن زواجهﷺ من زينب: «وهناك شيء أكيد تقريباً ألا وهو السبب الذي سبّب انتقادات معاصري محمد، فهم لم يصدموا من الجانب الشهواني الذي ينم عليه هذا المسلك كما يصدم أهل أوروبا اليوم، بل كانوا يعارضون الزواج، لأنه كان في نظرهم زنا، وكانت هذه النظرة تعتمد على القرآن كما كانت تتوحي المبدأ القديم القائل: «بأن الولد الربيب (المتبنى) كالابن الحقيقي»، (أنظر: محمد في المدينة، مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لا.ت، ص٥٠٣.

(٢) كما ذكر مونتجمري وات من دون أن يتبنّى ذلك، أنظر: المصدر نفسه، ص٤٩٦.

(٣) أنظر كتاب: السيرة النبوية وكيف حرّفها المستشرقون؟ ترجمة محمد عبد العظيم علي، الإسكندرية، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٤م، ص١٣٤، وما بعدها.

مختصراً عن زواج زينب بزيد بن حارثة، هذا الزواج الذي لم يدم طويلاً وانتهى بالطلاق، ثم نعرّج بعد ذلك على ظروف زواج النبي ﷺ بها وأسباب ذلك ليتّضح من خلال ذلك أنّه ليس في هذه القضية ما يعيب رسول اللهﷺ، وليس من المنطقي في شيء اتّخاذها مستنَداً للتشكيك بنزاهته ﷺ أو نبوّته.

زواج زينب من زيد بن حارثة

كان زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي قد سُبي في الجاهلية وبيع في أسواق مكة، فاشتراه حكيم بن حزام لأخته خديجة بنت خويلد، ثم إنَّ خديجة وهبته لرسول الله ﷺ قبل البعثة، وكان زيد يومها ابن ثماني سنين، فعاش في كنف النبيﷺ حياة طيبة، ولما عرف أهله وذووه أنَّ ابنهم في مكة، قَدِمَ عمه وأبوه في طلب فدائه، ودخلا على النبيﷺ وقالا: يا ابن عبد المطلب! يا ابن هاشم! يا ابن سيّد قومه! جئناك في ابننا عندك، فامنُنْ علينا وأحسن إلينا في فدائه، فقال: مَنْ هو؟ قالا: زيد بن حارثة، فقال رسول اللهﷺ: **فهلاّ غير ذلك**؟ قالا: ما هو؟ قال: **ادعُوه وخيّروه فإن اختاركم فهو لكم، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي أختار على مَنْ اختارني أحداً**، قالا: قد زدتنا على النَصَف وأحسنت، فدعاه رسول اللهﷺ فقال: **هل تعرف هؤلاء**؟ قال: نعم هذا أبي، وهذا عمّي، قال: **فأنا مَنْ عرفت ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما**؟ قال: ما أريدهما وما أنا بالذي أختار عليك أحداً، أنت منّي مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد! أتختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعلى أهل بيتك؟ قال: نعم، ورأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسول اللهﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر ـ في بيت الله ـ فقال: **يا مَن حضر**

اشهدوا أنَّ زيداً ابني يرثني وأرثه، فلمّا رأى ذلك أبوه وعمّه طابت نفوسهما وانصرفا»[١].

ومن ذاك الوقت أصبح زيد يُعرف بزيد بن محمّد إلى أن نزل القرآن برفض التبنّي، انطلاقاً من قصة زيد نفسه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب ٤ ـ ٥].

ثم، وبعد هجرة المسلمين إلى المدينة.. كانت من جملة المهاجرين زينب بنت جحش وأمّها أميمة بنت عبد المطلب، وفي المدينة تقدّم لخطبة زينب عدد من الصحابة، فأرسلت أختها لتستشير النبيﷺ في أمرها، فقالﷺ: **أين هي ممّن يعلّمها كتاب ربّها وسنّة نبيّها؟** قالت: ومَنْ هو يا رسول الله؟ فقال: **زيد**، فغضبت! وقالت: تُزوّج ابنة عمّتك مولاك! لست بناكحته! أنا خير منه حسباً ونسباً، أنا أيّم قومي[٢]، فأنزل اللّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب : ٣٦]، فما كان من زينب إلا الرضا بمن رضيه لها رسول اللهﷺ وهو زيد، فتزوّجته[٣]، لتكون الزوجة الثانية لزيد، بعد أم أيمن الحبشية خادمة النبي وحاضنته، والتي زوّجه منها رسول الله ﷺ في مكة المكرمة، فأولدت له أسامة بن زيد.

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني(ت: ٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ج٢ ص٢٢٤ ـ ٢٢٧.

(٢) الأيّم: المرأة التي لا زوج لها والرجل لا زوجة له.

(٣) أنظر: السيرة الحلبية، الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص٤٨٤ والسنن الكبرى، مصدر سابق، ج٧ ص١٣٦.

قصة الطلاق وزواج النبي بها

ويبدو أنّ زينب رغم قبولها بالأمر الواقع وزواجها من زيد لم تستطع السيطرة على إحساسها بالتفوّق على زيد حَسَباً ونَسَباً، ولذا كانت تعلو عليه وتستطيل، الأمر الذي كان سبباً لحدوث المشاكل والخلافات بينهما، وهذا بطبيعة الحال ربما كان سبباً أساسياً دَفَعَ زيداً إلى التفكير بطلاقها، فكان يستشير رسول الله ﷺ في ذلك، والرسول ـ كما تنصّ الآية الشريفة ـ ينهاه عن ذلك.

وبعد حصول الطلاق أمر الله نبيّه ﷺ بالزواج منها بهدف إلغاء عُرف جاهلي يعتبر أن الزواج من زوجة المُتبنّى كالزواج من زوجة الابن أمر مرفوض و«محرّم»، وقد نزل القرآن مخلّداً هذه الحادثة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب : ٣٧].

والقضية بهذه الحدود لا تثير أيّة إشكالية، وإنّما الذي أثار الشبهة هو اشتمال الآية المتقدّمة على فقرة ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٦] والتي اتّخذ منها البعض مستنداً للتشكيك بنزاهة النبي ﷺ، وانضمّ إلى ذلك بعض الروايات التي عمّقت الشبهة ورسّختها في أذهان البعض، وتمّ تقديم تفسير آخر لطلاق زينب غير التفسير المتقدّم.

ما الذي أخفاه النبي ﷺ؟

والسؤال: ما المراد بقوله سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؟ هل إنّه يُخفي حبّه لزينب أو إنّه يُخفي أمراً آخر؟

ذهب بعض المستشرقين وتَبِعَهم بعض المسلمين إلى تفسير الآية بأنّ النبيﷺ قد أحبّ زينب وتعلّق قلبه بها، لكنّه كان يُخفي ذلك ويُحاذر من البوح به، لأنّ زينب هي من جهة، امرأة مُحْصَنَة، ومن جهة أخرى هي زوجة ابنه بالتبنّي، والعُرف العام يتعامل مع المتبنّى تعامله مع الابن الحقيقي في قضايا الزواج والميراث ونحوها.

وعزّز أصحاب هذا الاتجاه رأيهم هذا بالاستناد إلى بعض الروايات، من قبيل ما رواه الطبري في تفسيره عن وهب بن منبّه: «كان النبيﷺ قد زوّج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ابنة عمّته، فخرج رسول اللهﷺ يوماً يريده، وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبيﷺ ... فجاء ـ زيد ـ فقال: يا رسول اللهﷺ إني أريد أن أفارق صاحبتي، قال، ما لك؟ أرابك منها شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله ما رابني منها شيء ولا رأيت إلّا خيراً، فقال له رسول اللهﷺ أمسك عليك زوجك واتّقِ الله»[1].

واستناداً إلى هذه الرواية وأمثالها فسّر هؤلاء قوله تعالى: «**وتخفي في نفسك ما الله مبديه**» بأنّ النبي ﷺ كان يخفي حبّه لها وتعلّقه بها، ويضيف هؤلاء بأنّ زينب قد أحسّت بهذا الأمر لما سمعت قول النبيﷺ عند خروجه من بيتها «سبحان مقلّب القلوب»[2]، فإنّ تقليب القلوب هو تحويلها من حالٍ إلى حال، فهو وإن لم يكن له ميل نحوها في السابق، لكنّه ومنذ أن رآها على تلك الحال تعلّق بها وامتلأ قلبه حبّاً لها كما أوحت به كلمته تلك، وقد

(١) جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، الطبري، محمد بن جرير (ت:٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ج٢٢، ص١٨.

(٢) سيرة ابن اسحاق، ابن إسحاق، محمد (ت:١٥١هـ)، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث ـ المغرب، ط١، ١٣٦٩هـ، ج٥، ص٢٤٥.

استغلّت زينب هذا الميل النبويّ لها بهدف التخلّص من زيد الذي قلبت به زوجاً على مضض، ولذلك لما جاء زيد إلى البيت لم تكتمه ما حصل، بل أخبرته بما سمعت من النبيﷺ وهي تعلم «أنّ زيداً إذا علم بأنّها وقعت في نفس محمّد وأنّها أعجبته لا يسعه إلا أن ينزل عنها له.. وقد أصابت زينب الهدف بإخبارها زيد، فإنّه بعدما أخبرته لم يلبث أن جاء إلى النبيﷺ فقال له: يا رسول الله، لعلّ زينب أعجبتك فأفارقها لك، ولم تكتفِ زينب بإخبار زيد بالقضية، بل أخذت بعد ذلك تبدي النفور من زيد وتؤذيه وتستطيل عليه بلسانها، على أنّه هو أيضاً بعدما علم أنّ سيّده أحبّها، صار لا يستطيع غشيانها، فارتفعت من بيتهما المودة وانقطع حبل الزوجية بحكم الضرورة، فلم يبقَ لزيد إلا أن يفارقها. وكذلك فعل.. فأسباب الطلاق كما ترى هيّأتها زينب، ووافقها عليها زيد بحكم الضرورة، وإذا تمّ الطلاق فقد انحلّ جانب عظيم من المشكلة، ولم يبقَ إلّا جانبها الآخر وهو أن يتزوّجها محمد، وليس حلّها من هذا الجانب بصعب على جبريل!»[1].

هذه خلاصة ما قاله بعض الذين كتبوا حول هذه القضية.

تفنيد الشبهة

ولكنّنا وبصرف النظر عن اعتقادنا الخاص بنزاهة النبي وعصمته، لا نجد أنّ الشواهد والقرائن تساعد على هذا التفسير المغرق في التحليل وإعمال الخيال الواسع بما أدّى إلى الاستنتاج، بأنّ النبيﷺ قد أُغرم بزينب، وأنّ ذلك كان سبب طلاقها من زيد، وهذا ما نبيّنه من خلال الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: ليس في القرآن الكريم الذي نقل لنا هذه الحادثة ما يشير إلى وقوع النبي في حبّ زينب، وإنّما غاية ما فيه، أنّ الله عاتب نبيهﷺ بسبب

(١) كتاب الشخصية المحمدية، مصدر سابق، ص٤٠٧.

أمره لزيد بإبقاء زينب عنده وإمساكها، مُخفياً ـ أي النبي ـ أمراً يريد الله إظهاره، ومتخوّفاً من الناس، مع أنّ الله أحقّ أن يخشاه، والآية الكريمة وإن لم تحدّد لنا بشكلٍ واضح ماهية هذا الأمر الذي أخفاه النبيﷺ ويخشى الناسَ من إظهاره، لكنَّ سياقها يؤشّر على أنّ ما أخفاه ليس هو حبّه لزينب، وإنّما هو شيء آخر، فما هو هذا الشيء؟

يرجَّح أن يكون هذا الشيء، هو أمر الله له بالزواج منها، بعد أن يطلّقها زيد، وذلك بغرض محو سنّة الجاهلية التي تحرّم الزواج من زوجة المُتبنَّى، والقرينة على ترجيح هذا التفسير، هي أمران:

أ ـ قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فهو يؤشّر على أنَّ ما كان يخشاه النبيﷺ ليس أن يقول الناس عنه، إنّه أُغرم بزينب بنت جحش، فهذا ما لم يحصل ليخشى منه، وإنّما خشيته أنّه كيف سيواجه الناس بالإقدام على الزواج من زوجة ابنه في التبنّي، ومن هنا جاء العتاب الإلهيّ له بأنّك تخشى الناس، والله أحقّ بالخشية، ولا نخال أنّ النبيﷺ كان رافضاً لامتثال أمر الله أو متمرّداً عليه، ولكنّه كان متخوّفاً من العواقب التي ستَلي إقدامه على الزواج، وما يمكن أن يتركه ذلك من صدى سلبيّ في أوساط الناس، ربما يؤثّر ذلك على الدعوة الإسلامية.

ب ـ لو أننا توقفنا قليلاً عند هذا العتاب الإلهي المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] لاستطعنا أن نجد فيه خير دليل على أنّ ما أخفاه النبيﷺ ليس هو محبّته وتعلّقه بزينب، لأنّه لو كان الأمر كذلك، لكان ينبغي أن يتوجّه العتاب إليه على أصل تعلّقه وغرامه بزينب وهي امرأة مُحْصَنَة، لا على إخفائه لذلك الأمر، فإنّ إخفاء

مثل هذا الغرام - لو كان - ومجاهدة نفسه في سبيل التخلّص منه، هي مدعاة للمدح لا للوم أو العتاب، فهل يُعقل أن يعاتب الله نبيّه ﷺ على كتمانه لميله إلى زينب، حرصاً منه ﷺ على أن لا يتسبّب بفك رباطٍ زوجيّ بين اثنين من صحابته؟!

الوقفة الثانية: إنّ الروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه لا يمكن التعويل عليها سنداً ولا الاستناد إليها، وذلك بسبب منافاتها لكتاب الله، كما أنّها مُعارَضَة بروايات أخرى، ورد بعضها عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام وهي تؤكّد أنّ ما أخفاه النبي ﷺ هو إعلام الله له، بأنّ زينب ستكون في عداد أزواجه، وذلك حذراً من ألسنة المنافقين، كما ورد في الحديث عن الإمام الرضا عليه السلام[1].

ويذكّرنا ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه حول رؤية النبي لزينب، وهي في وضع غير محتشم والتي رواها وهب بن منبه، وهو ممّن عُرِف بإكثار النقل من الإسرائيليّات[2] بقصة مشابهة، رواها وهب نفسه حول غرام نبي الله داوود، بزوجة أوريا وهو أحد قادة جيشه عندما رآها عارية وهي تغتسل، ولشدّة هيامه بها أرسل زوجها للغزو بهدف تعريضه للهلاك، وكان له ما أراد فقُتِل أوريا وتزوج داوود بأرملته![3].

الوقفة الثالثة: إنّ طبيعة الأمور لا تساعد على وقوع النبي ﷺ في غرام زينب بنت جحش، وذلك لأنّ زينب ليست بالمرأة الغريبة على

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ (ت:٣٨١هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ، ج٢ ص١٧٢.

(٢) كما جاء في ترجمته، أنظر على سبيل المثال: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٦٣م، ج٤ ص٣٥٢.

(٣) تفسير الطبري، مصدر سابق، ج٢٣ ص ١٧٨.

رسول اللهﷺ، فهي ابنة عمته وهو يعرفها جيداً قبل الهجرة، بل وقبل النبوّة، حيث لم يكن هناك حجاب، فلِمَ لمْ يُغْرَم بحبِّها قبل ذلك عندما كانت عزباء أو عندما أرسلت إليه في المدينة تستشيره فيمن تختار من الرجال الذين تقدَّموا في خطبتها؟ فلو كانﷺ يهواها لما زوَّجها لزيد بن حارثة بل طلبها لنفسه.

ودعوى أنَّه لما رآها على تلك الوضعيّة سيطر حبُّها على قلبه ـ فضلاً عن أنّها دعوى لا دليل عليها ـ مرفوضة، لأنَّ مثل هذا الهيام بحبِّ امرأة كان مُتصوّراً ومفهوماً لو أنَّ النبيﷺ لا يزال في ريعان الشباب وذروة العاطفة، أما وأنّه في هذا الوقت قد أصبح في منتصف العقد السادس من عمره ولديه العديد من الزوجات، وهو في الوقت عينه مشغول بهموم الأمة والدعوة.. فأنّى له الوقوع بالغرام وعشق النساء حتى لو كنّ عازبات، فكيف بالمُحْصَنات المتزوّجات!

وفي ضوء ذلك يتّضح أنّه لا وجه لما ذكره بعض المفسّرين من أنَّ الذي أخفاه النبيﷺ هو ميله الطبعي اللاشعوري إليها، وميل الطبع أمر إنساني خارج عن الإرادة والاختيار، فلا يُلام عليه الإنسان[1]. فهو تفسير لا ينسجم مع ظاهر الآية، كما عرفت.

---

(١) نقله في مجمع البيان عن البلخي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ج٨ ص١٦٣. وسجّله المقداد السيوري دون أن يردّه أو يعلّق عليه في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦هـ)، إشراف: الشيخ واعظ زادة الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، ط١، ١٣٧٧هـ.ش، ١٤١٩ هـ، ج٢ ص٣٢٥.

القضية الثالثة: الزواج من عائشة في سنّ التاسعة

وأما القضية الثالثة، وهي زواجه ﷺ من بنتٍ في التاسعة من عمرها، فقد حاول بعض العلماء الإجابة عليها بنفس ما أُجيب به على الشبهة الأولى، بالقول: إنّ هذا الزواج كان مألوفاً في الأزمنة الغابرة، وإنّ البنت في بعض المجتمعات، ومنها المجتمع الجاهلي، كانت تبلغ في التاسعة من عمرها مبلغ النساء وتغدو مؤهّلة من الناحية الجنسية للاقتران بالرجل، وهذا ما حصل مع عائشة عندما تزوّجها النبي ﷺ.

والذي أعتقده أنّ هذه الإجابة ليست مُقنعة بما فيه الكفاية، بل إنّها إجابةٌ تبريريّة لِما افترضه هؤلاء الأعلام حقيقةً ثابتة، والأقربُ إلى الصحّة هو عدم حدوث هذا الزواج من عائشة، وهي في سنّ التاسعة أصلاً، وعدم صحّة الرواية بذلك، ولا أنطلق في موقفي هذا من خلفيّة تحاول إسقاط ما نشعر به اليوم من استهجان مثل هذا الزواج على الواقع التاريخي، فإنّ مثل هذا الإسقاط عمل غير منطقي، وقد أكّدنا في مقدّمات هذا البحث على أنّه ليس ثمة ما يبرّر إهدار الفوارق الزمانيّة، ومحاكمة الواقع التاريخي طبقاً لمعايير أو مقاييس العصر الحاضر، فلو أنّ الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج قد اقتصرت على أصل حدوث الزواج من السيدة عائشة وهي في سن التاسعة أو العاشرة، لأمكن ولو بصعوبة تجاوز ذلك وتبريره بما ذكر من توجيه،

وهو بالمناسبة توجيه تنبّه له بعض المستشرقين[1]، إلّا أنّ المشكلة تكمن في أمرٍ آخر، وهو ما تضمّنته تلك الروايات من ملابسات لا يمكن التصديق بها أو قبولها، وفيما يلي بحثٌ ودرسٌ لقصة هذا الزواج، وذلك عبر ثلاثة محاور:

المحور الأول: في دراسة المضمون الداخلي للروايات (نقد المتن).

المحور الثاني: في نقد السَّند وملاحظة الشواهد المعارضة.

المحور الثالث: في محاولة التعرّف على مَنْ نَسَجَ هذه القصّة، ومَنْ له مصلحة في نشرها.

* * *

(١) يقول بودلي في كتابه: الرسول: حياة محمد: رداً على منتقدي الزواج من عائشة وهي صغيرة السن: «.... فلم ينظروا إلى هذا الزواج على أنّه كان ولا يزال عادة آسيوية، ولم يفكّروا أنّ هذه العادة لا زالت قائمة في شرق أوروبا، وكانت طبيعية في إسبانيا والبرتغال إلى سنين قليلة، وأنّها ليست غير عادية اليوم في بعض المناطق الجبلية البعيدة في الولايات المتحدة الأميركية». أنظر: الرسول: حياة محمد، ر. ف. بودلي، تعريب عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر ص١٧٤.

المحور الأول:

دراسة المضمون الداخلي للروايات
قصّة الزّواج كما رَوَتها عائشة

في مستهلّ الحديث وقبل الدخول في الدراسة التفصيليّة لهذه المسألة، نجد من الضروري أن نعرض أمام القارىء الكريم واحدة من أشهر الروايات التي تحكي قصّة هذا الزواج، ومن ثَمّ ننتقل في مرحلة ثانية، إلى التأمّل في هذه الرواية وغيرها من الروايات، ومحاكمتها على ضوء المعايير المعتمدة في دراسة النصوص.

والرواية هي التالية: أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالا: لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَلا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: "مَنْ؟"، قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْراً وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّباً، فَقَالَ: "فمَنِ الْبِكْرُ؟"، فَقَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ، عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: "ومَنِ الثَّيِّب؟"، قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقَدْ آمَنَتْ وَاتَّبَعَتكَ عَلَى ما تقول، قَالَ: "فَاذْهَبِي فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ"، فَدَخَلَتْ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ رُومَانَ، مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكم مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَظِرِي أَبا بَكْرٍ حَتَّى يَأْتِيَ ، فَجاء أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يا أبا بكر مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُ عَلَيْهِ

عَائِشَةَ، قَالَ: وَهَلْ تَصْلُحُ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِيهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: "ارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ: أَنَا أَخُوكَ، وَأَنْتَ أَخِي فِي الإِسْلام، وَابْنَتُكَ تَصْلُحُ لِي"، فَرَجَعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: انْتَظِرِي، وخرج. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: إِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ ذَكَرَهَا عَلَى ابْنِهِ، فوالله مَا وَعَدَ وَعْدًا قَطُّ فَأَخْلَفَهُ لأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ وَعِنْدَهُ امْرَأَتِهِ أُمِّ الْفَتَى، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، لَعَلَّكَ مُصْبِيٌّ صاحبنا وَمُدْخِلَهُ فِي دِينِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجْ إليك، قال أَبُو بَكْرٍ لِلْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ: أَقَولٌ هذه تَقُولُ ؟ قَالَ: إِنَّهَا لتَقُولُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ من عنده وقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنْ عِدَتِه الَّتِي وَعَدَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ لِخَوْلَةَ: ادْعِي لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَتْهُ فَزَوَّجَهَا إياه، وعائشة يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ ابْنَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ لَهَا: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ؟ فَقَالَتْ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَتْ: وَدِدْتُ، ادْخُلِي عَلَى أَبِي، فَاذْكُرِي ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخاً قَدْ أَدْرَكَتْهُ السِّنُّ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هذه؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيه سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: ادْعِهَا إِلَيَّ، فَدَعَتْهَا، قَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رسول الله فَزَوَّجَهَا إياهُ، فَجاء أخوها عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنَ الْحَجِّ، فجعل يحثي في رأسه التراب، فقَالَ بَعْدَ أن أَسْلَم: لَعَمْرِك إِنِّي لَسَفِيهٌ يوم أحثي في رَأْسِي التُّرَابَ أَنْ تزوّج رسول الله من سودة بنت زمعة ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ، قالت فَجاء رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَنَا، واجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَنِسَاءٌ، فجَاءَتني

أُمّي وَأَنَا لفي أُرْجُوحَةٍ بين عَذَقَيْنِ تَرْجَحُ بي، فَأَنْزَلَتْني وَلي جَمِيمَةٌ فَفَرَّقَتْهَا، ومَسَحَتْ وَجْهِي بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أقبلَتْ تَقُودُني حَتَّى وقفت بِي عِنْدَ البَابِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ، حتى سَكَنَ من نفسي، ثمّ دَخَلَتْ بِي، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَجْلَسَتْنِي، قَالَتْ: هَؤُلاءِ أَهْلُكِ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكِ فِيهِم وَبَارَكَ لَهُمْ فِيكِ، فَوَثَبَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَخَرَجُوا، وبَنَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا مَا نُحِرَتْ عليّ جَزُورٌ وَلا ذُبِحَت عليّ شَاةٌ، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بِجَفْنَةٍ كَانَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَارَ فِي نِسَائِهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعٍ[1].

بعد أن تسنّى لنا قراءة هذه الرواية التي نقلها المحدّثون والرُّواة، فقد آن الأوان أن ننطلق إلى مرحلة التقييم والمحاكمة، فهل يمكننا تصديق هذه الرواية وغيرها من الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج؟

إنّ الوقفات التالية كفيلة بتقديم الجواب الشافي عن هذا التساؤل.

الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!

دعنا نتجاوز مؤقّتاً استبعادنا لإقدام النبيﷺ وهو في العقد السادس من عمره على الزواج من بنت في التاسعة من عمرها، والذي يتمّ تبريره وتوجيهه عادة بأنّ المرأة في المجتمع العربي آنذاك، ربّما بلغت مرحلة النضوج الجنسيّ في مثل هذا السنّ، لكنّنا نتساءل باستغراب: هل يكفي النضج الجنسي وحده مبرّراً لإقدام شخصيّة في مستوى رسول اللهﷺ، على اختيار شريكة حياته الزوجيّة، مع أنّنا نعلم أنّ ذلك لا يمكن أن يكون معياراً للاختيار بالنسبة للإنسان العادي، فضلاً عن رسول اللهﷺ، فلا بدّ إذن لكلّ مَن يحترم عقله وعقول الآخرين، أن يفترض أنَّ النضج الجسدي كان

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١.

مترافقاً مع مستوى من النضج العقلي لدى السيدة عائشة يؤهّلها لوعي مستلزمات الزواج ومتطلّباته، إن لم نُضف إلى ذلك ضرورة وعيها للرسالة التي يحملها زوجها، وهو خاتم الرُّسلﷺ، لتكون على بصيرة من أمرها من جهة، وعوناً لزوجها من جهة أخرى، وما تنقله لنا المصادر لا يُوحي بأنّ أم المؤمنين عائشة، كانت في تلك المرحلة بهذا المستوى من النضج العقلي الذي يسمح للنبيﷺ بالاقتران بها، واتّخاذها شريكة حياته، الأمر الذي يفرض علينا التدقيق ملياً في روايات هذا الزواج ووضْعها على طاولة النَّقد بكلِّ جرأة ودون تهيّب، لأنّ التسليم بها والخضوع لها فيه من الاستخفاف بعقولنا ما لا نرضاه لها، وفيه من الإساءة إلى رسول اللهﷺ ما لا نظنّ أنّ مسلماً يقبله ويرضى به، بل إنّ كلّ عاقل منصف، ولو لم يكن مسلماً ولا مؤمناً بالنبوّة يستطيع أن يقدّر بأنّه ما كان لرجل كمحمد ﷺ صاحب مشروع تغييريّ، أن يُقدِم على الزواج من طفلة في عقلها وتجاربها، ولو كانت امرأة ناضجة في جسدها.

والشواهد التي نستند إليها في ترجيحنا أنّ عائشة لم تكن في التاسعة من عمرها ـ وهو السن المفترض للزواج حسب ما تنصّ الروايات ـ سوى طفلة تعيش هموم الأطفال وشجونهم، هي:

أولاً: إنّ ذلك هو الحالة الطبيعية لدى البنات في هذا السن، وهذا ما نشهده بأمّ العين، فإنّ بنت التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة، حتى لو كانت بالغة بلوغاً شرعياً، فإنّها تبقى طفلة في همومها ورغباتها ومتطلّباتها، هذا مع العلم أنّ مستوى الوعي لدى المرأة في زماننا حيث فُتِحت أمامها أبواب المعرفة قد تحسّن إيجابياً، ولا يُقاس بما كان عليه الحال في الأزمنة الغابرة، ولا سيّما في المجتمع الجاهلي الذي كان يهمّش المرأة أيّما تهميش، ويعتبرها مبعث عار ومصدر شؤم، كما نصّ على ذلك الذكر

الحكيم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

ثانياً: إنّ الروايات التي تؤرّخ لهذا الزواج تُجمع على أنّ عائشة كانت تلعب الأرجوحة مع أترابها عندما أُخذت بطريقة مخيفة سيأتي الحديث عنها، وأُدخلت على رسول اللهﷺ، ففي رواية ابن سعد في طبقاته بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «تزوّجني رسول اللهﷺ وأنا بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب المرجوحة، ولي جُمَّة، فأتيت وأنا ألعب فأُخذت فهيّئت ثم أُدخلت عليه..»[1].

ولا أرى فيما ينقله الرواة عن السيّدة عائشة من أنّها كانت تلعب بالبنات، وهي الدّمى أو العرائس، حتى بعد زواجها وانتقالها إلى بيت رسول اللهﷺ وأنّه ﷺ كان يأنس بذلك ويُسَرُّ به، بل ويُرسل إليها صاحباتها ليلاعبنها[2]، لا أرى في ذلك ما يخفّف وطأة الاستغراب المتقدّم أو يزيل وحشة الاستبعاد، بل إنّ ذلك يزيد في الطين بلة، ويطرح العديد من

---

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد (ت:٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، ج٨ ص٥٩، وحديث اللّعب بالأرجوحة ورد في صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤ ص٢١٥، وسنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت، ج١ ص٦٠٣. وسنن الدارمي، الدارمي، عبد الله بن مهرام (ت: ٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، ج٢ ص١٥٩ وغيرها من المصادر.

(٢) وإليك بعض هذه الروايات حول ذلك: ففي طبقات ابن سعد بإسناده إلى عائشة: «دخل عليّ رسول اللهﷺ يوماً وأنا ألعب البنات. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: خيل سليمان. فضحك» (الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج٨ ص٦٢) وفي سنن ابن ماجة: «كنت ألعب بالبنات وأنا عند رسول اللهﷺ فكان يُسرّب إليّ صواحباتي يلاعبني» (سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج١ ص٦٣٧). وفي مسند الشافعي: «تزوّجني رسول اللهﷺ... وكنت ألعب بالبنات، فكنّ جوارٍ يأتيني، فإذا رأين رسول اللهﷺ تقمّعن منه، وكان النبيﷺ يسربهن إليّ»(كتاب المسند للشافعي، الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص١٧٢).

الأسئلة. ليس بشأن زواجه ﷺ من بنت ذات همـوم طفولية فحسب. بل بشأن ما تضمّنته هذه الروايات من أُنسه وسروره بلعب زوجته مع أترابها بتلك اللّعب. علماً بأنّ وجود هذه الدّمى في بيت النبيﷺ داعية التوحيد ومحطّم الأوثان. وفي مجتمع لا يزال قريب عهدٍ بعبادة الأصنام، هو أمر مستغرب. ولا سيّما أنّه قد ورد عنه ﷺ النّهي عن اقتناء التماثيل في البيوت[1]. وأقلّ ما يُحمل عليه النّهي، هو الكراهة[2].

ثم لو سلّمنا جدلاً أن النبي ﷺ كان يُقدّر عمر زوجته ويراعي صغر سنها وميولها الطفولية فيتغاضى عن لعبها بتلك الدمى، ولكن أن يرسل هو بشكلٍ مستمرّ ومكرّر ـ كما يوحي به قولها «وكان يسرّبهن إليّ» ـ خلف صاحباتها ويدعوهنّ إلى بيته ليلاعبنها ويسلّينها، فهذا أمر مستبعد جداً، لأنّ تحوّل بيت النبي إلى مسرح للعب الأطفال البنات ولهوهنّ مع زوجته ليس أمراً مستغرباً ومستكراً فحسب. بل ربما يُقال: إنّه لا يتناسب وطبيعة الظروف التي عاشها النبيﷺ ما جعله في شغل عن ذلك. فهموم الدّعوة وما يواجهها من تحدّيات وصعوبات. كانت تملأ تفكيره ووقته، وتشغل حياته. ولا تترك له مجالاً عند عودته إلى بيته أن يرسل إلى البنات الصغيرات ليأتين زوجته ويلاعبنها.. إنّ النبيﷺ ومُذ خاطبه ربّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر:١ ـ ٢] ظلّ ما يقرب من عشرين عاماً شاخصاً للعمل واقفاً نفسه للجهاد في سبيل الله. على مختلف الجبهات وشتى الميادين. ولم يعرف خلال تلك المدّة الرّاحة والدّعة.

---

(١) من هذه الروايات حديث أبي طلحة عن رسول الله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٧ ص٦٤) ويراد بالصورة: تماثيل ذوات الأرواح (المصدر نفسه، ج٤ ص١٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مصدر سابق، ج١ ص٢١١.

الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجيّة أم إلى بيت الجلاّد!

لا يخفى أنّ أولى خطوات الزّفاف، ولا سيّما في العهود السّابقة، أن يتمّ إعداد المرأة البكر الشابّة وتهيئتها نفسيّاً لاستقبال اللّيلة الأولى من حياتها الزوجيّة، والتي ستدخل معها في علاقة جديدة لها حساسيّتها ومتطلّباتها. فإن تجاوزت هذه اللّيلة بعلاقة ناجحة مع زوجها، فستكون أسعد ليلة في حياتها، وإلاّ لو تعثّرت الأمور فإنّها قد تكون أتعس ليلة في حياتها.

إلاّ أنّ شيئاً من هذا الإعداد وتلك التهيئة لم يحصلا ـ فيما تنصّ الروايات ـ مع السيدة عائشة مع صغر سنّها وحاجتها الماسّة إلى ذلك، كونها لا تفقه شيئاً من متطلّبات الزواج. وكيف تفقه ذلك وهي «طفلة» في التاسعة من عمرها، لا تزال تلعب الأرجوحة مع صويحباتها كما عرفنا. ولم تقف المسألة عند هذا الحدّ من عدم تهيئتها لأمر الزواج ومتطلّبات ليلة الزفاف، بل إنّها سيقت إلى زوجها ـ الذي يكبرها بما يزيد على خمسين عاماً، وهو في الوقت عينه شخصيّة استثنائية لها مهابتها وجلالها ـ بطريقة مرعبة، لا توحي إطلاقاً بصورة امرأة تُزفّ إلى عشّ الزوجية، أو تدخل في شهر العسل، وإنّما توحي بصورة الضحيّة التي تُساق إلى الجلاد، أو صورة الشّاة التي تساق إلى الجزّار! وإليك هذه الصورة كما ينقلها لنا أصحاب الصّحاح من البخاري والدارمي وابن ماجة وغيرهم، إذ يَروُون عن السيّدة عائشة ـ وإليك نصّ البخاري ـ أنّها قالت: «تزوّجني رسول الله وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحرث بن خزرج فوعكت فتمرّق شعري، فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لعلى أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرختْ بي، فأتيتُها لا أدري ما تريد بي، فأخذَتْ بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذَتْ

شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأني، فلم يَرُعْني إلّا رسول اللهﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»[1].

بيان: «فوعكت» أصابتها الوعكة وهي الحمى، «فتمرّق» تمرّق الشعر أي تمّ نتفه، وفي رواية فتمزّق أي تقطّع، «فوفى» أي كثر ونما، وهنا حصل حذف تقديره أنها شُفيت من الوعكة التي أصابتها فنما شعرها، «جميمه» الجميمة والجمّة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، وإذا بلغ إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة، «وأم رومان» عطف بيان لقولها «أمي»، وهي كنية أم عائشة، والأرجوحة معروفة، «وإني لأنهج» أي أتنفّس تنفساً عالياً، «وعلى خير طائر» أي قدمت على خير، أو على خير حظّ ونصيب[2].

والذي يستوقفنا في هذه الرواية ليس أخذها بهذه الطريقة العنيفة من بين صويحباتها وإدخالها على نساء الأنصار، وهي تتنفّس تنفّساً عالياً، فإنّ ذلك وبالرغم من غرابته قد يكون أمراً هيّناً ويمكن تجاوزه، ولا سيّما أنَّ والدتها عمدت بعد ذلك إلى مسح وجهها ورأسها بالماء، وهو ما قد يهدّىء من روعها، وإنّما الذي يستوقفنا ملياً، ويبعث على الدّهشة والاستغراب، هو إدخالها على زوجها رسول اللهﷺ دون إخطارها بذلك حتى أُصيبت بالدّهشة والذهول، كما يُوحي بذلك قولها: «فلم يَرُعْني إلّا رسول الله ضحى

---

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٤ ص٢٥١، وسنن الدارمي، مصدر سابق، ج٢ ص١٥٩، وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج١ ص٦٠٣.

(٢) أنظر حول شرح هذه الكلمات: عمدة القاري، العيني، محمود بن أحمد (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج١٧ ص٣٤.

فأسلمتني إليه..»، يقول العيني في عمدة القاري: «فلم يرُعْني - بضمّ الراء وسكون العين المهملة - أي لم يفاجئني، وإنّما يُقال ذلك في الشيء لا تتوقّعه فيهجم عليك في غير زمانه أو مكانه، ويقال معناه: لم يفزعني إلّا دخوله عليّ، وكَنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير علم بذلك، فإنه يفزع غالباً»[1].

أيُعقل أن تُساق «طفلة» في التاسعة من عمرها إلى بيت الزوجيّة دون أن يخبرها[2] أحد بذلك، أو يُرشدها إلى بعض ما يهمّ المرأة ليلة الزفاف، وهي من أصعب اللّيالي على الفتاة البكر، إذ ينتابها القلق ويتملّكها الخوف وتشعر بالتوتّر والإرباك في مواجهة الموقف حتى لو كانت قد هُيِّئت لذلك وأُعدّت له، فكيف إذا كانت غافلة عن الأمر؟!

وربما يقولنّ قائل: إنّ أمها قد أخطأت إذ لم تُخبرها بالأمر أو تُهيّئها لذلك، ومثل هذا الخطأ قد يرتكبه بعض الناس لسببٍ أو لآخر، ولا يستوجب ذلك تكذيب الرواية أو ردّها.

ولنا أن نجيب على ذلك: بأنّنا لو قبلنا مثل هذا «العذر» لأم رومان وتغاضينا عمّا تقدّم، إلّا أنّنا نتساءل: ألم يلحظ رسول اللهﷺ ما ينتاب عائشة من الخوف والذّعر عندما أُدخِلت عليه فكيف واجه الموقف، وهو المعروف بحيائه وأخلاقه الرفيعة؟ إنّ من الطبيعي أن يكتشفﷺ ما ينتابها من الرعب والخوف ويستعلم منها الأمر أو يهدّىء روعها، وأن ينبّه لاحقاً

---

(١) عمدة القاري، مصدر سابق، ج١٧ ص٣٥.

(٢) كما يبدو من المفاجأة والدهشة التي أصابتها عندما أُدخلت على رسول الله ﷺ، على أنّه لو تمّ إخبارها بالأمر لذكرت ذلك وهي التي تحدّثت عن كلّ هذه التفاصيل في هذه الرواية أو في غيرها، بما في ذلك أخذها وهي تلعب الأرجوحة مع صاحباتها، أما قولها: «فأصلحن من شأني...» فلا يشي بأنّها قد أُخبرت بأمر الزواج وما هي قادمة عليه، أو أنّها هُيّئت نفسياً لذلك، وإنمّا هو ناظر بحسب الظاهر إلى إصلاح أمرها من الناحية الجسدية والجمالية.

أمّها، أم رومان إلى خطأها في عدم إخطار ابنتها بما تُقدِم عليه، مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل، وإلاّ لسجّلت ذلك الروايات التي نقلت لنا قصة هذا الزواج بتفاصيلها.

الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول الله ﷺ

ثم لو أنّنا تجاوزنا عمّا جاء في الملاحظة السّابقة، وحاولنا توجيهه بشكلٍ أو بآخر، إلّا أنّ ما لا يمكن توجيهه ولا قبوله بشكلٍ من الأشكال، في قصّة هذا الزواج، هو طريقة تعامل رسول الله ﷺ مع زوجته عائشة في محضر عام، ممّا يخجل عامّة الناس وأقلّهم شأناً من ارتكابه أو الإقدام عليه، فكيف بنبيّ الله ﷺ ذي الخُلق الرفيع؟!

تخيّل معي - أيّها المسلم - أنّ نبيك الكريم، وصاحب الخلق العظيم، الذي هو أرقّ من النسيم تُدفع إليه زوجته وتُلقى في حِجره في مشهدٍ عام يحضره الرجال والنساء، دون أن يُبدي اعتراضاً على ذلك أو يخجل منه! فهل هناك رواية تتضمّن تشويهاً لصورة النبي ﷺ، كمثل هذه الرواية التي تسجّلها لنا المصادر الإسلامية دون إنكار من أحد؟!

ففي مسند أحمد في رواية عن السيدة عائشة: «.. فجاء رسول الله ﷺ فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي وإنّي لفي أرجوحة بين عذقين ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة، ولي جميمة ففرّقتها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثمّ أقبلت تقودني حتى وقفت بي عند الباب، وإنّي لأنهج حتى سكن من نَفَسي، ثم دخلت بي فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال من الأنصار، فأجلستني في حِجره، ثمّ قالت: هؤلاء أهلك، فبارَك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء فخرجوا وبنى (دخل) بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما نُحرت

عليّ جزور ولا ذُبحت عليّ شاة..»[١]!!

إنّ من المعقول في حقّ النبيﷺ والمعروف من سيرته أنّه كان يلاعب الأطفال وربّما أجلسهم في حجره ملاطفة لهم وحباً بهم[٢]، ولكن هل يُعقل أن يرضى رسول اللهﷺ بوضع زوجته في حجره أمام الرجال والنساء، والذين خرجوا مسرعين من الدار، كما توحي بذلك كلمة الوثوب؟! وكأنّهم استحيوا نبيّهم، فوثبوا وتركوه ليختلي بعروسه، بينما هو لم يَبْدُ عليه من علامات الحياء أثرٌ ولا عين!

إنّي لا أُخفي القارئ الكريم حقيقة مشاعري، وأنا أقرأ مثل هذه الروايات، وأسطر هذه الكلمات، وهي مشاعر متفاوتة ومتباينة، يختلط فيها الشعور بالخجل، مع الشّعور بالغضب لله ولرسوله، لأنّ هذا الرسول الكريم الذي هو كتلة من الحياء والأخلاق، لدرجة أنّه لم يكن يسمح لزوجته أن تنظر إلى بعض المواضع في جسده مما تراه الزوجة في العادة، وذلك في كلّ حياتها الزوجيّة معه، كما تروي السيّدة عائشة نفسها[٣]، كيف يرضى لنفسه الأبيّة أن تُوضع زوجته في حجره في حشد من الرجال والنساء؟! إنّني والله لا أفهم ذلك إلّا على أنّه إساءة بالغة لقدسيّة النبي ﷺ وانتهاكٌ لحرمته وكرامته..

وتعالَ معي لنقرأ مقطعاً آخر من الرواية المتقدّمة، تقول عائشة ـ

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١، ونحوه ما في تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج٢ ص٤١٣ وغيره من المصادر.

(٢) أنظر على سبيل المثال: المستدرك للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، لا. ط، ج٣ ص٢٥٩.

(٣) ففي الخبر عن السيدة عائشة: «ما نظرت إلى فرج رسول اللهﷺ»، أو قالت: «ما رأيت فرج رسول اللهﷺ قط»، أنظر:الشمائل المحمدية، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:٢٧٩هـ)، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، ط١، ٢٠٠٨م، ص ١٩٢، وهو حديث مرويّ في أمّهات المصادر الحديثية.

بحسب الرواية ـ : «فخرجوا، وبنى (أيّ دخل) بي رسول الله في بيتنا»، ولا يسعنا هنا إلّا أن نتساءل كيف يرضى النبي الحَيِيّ أن يُبادر إلى الدخول بزوجته وهي في بيت أهلها؟! وكأنّه كان ينتظر خروج هؤلاء الأشخاص الذين كانوا معه ليدخل بزوجته! وكأنّ الرواية تريد الإيحاء بأنّه ﷺ ولشدّة ولعه بها، وشوقه إلى الوصال لم ينتظر أن يأخذها إلى بيته، ويختلي بها كما يختلي الرجال بعرائسهم! أليس هذا الفعل معيباً ولا يليق بإنسان عادي، فضلاً عن قمّة الأخلاق والعفاف، رسول الإنسانية محمدﷺ الذي دعا في تعاليمه ووصاياه إلى وجوب التزام التستّر أثناء المعاشرة، فكان يقول فيما رُوِي عنه: «**تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً: استتاره بالسّفاد** (علاقة الذكر بالأنثى)، **وبكوره في طلب الرزق، وحذره**»[1].

وفي ضوء ما تقدّم، فإنّنا نرجّح أن تكون هذه الروايات موضوعة بهدف الإساءة إلى رسول اللهﷺ ولا نستبعد أيضاً أن تكون موضوعة بهدف الإساءة إلى السيّدة عائشة نفسها.

عذراً سيدي يا رسول الله، أن يضطرّني القلم لكتابة هذه السّطور مع ما فيها من التطرّق إلى ما يمسّ خصوصياتك، لكنّها والله الغيرة عليك، وعلى صورتك النقيّة هي التي دفعتني إلى ذلك، حيث لا يمكن للمسلم أن يرضى بتشويهها أو خدشها بما هو أقلّ من ذلك.

الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفيف الحزن!

ومن الأسئلة التي تُطرح إزاء هذا الزواج، هي الهدف من الإقدام عليه، فإنّ المعهود أنَّ الإنسان إنّما يُقدم على الزواج استجابة لرغبة فطرية غرسها الله فيه، تشدّه نحو الجنس الآخر، وفي ذلك حكمة بالغة، وهي بقاء النّسل

(١) الخصال للشيخ الصدوق، مصدر سابق، ص١٠٠.

البشري واستمراره، مع ما في الزواج من تحصين المجتمع وتحقيق الاستقرار العائلي وإشباع الغريزة، هذه هي دوافع الزواج وغاياته، ومن الواضح أنّ شيئاً من ذلك لا يوفّره الزواج من الطفلة الصغيرة، فلا هي في معرض الاستمتاع الجنسي، ولا هي مؤهّلة للإنجاب، ولا يحقّق الزواج بها تحصيناً لزوجها، ولا للمجتمع عامّة من الانحراف أو الشذوذ على الصعيد الجنسي.

وأعتقد أنّ هذه الحكمة لم تكن لتغيب عن ذهن خولة بنت حكيم، وهي المرأة التي بادرت بعد وفاة خديجة بنت خويلد إلى عرض فكرة الزواج على رسول الله ﷺ، فهي، إنّما كانت ترمي من عَرْضِها، ما يتداعى إلى ذهن الكثيرين من المحيطين بالرجل ـ أي رجل ـ الذي فَقَدَ زوجته، وهو اختيار زوجةٍ مناسبة له تعوّضه عن فقدان زوجته وتشاركه حياته وهمومه وترعى أولاده الصغار، وتكون عوناً له في قضاء حاجاته، ولذا فإنّ من المستغرب والمستبعد جداً أن تقترح عليه ﷺ خولة الاقتران بطفلة صغيرة في السادسة من عمرها، وإنّ مجيئها إلى رسول الله بعد وفاة خديجة ـ كما تنصّ الرواية ـ وقولها له: «ألا تزوّج؟» هو خير شاهد على ما نقول، من أنّها إنّما أرادت تأمين زوجة في الحال للرسول، تكون عوضاً له عن خديجة، ولما سألها ﷺ عمّن تقترح من النساء، قالت: «إن شئت بكراً وإن شئت ثيّباً، قال فمن البكر؟»، وعلينا أن نتنبّه جيداً لقولها: «إن شئتَ بِكْراً» حيث استخدمت لفظ البكر، وهذا اللّفظ لا يُستخدم لوصف الطفلة الصغيرة، وإنّما يُطلق على المرأة البالغة التي لم تتزوّج بعد ولم تُقم أيّة علاقة بالرجال.

وربما يُقال: إنّ العقد على الصغيرات كان متعارفاً آنذاك، وقد أقرّ ذلك فقهاء المسلمين، حيث أفتوا بشرعيّة العقد على الصغيرة إذا كان المزوّج لها

هو وليّها، شريطة وجود مصلحة لها في هذا الزواج، أو عدم وجود مفسدة لها فيه في الحدّ الأدنى[١]، وعلى أن يؤجّل الدخول بها إلى حين بلوغها، وعليه فما المانع في أن يتزوّج النبيﷺ بصغيرة جرياً على عادة العرب هذه؟

ولكنّنا نلاحظ على ذلك، بأنّ ما كان متعارفاً آنذاك هو تزويج الصغار بالصغيرات، وأمّا تزويج الصغيرة بالكبير في العمر، فهو أمرٌ نادر الحصول فيما نقدّر، ولكن لو سلّمنا بذلك، فإنّه لا يدفع التساؤلَ المطروح في المقام، وهو أنّ النبيﷺ بعد وفاة خديجة كان بحاجة إلى الاقتران بإمرأة مؤهّلة للزواج في الحال، وليس بعد ثلاث سنوات، أو ما يزيد عليها، وهذا ما كانت تعيه جيداً صاحبة المبادرة، وهي خولة بنت حكيم، ولذا، فإذا كانت[٢] هي التي اقترحت على النبيﷺ الزواج من سودة بنت زمعة، فهذا أمر مفهوم ويمكن تصديقه، إلّا أنّ اقتراحها لعائشة يبدو مستغرَباً، ولا نجد ما يبرّره بحسب طبيعة الأمور والحاجة الفعلية لرسول اللهﷺ.

وليس أقلّ غرابة من ذلك، ما جاء في رواية أخرى، رواها الحاكم في المستدرك، حول مجيء جبريل إلى النبيﷺ بعد وفاة خديجة مبعوثاً من قبل الله عز وجل وهو يحمل معه عائشة في مهد، ويعرضها على النبيﷺ، وهو يقول: «هذه تذهب ببعض حزنك، وإنّ في هذه لخلَفاً من خديجة»[٣]!

ولك أيّها القارئ الكريم، إزاء هذه الرواية العجائبية، أن تعجب ما شئت

---

(١) على الخلاف في ذلك بين الفقهاء، حيث يرى بعضهم كفاية عدم المفسَدة في تزويج الولي للصغيرة، بينما يشترط آخرون وجود المصلحة في هذا الزواج للصغيرة أو الصغير.

(٢) إنّما أقول: «إذا كانت»، لأنّه سيأتي أنّ بعض الروايات تنصّ على أن المبادِر إلى عرض الزّواج على سودة، هو النبي نفسه وليست خولة.

(٣) المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ج٤ ص٥.

وتستغرب ما بدا لك، إلّا إنّني أريدك الآن، وفي هذه الوقفة أن تتساءل معي: كيف يمكن تصوّر أنّ هذه الطفلة التي أحضرها جبريل إلى رسول اللهﷺ في مهد تُمثِّل خَلَفاً لخديجة وتذهب ببعض حزنه؟! فهل كانت عائشة في هذه السنّ الصغيرة، سلوة للنبيﷺ باعتبارها زوجة، وتسلّيه بما تسلّي به الزوجة زوجها؟ أم أنّها كانت سلوةً له باعتبارها طفلة، ومعلومٌ أنّ رؤية الأطفال وملاعبتهن تسلّي الإنسان وتُذهب الحزن عنه؟

لا بدّ أن نستبعد الفرض الأول، بل نرفضه رفضاً قاطعاً، ليقيننا أنّ رسول اللهﷺ هو أجلّ وأشرف من أن يلاطف أو يلاعب أو ينظر إلى طفلة هي في السّادسة من عمرها، ملاطفة الرجل لزوجته أو نظره إليها، حتى لو كانت هذه الطّفلة زوجة له، فإنّ المرأة إن لم تكن مؤهّلة للاستمتاع من ناحية تكوينها الجسدي فيكون الاستمتاع بها قبيحاً ومستهجناً ومرفوضاً عقلاً وشرعاً، ومن هنا، فإنّنا نرفض بعض الفتاوى التي تسمح بالاستمتاع بالزوجة الصغيرة[1].

---

(١) بناءً على القول المعروف بشرعية تزويج الصغيرة قبل بلوغها من قبل وليّها، إما لوجود مصلحة لها في الزواج أو اكتفاءً بعدم المفسدة على الخلاف في ذلك، فلو أنّ الصغيرة زُوّجت وكان زوجها بالغاً فهل له أن يستمتع بها أم لا؟ ذهب بعضهم إلى أنّ لزوجها أن يستمتع بها بغير الدخول، تمسّكاً بالإطلاقات الدالة على جواز الاستمتاع بالزوجة ولو كانت صغيرة، وقد قُيّدت تلك المطلقات بما دلّ على حرمة الدخول في الصغيرة، فتبقى سائر أنحاء الاستمتاع جائزة، لكن التمسّك بالإطلاق في المقام لا وجه له، لعدم قابلية الطفلة الصغيرة ولا سيما الرضيعة للاستمتاع، والحقيقة أنّ هذه الفتوى هي من نتائج التطبيق الحرفيّ الدقيق للفكر الأصولي والذي يتعامل مع النصوص بطريقة هندسية حرفية ويتمسّك بالاطلاقات حتى في الموارد التي يكون فيها التمسّك بالإطلاق مستلزماً للخروج بنتائج مثيرة للاستهجان العقلائي كما هو الحال في مقامنا، كما أفاد سيدنا العلاّمة المرجع فضل الله، أنظر: الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث المرجع السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٦م، ج١ ص١٧٨، ولهذا فالأقرب إلى الصواب في هذه المسألة هو حرمة الاستمتاع بالصغيرة، وفاقاً للشهيد الثاني، أنظر: الجبعي، زين الدين (ت:٩٦٥ هـ) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٨٣م، ج٥ ص١٠٤، وتحقيق هذه المسألة موكول إلى محلّه.

وأمّا الفرض الثاني، فهو وإن لم يكن مُستبشعاً ولا مستهجناً، بل هو أمر مستحسن إلّا أنّ هذا النوع من التسلية أو التخفيف عن النفس برؤية الأطفال وملاطفتهم وملاعبتهم لو فرضنا أنّ النبي ﷺ كان بحاجة إليه، فقد كان ميسوراً له ﷺ من دون ضرورة إلى توفيره له من خلال الزواج بطفلة وإحضارها له بهذه الطريقة الإعجازية، فقد أعطاه الله من الأولاد (بنين وبنات) من زوجته السيدة خديجة، ما يكفي لتأمين تلك الرّغبة، وعلى رأسهم السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في طفولتها، والتي كانت في ذلك الوقت لا تزال في بيته، وهي كما نعلم أحبّ بناته إلى قلبه، حتى إنّها قامت بدور الأمّ تجاه أبيها، ومن هنا كانت تُلقّب «بأمِّ أبيها»[1]، وكان ذلك ميسوراً أيضاً من خلال أبناء الزهراء عليها السلام فيما بعد، ولا سيما سبطَيه الحسن والحسين عليهما السلام، وقد عُرف عنه ﷺ أنّه كان يلاعبهما ويلاطفهما، ويُركبهما على ظهره، ففي الخبر عن جابر قال: دخلت على النبي ﷺ والحسن والحسين عليهما السلام على ظهره وهو يحبو لهما ويقول: «**نِعم الجمل جملكما ونعم العدلان أنتما**»[2].

الوقفة الخامسة: لا تُزوَّج الباكر حتى تُستأذن

ومن علامات الاستفهام الكبيرة التي تواجهنا في المقام، ولا نجد جواباً مقنعاً عليها: ما يظهر من كلام السيدة عائشة ـ فيما نقلته الروايات عنها ـ من أنّها قد أُخِذَت على حين غرّة، ودُفعت الى زوجها (رسول الله) دون أن

---

(١) أنظر: تاريخ الإسلام للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ج٣ ص٢٤٣: وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج١١ ص٣٧.

(٢) بحار الأنوار، مصدر سابق، ج٤٣ ص٢٨٥، وراجع ما كتبناه حول هذا الموضوع في كتاب «حقوق الطفل في الإسلام» الخشن، الشيخ حسين، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص١٣٧ ـ ١٣٨.

تُستأذن، بل دون أن تعرف ما يُراد بها، فهي في مكّة طفلة صغيرة (بنت ستّ سنين) يزوّجها أبوها للنبي ﷺ دون أن تعي معنى الزواج بمقتضى عمرها، وفي المدينة المنوّرة تأخذها أمّها وهي بنت تسع، بالطريقة المُشار إليها، لتسلّمها لزوجها دون معرفة مسبقة منها بالأمر الذي سيقت إليه، ولذا اعتراها الذهول والدهشة عندما أُدخلت على النبي ﷺ.. والسؤال هنا: كيف يتلاءم ذلك مع ما نصّت عليه تعاليم الإسلام، وتوجيهات النّبي حول ضرورة استئذان البنت البكر في أمر الزواج، ففي الحديث المروي في الصحاح عنه ﷺ: «**لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**، قالوا يا رسول الله: «وكيف إذنها؟ قال: **أن تسكت**»[1]؟.

وربّما يُلاحظ على هذا التساؤل بملاحظتَيْن:

الأولى: إنّ ما أصابها من ذهول، إنّما يكشف عن جهلها بما هي صائرة إليه حين إدخالها على النبي ﷺ، ولكنّ ذلك لا يعني أنّها كانت لا تعرف إلى ذلك الحين بكونها زوجة للنبي، وأنّها ستُزفّ إليه في وقتٍ ما، قريباً كان أو بعيداً، ومن المستبعد جداً أن لا يكون ذووها قد أطلعوها على هذا الأمر وهيؤوها له.

وتعليقنا على ذلك هو أنّ سياق الرواية المروية عن السيدة عائشة لا يوحي بأنها قد استُئذنت بالمعنى المراد للاستئذان في المقام (كما سيأتي توضيحه في الملاحظة الثانية)؛ لأنّها حدّثتنا في تلك الرواية عن كلّ التفاصيل المرتبطة بزواجها برسول الله، منذ أن جاءت إليه خولة بنت

---

(١) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٦ ص١٣٥ وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج٤ ص١٤٠ وسنن ابن ماجة، مصدر سابق، ج ١ ص٦٠٣ وغيرها من المصادر.. وهذا المعنى نصّت عليه روايات أهل البيت عليهم السلام أيضاً، فعن الامام الصادق: «**تُستأمر البكر وغيرها ولا تُنكح إلا بأمرها**» أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج ٢٠ ص٢٧١ الحديث ١٠ الباب ٣ من أبواب عقد النكاح وأولياؤه.

حكيم، وعرضت عليه فكرة الزواج، وإلى أن «زُفّت» إليه بالصورة المشار إليها، فلو أنّها قد أُعلمت بهذا الأمر وأُخذ رأيها فيه، أو هُيّأت له، لذكرت ذلك وأشارت إليه.

الثانية: إنّ وجوب استئذان الباكر إنّما هو في البالغة، وأمّا الصغيرة فأمرها إلى وليها وهو الأب أو الجد للأب، والسيدة عائشة إنّما لم تُستأذن، لأنّها كانت صغيرة، فقد زُوّجت وهي في السادسة من عمرها، والذي زوّجها هو وليّها الشرعي وهو أبوها أبو بكر.

وتعليقنا على ذلك: بأنّ استئذان الزوجة لا بدّ منه على كلّ حال، فإن كانت بالغة فتُستأذن قبيل العقد، وإن كانت صغيرة فتُستأذن أو تستأمر بعد البلوغ، بمعنى أنّه لو زوّجها الولي، فعليه أن يجعل لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه بعد بلوغها، «لما رُويَ أنّ النبي ﷺ زوّج أمامة بنت حمزة - وهي صغيرة - وجعل لها الخيار إذا بلغت»[1]، وليس في الروايات ما يشير إلى أنّ أبا بكر جعل لابنته الخيار في عقد الزواج، أو أنّها خُيّرت حين الزفاف، واحتمال أنّها خُيّرت لكنّها لم تذكر ذلك مستبعد جداً، بلحاظ ما نعرفه من سيرة السيدة عائشة، فقد اعتادت أن تحدّث بمثل هذه الأمور، كما أنّ احتمال أنّ في الأمر خصوصية لرسول الله ﷺ بعيد هو الآخر، لأنّه لو كان كذلك لأشير إليه في النصوص أيضاً، كما أُشير إلى سائر خصائصه في أمر الزواج أو الطلاق.

الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فكّ خطبتها!

من النِّقاط التي تستوقف الباحث ملياً ما تضمّنته الروايات من أنّ السيّدة عائشة كانت على اسم رجل (أو فتى)، قبل أن يتزوّجها رسول الله، وذلك

(١) سابق، سيد، فقه السنّة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٧٧م، ج٣ ص١٣٠.

الرجل أو الفتى هو جبير بن المُطعِم، وبعد أن تقدّم النبيﷺ بخطبتها عمد أبو بكر إلى فكّ ارتباطها بذلك الشخص، ففي الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة قال: «خطب رسول اللهﷺ عائشة بنت أبي بكر، فقال (يعني أبو بكر): إنّي كنت قد أعطيتها مطعماً لابنه جبير، فدعني حتى أسلّها منهم، فاستسلّها منهم فطلّقها فتزوّجها رسول الله»[١].

والسؤال الذي يفرض نفسه في المقام، أنّه إذا كانت عائشة متزوّجة قبل رسول اللهﷺ، كما توحي بذلك كلمة «فطلّقها» الواردة في النص المذكور، فهل من اللائق أن يتقدّم رسول الله في طلب خطبتها ويتسبّب بطلاقها من زوجها؟!

أجل، إنّ ظاهر بعض الروايات أنّ ما جرى لم يكن زواجاً، بل كان وعداً وعده أبو بكر لمُطعم بأن يزوّجه عائشة من ابنه جبير، على طريقة العرب ـ فيما يبدو ـ والتي لا تزال معمولاً بها إلى يومنا هذا في بعض الأوساط، فقد جاء في كتاب الإصابة: «كانت تذكر لجبير بن مطعم وتسمّى له»[٢]، وفي مسند أحمد من حديث خولة بنت حكيم المشار إليه سابقاً أن أم رومان قالت لخولة: «إنّ مطعم بن عديّ قد كان ذكرها على ابنه، فوالله ما وعد أبو بكر وعداً قط فأخلفه، فدخل أبو بكر على مطعم بن عديّ، وعنده امرأته أمّ الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة لعلّك مصبٍ[٣] صاحبنا مدخله في دينك، الذي أنت عليه إن تزوّج إليك؟! قال أبو بكر للمطعم بن عدي: أَقَوْلٌ هذه

---

(١) الطبقات، مصدر سابق، ج٨ ص٥٩.

(٢) الإصابة لابن حجر، مصدر سابق، ج٨ ص٢٣٢.

(٣) صبأ الرجل: خرج من دينٍ إلى دين. أنظر: الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، الجواهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ج١ ص٥٩، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، نشر أدب حوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ، ج١ ص١٩١.

تقول؟! قال: إنّها تقول ذلك. فخرج من عنده، وقد أذهب الله ما كان في نفسه من عِدتِه التي وعدها»[١].

إلاّ أنّ هذا لا يرفع التساؤل كليّاً، إذ يبقى لقائل أن يقول: هل يليق بالنبيﷺ أن يدخل في طلب زواجٍ من هذا القبيل، سواء أدّى إلى طلاق عائشة من زوجها، كما قد يظهر ممّا رواه ابن سعد في طبقاته، أو أدّى إلى فكّ خطوبتها ورجوع أبيها عن عِدتِه التي وعد بها مطعم، كما يظهر ممّا جاء في المصادر الأخرى، إنّ هذا أمر نستبعد إقدام النبي عليه مع ما هو المعروف من أخلاقيّاته، والمعهود من سيرته في هذا المجال، فهو الذي أمر زيد بن حارثة أن يُمسك عليه زوجه «زينب بنت جحش» مع أنّهﷺ، كان قد أُعلم في ذلك الوقت من قِبَل الله، بأنّها ستكون في عداد زوجاته، وعليه كيف يُقدمﷺ على زواج يتسبّب بإنهاء علاقة بين شخصين، ولا سيما بملاحظة أنّ مطعم بن عديّ لم يكن معادياً لرسول اللهﷺ فقد كان يرسله أبو طالب أيام الحصار في الشِّعْب ليأتيهم بالقمح والدقيق[٢].

ولا رادّ لهذا الاستغراب إلّا أحد افتراضين:

الأول: أن يُقال إنّه لم يكنﷺ على علم بأنّ عائشة قد سُمّيت لجبير بن مطعم، فأقدم على طلب خطبتها.

إلاّ أن جهله ﷺ بهذا الأمر مستبعد جداً، على الأقل بسبب ما تفترضه الروايات المتقدّمة من وجود علاقة وطيدة كانت تربطه بأبي بكر، الذي هو مِنْ قدامى مَنْ أسلم من الصحابة.

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١٠. وأنظر أيضاً البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ج٣ ص١٦٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية، ج١٣ ص٢٥٤.

ولو سلّمنا أنّ النبيﷺ لم يكن يعرف بأمر خطوبتها من جبير حين أقدم هو على خطبتها لنفسه، لكن هل بقي ﷺ جاهلاً بحقيقة الحال حتى بعد أن استسلّها أبو بكر من جبير بن مطعم؟ إنّ جهله بذلك هو أكثر بعداً من سابقه، ولو أنّه عرف بالأمر، فماذا كانت ردّة فعله؟ أرضيَ بالأمر دون أي تعليق إيجابيّ أو سلبيّ؟ من الغريب أن نجد صمتاً مريباً في النصوص إزاء هذه الأسئلة!

الثاني: افتراض أنّ النبي ﷺ كان عالماً بالأمر إلّا أنّ إقدامهﷺ على خطبة عائشة، ليس فيه ما يضير، أو يُستقبح، حتى لو تسبّب ذلك بإنهاء علاقة معيّنة بين شخصين، ولا يُقاس ذلك ـ مثلاً ـ بما جرى مع زينب بنت جحش، والوجه في ذلك أنّ زيداً زوج زينب كان رجلاً مسلماً، ومن الطبيعي أنّه لا يجوز لأحد أن يدخل بين المسلم وزوجته، بما يؤدّي إلى إيجاد فرقة بينهما، والنبيﷺ مع كونه مأذوناً بهذا الأمر، لكنّه كان حرجاً في الدخول في أمر يتسبّب بالفُرقة بين زيد وبين زوجه، وأما جبير بن مطعم فقد كان كافراً مشركاً آنذاك، إمّا اعتقاداً، أو بحكم تبعيّته لأبَوَيه المشركَين، إذ يلوح من الرواية أنه كان لا يزال فتى[1]، والتسبّب بقطع علاقة الكافر مع المسلمة ليس فيه ما يعيب.

وهذا التوجيه ـ لو تمّ ـ فإنّه لا يدفع الاستغراب، وذلك لأنّ الزواج مع المشرك إن كان جائزاً أنذاك ـ كما هو الراجح ـ أو على الأقل لم ينزل تحريمه بعد، فإنّ التساؤل المتقدّم يبقى وارداً ولو بدرجة أقلّ، لجهة أنّ إقدامه ﷺ على خطوة كهذه قد تُستَغَلّ من قِبَل المشركين للتنديد بالنبيّ أو

(١) أنظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، علي بن الحسن (ت:٥٧١هـ). تحقيق: علي شيري. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان. ج٣ ص١٩٦.

محاولة تشويه صورته، وأمّا إن كان الزواج من مشرك أمراً محظوراً، فكيف يُقدِم أبو بكر على ارتكابه أو ارتكاب مقدّماته بإعطاء الوعد لمطعم؟!

تساؤلات أخرى

ثم إنّ ثمّة تساؤلات أخرى في المقام تحتاج إلى إجابات، والتساؤلات، هي من قبيل:

أوّلاً: إنّه إذا كانت عائشة قد وُلدت في الرابعة من البعثة[١] فمتى أقدم أبوها على تزويجها من جبير أو إعطائه هو أو والده وعداً بالزواج منها؟ فلو فرضنا أنّ ذلك تمّ عند بلوغها الثالثة من عمرها، فهذا يعني حصول ذلك في السنة السابعة من البعثة، وحينئذ لك أن تتساءل: إنّه حتى لو كان هذا الزواج مباحاً، ولم ينزل القرآن بتحريمه بعد، ولكن هل كانت ظروف التحدّي والصراع مع قريش والضغط الذي يمارسه المشركون على النبي وأصحابه تسمح لمطعم بن عديّ بالإقدام على تزويج ابنه جبير من عائشة بنت أبي بكر، وهو حسب الفرض من قدامى المسلمين وكبار رجالاتهم؟!

ثانياً: إنّه لم يتّضح المبرّر لما افترضته الروايات من تعجّب أبي بكر واستغرابه من طرح فكرة زواج النبيﷺ من ابنته عائشة، فيما بدا من سؤاله لخولة بنت حكيم «أوتصلح له وهي ابنة أخيه؟!»[٢]، ليأتي جواب النبيﷺ في وقت لاحق: «أنا أخوه وهو أخي وابنته تصلح لي»[٣]، والسؤال أنّه ما الموجب لتوهم حرمة عائشة على النبيﷺ وهي ليست من محارمه، ولم يكن ثمّة ما يوجب الحرمة، لا من تشريع أو غيره، وهل كان ليخفى على

(١) الإصابة، مصدر سابق، ج٨ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٢) السنن الكبرى، مصدر سابق، ج ٧ ص١٢٩.
(٣) المصدر السابق.

مثل أبي بكر أن أخوّة الإسلام لا توجب الحرمة؟

إنّها تساؤلات تَرِد على الخاطر ونطرحها بغرض التأمل ومزيد من التبصر ولو أنها كانت أسئلة يتيمة لأمكن التغاضي عنها وتجاوزها، إلّا أنّها إذا انضمّت إلى عشرات الأسئلة السابقة واللاّحقة فإنّها ستشكل قرينة إضافية ترفع من مستوى التشكيك في الروايات الواردة في قصة هذا الزواج.

الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مريب

صحيح أنّ اختلاف الروايات التاريخيّة في بعض الأحيان، وفي بعض الجوانب قد لا يكون بالضرورة مؤشّراً على وضعها واختلاقها، ولا يبرّر رفضها، لأنّ الاختلاف قد يكون له ما يبرّره، كالنقل بالمعنى، أو تركيز الراوي على جانب معيّن من الصورة، أو لغير ذلك من الأسباب، إلّا أنّ الاختلاف إذا ما وصل إلى حدّ التضارب والتعارض، فإنّه يكون مبعث توهين ومصدرَ تشكيك، وبالتّالي فإنّ كثرة الروايات المتضاربة، لا تبعث على الاطمئنان، أو الوثوق بالرواية، بقدر ما ترفع وتضاعف من مستوى التشكيك فيها، ولا سيّما عندما تتّصل القضيّة بأمرٍ اعتقادي، أو بحقلٍ من الحقول التي شكّلت أرضاً خصبة للوضع والاختلاق (التزوير في الأحاديث والروايات)، كما هو الحال في حقل الفضائل، واللّافت أنّ الروايات مورد النظر جمعت إلى كلّ المضامين القلقة والمنافية للعقل والمنطق ممّا تقدّم الحديث عنه، اضطراباً جليّاً وتهافتاً بيّناً، يتبدّى لنا في أكثر من جانب:

١ـ في تعيين المبادر إلى الخِطبة

اختلفت الروايات إلى حدّ التنافي في تعيين المبادر إلى خطبة كلّ من السيدتَيْن عائشة وسودة، أمّا فيما يرتبط بخطبة السيّدة سودة بنت زمعة، فإنّه

يبرز أمامنا، وبإزاء الرواية المتقدّمة التي تتحدّث عن أنّه ﷺ أرسل خولة بنت حكيم، لخطبة سودة وعائشة، أو عرض فكرة الزواج على ذويهما، روايةٌ أخرى مرويّة عن عبد الله بن عباس، وهي ظاهرة في أنّ النبي ﷺ نفسه هو المبادر إلى خطبة سودة، فقد روى ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ خطب امرأة من قومه، يُقال لها سودة وكانت مصبيّة، وكان لها خمسة صِبيَة أو ستّة من بعلٍ لها مات، فقال لها رسول الله ﷺ: ما يمنعك مني؟ قالت: والله يا نبي الله ما يمنعني منك، أن لا تكون أحبَّ البرية إليّ، ولكنّي أُكرمك أن يضغوا (يصيحوا) هؤلاء الصبية عند رأسك بُكرةً وعشية، قال: فهل منعك منّي شيء غير ذلك؟ قالت: لا والله، قال لها رسول الله ﷺ: يرحمك الله، إنّ خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش أحناه (أحناهن) على ولد في صغر وأرعاه (أرعاهن) على بعل بذات يد»[1].

والتضارب نفسه نلاحظه في شأن خطبة عائشة، فبينما نجد أنّ الرواية المعروفة والمشار إليها سابقاً، تنصّ على أنّه وبعد موت خديجة بادرت الصحابيّة خولة بنت حكيم، إلى عرض فكرة الزواج من عائشة على النبي ﷺ، فإنّنا في المقابل نجد رواية أخرى يرويها الحاكم النيسابوري في مستدركه على الصحيحين وابن سعد في طبقاته، تنصّ على أنّ فكرة أن تكون عائشة زوجةً للنبي ﷺ خَلَفاً لخديجة، جاءت من عند الله سبحانه وتعالى عبر جبرائيل، حيث جاء في هذه الرواية: «لمّا ماتت خديجة، حَزِن عليها النبي ﷺ، فأتاه جبرائيل عليه السلام بعائشة في مهدٍ، فقال: يا رسول الله: هذه تذهب ببعض حزنك وإنّ في هذه لخَلَفاً من خديجة..»[2]، ونحوها ما رواه الطبراني في المعجم الكبير باسناده عن عائشة في حديث الخصال الستّ

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج١ ص٣١٩، والبداية والنهاية لابن كثير، مصدر سابق، ج٣ ص١٦٤.
(٢) المستدرك، مصدر سابق، ج٤ ص٥، وطبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٧٨.

التي فُضّلت بها عن سائر النساء قالت: «لقد نزل جبرائيل بصورتي في راحته (راحة اليد) حين أمر رسول اللهﷺ أن يتزوّجني..»[1].

أجل ربّما يقال: إنّه لا تنافٍ بين الروايات، لأنّ من الممكن أن يكون جبرائيل عَرَضَ فكرة الزواج بها على النبيﷺ ـ بصرف النظر عن طريقة العرض التي اختلفت فيها الروايات كما سيأتي ـ وأن تكون خولة قد عرضت عليه فكرة الزواج بها أيضاً، فليس في التعدّد أيّ محذور يُوجب إسقاط الروايات.

٢ـ في كيفية التعرّف على عائشة

والتضارب الآخر بين الروايات، هو حول كيفيّة تعرّفهﷺ على عائشة باعتبارها الزوجة المستقبلية لهﷺ. فبإزاء الطريق الطبيعي لتعرّفهﷺ عليها، إمّا من خلال عرض خولة بنت حكيم فكرة الزواج عليه، كما نصّت الرواية المتقدّمة، أو ربما من خلال تعرّفه شخصيّاً عليها كونها ابنة صاحبه أبي بكر، والذي كان على ما يُروى عن عائشة، لا يترك يوماً واحداً دون زيارته في بيته بكرة وعشيّاً[2]، نجد أنّ ثمّة روايات أخرى، تنصّ على أنّ طريقة تعرّفه عليها هي طريقة إعجازيّة، وهنا، تختلف الروايات أيضاً في بيان هذه الطريقة، فظاهر الرواية المذكورة أعلاه ـ رواية الحاكم وابن سعد ـ أنّ عائشة أُحضرت بنفسها إليهﷺ، في مهد من قبل جبرائيل، ولكن ثمّة رواية أخرى رُويت عنها تؤكّد أنّهﷺ أُريَ صورتَها في حريرة، تقول: وجاء جبريل

---

(١) المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد(ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ج٢٣ ص٣١ ومسند ابن راهويه، ابن راهويه، إسحاق(ت:٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بلوشي، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢ ص٢٢.

(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٥٤.

بصورتي من السّماء في حريرة، فقال: «تزوّجها فإنّها امرأتك»[١]. وفي رواية ثالثة، أنّ جبرائيل أراه صورتَها في راحة يده، كما في رواية الخصائص الستّ التي تميّزت بها عائشة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل أنّ النّبيﷺ قد أُري صورة عائشة في حريرة، أو في راحة يد جبرائيلعليه السلام، أو أنّها أُحضرت بنفسها إليه في مهد، أو أنّ ذلك كلّه قد حدث؟

إنّ تعدّد الحادثة أمرٌ مُستبعد جداً، لأنّ الروايات بحسب الظّاهر تنقل حدثاً واحداً معيّناً، ما يُثير علامة استفهام حول صحّة القضيّة من رأس ، وسيأتي مزيد كلام حول ذلك.

٣ ـ بيت الزّفاف

وهكذا نجد تنافياً بين الرّوايات في تعيين البيت الذي بنى (دخل) فيه النبيﷺ بزوجته عائشة، فرواية أحمد في مسنده تنصّ على حصول ذلك في بيت أهلها «وبنى بي رسول الله في بيتنا»[٢]، ولكن في رواية أخرى نجد عائشة نفسها ـ إن صحّت الرواية ـ تؤكّد على أنّه قد دخل بها النبي ﷺ في بيته الذي بناه إلى جانب المسجد، وهو بيتها، قالت: «وبنى بي في بيتي هذا الذي كُنّا فيه وهو الذي توفي فيه رسول اللهﷺ»[٣]!

٤ ـ عمرها حين العقد عليها

ويمتدُّ التضارب إلى تحديد عمرها، حين عَقَدَ عليها النبي ﷺ في مكة المكرمة، فبينما جاء في معظم الروايات أنَّ عمرها حينذاك كان ست سنين،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٦٤.
(٢) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص٢١١.
(٣) المستدرك، مصدر سابق، ج٤ ص٤.

نجد رواية أخرى عنها تقول فيها: «تزوّجني رسول الله ﷺ بعد متوفى خديجة قبل مخرجه إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأنا بنت سبع سنين»[١].

وقد جمع بينهما النووي بقوله إنّه كان لها ستّ وكسر، ففي رواية اقتصرت على الستّ، وفي رواية عدّت الست التي دخلت فيها»[٢].

والتضارب الذي نجده في سنّها حين العقد عليها، نجدها في سنّها حين الدخول بها، حيث تنصّ معظم الروايات، على أنّ ذلك حصل في عمر التاسعة[٣]، لكن الذي يظهر من بعضها الآخر أنّ ذلك حصل، وهي في سنّ العاشرة أو الحادية عشرة[٤].

إنّ هذا التضارب والتنافي بين الروايات ليس أمراً طبيعياً ليتسنّى لنا

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص٢٨٠ وراجع: سنن أبي داوود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، ج٢ ص٤٦٣ وصحيح مسلم، مصدر سابق، ج٤ ص ١٤٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، محي الدين بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨م، ج٩ ص٢٠٧.

(٣) أنظر: المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج٢٣ ص ٢١ وما بعدها.

(٤)وهذا واضح لو أخذنا بالرواية المتقدمة التي تنصّ على أن العقد عليها كان وهي في السّابعة، وحيث إنَّ العقد حصل قبل البعثة بسنتَيْن أو ثلاث فيكون عمرها حين الدخول بها بعد الهجرة عشر سنوات أو إحدى عشرة سنة، وقد ورد ذلك في بعض الروايات من المصادر الشيعية، ففي رواية عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت إسماعيل بن جعفر: «متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان لغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته» (الكافي، مصدر سابق، ج٧ ص٣٨٩) وقد ضعّفَ الشهيد الثاني هذه الرواية، فقال: «وفي طريق هذه الرواية ـ مع وقوفها على إسماعيل بن جعفر الصادق ـ وهو الذي تنتسب إليه الفرقة الإسماعيلية ـ محمد بن عيسى عن يونس، فالاستدلال بها على هذا الحكم ـ يقصد قبول شهادة الصبي ـ المخالف للإجماع في غاية البعد». (مسالك الإفهام، الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي(ت:٩٦٥هـ)، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ، ج١٤ ص١٥٨)، أما السيد الخوئي فقد وصفها بالصحيحة، لكنه علّق على الاستدلا ل بها فقال: «أما صحيحة أبي أيوب الخزّاز فهي ليست رواية عن المعصوم.فلا حجّة فيها، على أن الاستدلال بها على جواز شهادة الصبي ـ بدخول رسول الله ﷺ على عائشة وهي بنت عشر سنين ـ واضح البطلان» أنظر: مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، أبو القاسم، المطبعة العلمية، ط٢، قم ـ إيران، ١٣٩٦هـ، ج١ ص٧٨.

غضّ الطرف عنه، بل إنّه في الحدّ الأدنى يثير الرّيبة والشكوك في أن تكون هذه الروايات مكذوبة ومختلقة لدواعٍ مذهبيّة وسياسيّة مختلفة، وقد ورد في بعض روايات الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام: «**إنّ مما أعان الله به على الكاذبين النسيان**»[1].

* * *

(١) الكافي، مصدر سابق، ج٢ ص٣٤١.

المحور الثاني

نقد السند والشواهد المعارضة

حاولنا في مناقشاتنا التي سجّلناها في المرحلة الأولى من هذا البحث أن نسلّط الضوء على الثغرات التي أحاطت بأحاديث زواجه ﷺ من عائشة وهي في سنّ التاسعة، وما تضمّنته هذه الأحاديث من إشكالات ونقاط ضعف لا يمكن لأيّ منصف أو باحث موضوعي أن يتجاوزها أو يغضّ الطرف عنها، ونتطلّع في الصفحات الآتية إلى دراسة المقولة نفسها لنرى إن كانت الشواهد التاريخية تساعد على تأكيدها أو نفيها، مضافاً إلى إطلالة على سند الروايات التي نقلت هذه القصة.

استغراب لا رادّ له

ولعلّ أوّل ما يواجهنا على هذا الصعيد هو هذا الاستهجان أو الاستغراب الذي يتملّكنا عندما نقرأ أو نسمع أنّ خاتم الأنبياءﷺ قد تزوّج وهو في العقد السّادس من عمره من فتاة لَمّا تنهِ عقدها الأول، فهل هناك ما يرفع هذا الاستغراب، ويُقنعنا بأنّه لا غضاضة في هذا الزواج، وأنّه ليس في الأمر ما يبعث على التعجّب أو الاستغراب؟

صحيح أنّنا قلنا في مقدّمات هذا البحث، إنّ قضايا الزواج لا يصحّ إخضاعها لرؤيتنا الثقافيّة المعاصرة، وما فرضته من طقوس وتقاليد بشأن العلاقة بين الجنسين، ولكن السؤال: هل هناك ما يُثبت أنّ الأنثى في ذاك

العصر كانت تبلغ مبلغ النساء، وتغدو مؤهّلة للزواج وتحمّل مسؤوليّاته في سنّ التاسعة من عمرها؟

يزعم المدافعون عن فكرة حصول الزواج من عائشة في عمر التاسعة، بأنّ المرأة في ذلك الزمن وفي ذلك المجتمع، كانت تبلغ مرحلة النّضج الجنسي في التاسعة من عمرها.

ولا أُخفي القارىء ظنّي بأنّ دعوى ذلك، قد سيقت للدّفاع عمّا افترضه المدافعون أمراً واقعاً وعُرفاً سائداً، فهو جواب تبريريّ، ولذا لا يسعنا الركون إليه أو التسليم به إلّا إذا تمّ إظهار شواهد وقرائن تثبت ليس فقط إمكانيّة بلوغ المرأة وهي في مستهلّ التاسعة من العمر، فإنّ هذا أمر قد لا يمكن إنكاره، فالواقع يؤكّده، ولهذا فقد درج الفقه الإسلامي على اعتبار التاسعة هي سنّ البلوغ بالنسبة للمرأة، بل تُثبتُ أمرين آخرين:

الأوّل: إثبات أنّ نضجها الجسدي بلغ حداً يجعلها مؤهّلة للعلاقة الجنسية بالرجل، وذلك قد لا يتحقّق مع بداية بلوغها المتمثّل ببدء العادة الشهرية، لأنّه لا ملازمة بين الأمرين، بل إنّهما في الأعمّ الأغلب قد ينفكّان، فتبدأ البنت برؤية دم الدورة الشهرية، لكنّها في الوقت عينه قد لا تكون مهيّأة للعلاقة الجنسية، لأنّ صغر سنّها يترافق عادة مع ضعف الاستعداد النفسيّ والجسديّ لديها، هذا الاستعداد الذي يسمح بإقامة علاقة جنسيّة سليمة معها دون أن تتعرّض للمخاطر، وربّما يكون استخدام القرآن الكريم لعبارة «**بلوغ النكاح**» في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] مؤشّراً إلى ما قلناه من ضرورة بلوغها مرحلة من النضج الجسدي والنفسي بما يجعلها مستعدّة لإقامة العلاقة الجنسيّة معها، وإلاّ كانت العلاقة معها أقرب إلى الاغتصاب. ويبدو واضحاً أنّ البنت لا تبلغ هذه المرحلة ـ مرحلة النضج الجسديّ

والنفسيّ ـ في التاسعة من عمرها حتى لو كانت قد دخلت مرحلة البلوغ الشرعي وبدأت عادتها الشهريّة.

وقد يُقال: إنّ إثبات هذا الأمر في المقام سهل المؤنة، لأنّ إقدام النبيﷺ على الزواج بامرأة لا يُعقل حصوله إلا بعد كونها مهيّأة لذلك. وقد يُناقش البعض في أصل هذا الشّرط (وهو بلوغها مرحلة النضج الجسديّ والنفسيّ)، إذ يكفي للدخول بالمرأة مجرد بلوغها المعهود وذلك عند رؤية دم العادة الشهريّة، أو بلوغ تسع سنين هجريّة، ولذا لم ينصّ أحد من الفقهاء على هذا الشرط.

ولكنّنا نلاحظ على هذا الكلام، بأنّه يكفي دليلاً على ذلك، أنّه في حال عدم مراعاة هذا المستوى من البلوغ، فإنّه يستتبع جملة من الأضرار الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة في حقّ البنت، كونها غير مستعدّة استعداداً تكوينيّاً تامّاً للمعاشرة وإقامة العلاقات الجنسية معها، ولذا لا بدّ لنا أن نأخذ هذا الشّرط بعين الاعتبار ونقول بحرمة معاشرتها إذا كان ذلك مضرّاً بها، وهذا ما تقتضيه القواعد الشرعيّة، حتى لو لم ينصّ الفقهاء على ذلك.

الثاني: إثبات أنّ الزواج من الفتاة وهي في هذه السنّ ـ سن التاسعة ـ كان أمراً معروفاً ومعهوداً بما يُخرج القضيّة عن الشذوذ الذي نشعر به اليوم، والموجب لهذا الشرط هو أنّ النبيﷺ ما كان ليُقدم على ارتكاب عمل يُعَدُّ شذوذاً أو خروجاً عن المألوف دون مبرّر شرعيّ لذلك، لأنّ أخلاقه لا تسمح بذلك، فضلاً عن أنّ ذلك سيعرّضه للنقد اللاّذع والتشهير من قبل خصومه وأعدائه من المشركين واليهود والمنافقين الذين كانوا يستغلّون كلّ صغيرة أو كبيرة أو تصرّف غير مألوف، ولا سيما على صعيد ما يتّصل بالعلاقة مع الجنس

الآخر، بغرض التشهير بهﷺ، وإنّ قصّة الإفك التي حدثت مع السيدة عائشة نفسها، خير شاهد على كيد هؤلاء، ورصدهم لكلّ حركات النبيﷺ وما يتّصل ببيته وأزواجه.

وأن يجد الباحث شاهداً تاريخياً أو شاهدين أو ثلاثة أو أكثر على وقوع زواج، بين بنت صغيرة في السنّ مع رجل، هو في سنّ جدّها أو أبيها (الخمسين وما فوق) فهذا أمر لا نُنكره، بل ربّما حصل ذلك، ولو نادراً في زماننا، لكنّه لا يُخرِج القضيّة عن الشذوذ عن المتعارف.

وفي ضوء ذلك، فإنّ لك أن تسأل لِمَ سكت أخصام النبي ﷺ عن قضيّة زواجه، وهو في العقد السادس من عمره، من بنت هي في عمر أحفاده، وتحديداً في التاسعة من عمرها؟ (هذا إذا حسبنا عمرها بالهجري، وأما إذا حسبناه بالحساب الشمسيّ، فإنّه سينقص عن التاسعة بثلاثة أشهر تقريباً) ولِمَ لم يستغلّوا ذلك بهدف التشهير بالنّبيﷺ والنيل منه، والغمز من قناته، كما استغلّوا حادثة الإفك الشهيرة ولاكتها ألسنتهم؟

إنّنا وفي الإجابة على هذا التساؤل، نجد أنفسنا أمام خيارين: فإمّا أنّ هذا الزواج من السيدة عائشة في هذا العمر، لم يحصل أصلاً، بل كانت أكبرَ من ذلك، وهم قد عرفوا ذلك، لأنّه أمر يمكن الاطّلاع عليه من خلال المعرفة الشخصيّة بالمرأة وعمرها، أو التأمّل في ملامحها الشخصيّة، ما يسمح بتقدير سنّها، وإمّا أنّ الزواج بها وهي في هذا العمر قد حصل فعلاً، ولكنّ ذلك كان شائعاً ومتعارفاً، ولذا لم يُثِر انتباه خصوم النبيﷺ، لأنّه لم يخرج عن المألوف؛ ولكن إثبات أنَّ هذا الزواج، كان متعارفاً ومنتشراً بشكلٍ اعتياديّ، دونه صعوبات جمّة، إذ أنّى لنا إثبات ذلك؟ وأين هي الشواهد المتعدّدة التي تؤكّد معروفيّة هذا الزواج وانتشاره؟

ربّما يحاول بعضهم العثور على شاهد هنا، أو شاهد هناك، لكنّها تبقى مجرّد مفردات لا تنهض بإثبات أنّ ذلك كان ظاهرةً عامة أو عُرفاً سائداً.

أجل إنّ بإمكاننا التأكيد، على أنّ فارق السنّ آنذاك لم يكن يشكّل مشكلة عندهم، إلّا أنّ كلامنا هنا ليس في فارق السنّ بمجرّده، بل هو مرتبط بزواج الكهل، أو الشيخ من الصغيرة التي لا تزال في العقد الأول من عمرها.

زواج السيدة فاطمة عليها السلام

وربّما يتحدّث بعضٌ عن أنّ خير شاهد على تزويج الفتيات في سنّ التاسعة، هو ما جرى مع السيدة الزهراء عليها السلام وهي من أهل البيت النبوي، فقد تزوّجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مثل سنّ عائشة أو يزيد قليلاً، لأنّها وُلدت في السنة الخامسة من مبعث النبي صلى الله عليه وآله وتزوّجت بعد الهجرة بقليل.

لكن هذا الأمر ليس ثابتاً، وإنّما هو قولٌ من الأقوال... قال العلاّمة السيد محسن الأمين في كتاب (أعيان الشيعة): «واختُلِف في قدر عمر الزهراء يوم تزوّج بها أمير المؤمنين عليه السلام بناءً على الاختلاف في تاريخ مولدها.. فعلى قول أكثر أصحابنا إنّها ولدت بعد النبوّة بخمس سنين، يكون عمرها حين تزويجها تسع سنين أو عشر سنين أو إحدى عشرة سنة، لأنّها تزوّجت بعلي عليه السلام بعد الهجرة بسنة، وقيل بسنتين، وقيل بثلاث سنين، قال ابن شهر آشوب في المناقب: وُلِدت بعد النبوّة بخمس سنين، وأقامت مع أبيها بمكّة ثماني سنين، ثم هاجرت إلى المدينة، فزوّجها من عليّ بعد مَقْدمها المدينة بسنتين بعد بدر، وعلى قول بعضهم إنّها وُلدت بعد النبوّة

بسنتين، يكون عمرها يوم تزويجها اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة، بناءً على الخلاف في أنّ تزويجها كان بعد الهجرة بسنة أو سنتين أو ثلاث، ولم يروِ أصحابنا في مبلغ عمرها يوم تزويجها أَزْيَدَ من ذلك، وفي الاستيعاب: كان سنّها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفاً، وكان سنّ عليّ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، وعلى القول بأنّها وُلدت قبل النبوّة بخمس سنين، يكون عمرها يوم تزويجها عشرين سنة، وقال أبو الفرج الأصفهاني ورواه ابن حجر في «الإصابة» وابن سعد في «الطبقات»: كان لها يوم تزويجها ثماني عشرة سنة. وروى ابن سعد في الطبقات أنّ تزويجها بعد مقدم النبيﷺ بخمسة أشهر، وبنى (دخل) بها بعد مرجعه من بدر، قال: وفاطمة يوم بنى بها علي، بنت ثماني عشرة سنة، ولعلّه وقع اشتباه بين يوم تزويجها ووفاتها، لما ستعرف من أنّ ذلك سنّها يوم وفاتها، كما احتملنا وقوع الاشتباه في ولادتها بين كونها بعد النبوّة بخمس سنين أو قبلها»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ القول بولادتها بعد النبوّة بسنتين تبنّاه جمع من

---

(١) الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م، ج١ ص٣١٣، وقال المحقّق التستري: «واختلف في مولدها ووفاتها، أما مولدها فأكثر العامّة على أنّها ولدت قبل النبوة بخمس حين تبني قريش الكعبة. ذهب إليه محمد بن إسحاق وأبو نعيم وأبو الفرج والطبري والواقدي. قال الطبري: قال الواقدي: قال عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: إنّ فاطمةعليها السلام كانت يوم بنى بها علي ابنة ثماني عشرة وقال به المدائني كما في الاستيعاب وكذلك عبدالله بن الحسن فروي عنه أنّه قال لهشام: إن فاطمةعليها السلام بلغت من السنّ ثلاثين سنة ورواه أبو الفرج عن الصادق. أيضاً. وخالفهم ابن حجر في تقريبهم فقال: فاطمة سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ في السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل وأكثر الخاصّة على أنّه بعد النبوة بخمس. كالكليني والطبري الإمامي وإثبات المسعودي واستادهم إلى رواية حبيب السجستاني عن الباقر... والظاهر أنّ الأصل في اختلافهم تبديل الراوي كلمة «قبل النبوة» بكلمة «بعد النبوة» أو بالعكس» . أنظر: تواريخ النبي والآل، التستري، الشيخ محمد تقي، تحقيق: محمود الشريف. دار الشرافة. قم ـ إيران. ط١. ١٤١٦هـ، ص ٢٤. وأيضاً قاموس الرجال، التستري، محمد تقي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم. ط٣. ١٤٢٩هـ. ج١٢ ص٣٣٢.

علماء الشيعة وعلى رأسهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي في المصباح، وكذلك المسعودي[١].

روايات المنع من الدخول قبل التاسعة

وربما يستشهد البعض لتأكيد فكرة انتشار الزواج من البنت، وهي في التاسعة بالروايات التي تتحدّث عن أنّه لا يجوز الدّخول بالبنت قبل سنّ التاسعة أو العاشرة، وهي أحاديث عديدة مرويّة من طرق أهل البيت عليهم السلام[٢].

لكنّ هذه الروايات لا تصلح شاهداً على أنّ هذا الزواج في هذا السنّ كان منتشراً وشائعاً، وإنّما تدلّ على أنّ ثمّة سقفاً أو حداً لا يجوز تخطّيه في مسألة العلاقة الجنسيّة مع المرأة، ويكفي مبرّراً لذلك أنّ بعض الفتيات، كنّ يبلغن مبلغ النساء في عمر التاسعة، مع ملاحظة أنّه ليس كلّ ما هو جائز ومباح يُقدِم عليه الإنسان، فالمتعة ـ مثلاً ـ رغم مشروعيّتها لم يثبت أنّ أحداً من أئمة أهل البيت عليهم السلام قد أقدم عليها، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله[٣].

قد يُقال: إنّ مشروعيّة الزواج من بنت في التاسعة وهو ما يؤكّده الفقه الإسلامي ويتسالم عليه وتؤكّده روايات الفريقَيْن كافٍ في رفع الاستهجان أو الاستغراب عمّا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو نظير ما حصل مع النبي صلى الله عليه وآله عندما تزوج بطليقة ابنه بالتبنّي زَيد بن حارثة، فإنّ هذا الفعل كان مرفوضاً عند العرب ومستهجناً من وجهة نظرهم، ومع ذلك أقدم النبي صلى الله عليه وآله عليه ونزلت بذلك آيات من الذكر الحكيم.

---

(١) أنظر: تواريخ النبي والآل للمحقّق التستري، مصدر سابق، ص٢٤.

(٢) أنظر: وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج٢٠ ص١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح.

(٣) أجل ورد في بعض المراسيل «أنّ علياً عليه السلام نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة» أنظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(ت٤١٣ هـ)، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نژاد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٩٩٣م، ص٢٥.

والجواب: صحيح، إنّ مشروعيّة شيء، قد تكون كفيلة لإقدام النبيﷺ على فعله، أو بالأحرى فإنّ إقدامه على فعل شيء هو دليل شرعيّته، وقد كانﷺ يُقدم على فعل بعض الأمور ليس استجابةً لرغبة شخصيّة وإنّما تحقيقٌ لغرضٍ تشريعي، كإثبات الإباحة والمشروعيّة، أو إلغاء سُنّة خاطئة قائمة على تحريمه، كما في زواجه من زينب، والسؤال: هل إنّهﷺ أقدم على هذا الزواج بطفلة في التاسعة من عمرها، لغرض تأكيد مشروعيّة هذا العمل ومواجهة سُنّة جاهليّة مثلاً؟!

إنّ هذا المعنى لا شاهد عليه، على أنّه يعني الاعتراف والتسليم، بأنّ الزواج من بنت في التاسعة من عمرها كان غير مألوف، ولو كان الأمر كذلك، وارتكبه النبيﷺ لأثار ذلك الاعتراضات والإشكالات عليه، كما أثارت قضيّة زواجه من زينب بنت جحش موجةً من الاعتراضات، حتى نزل في ذلك قرآن يُتلى، مؤكّداً أنّ ما أقدم عليه ﷺ كان بأمر من الله سبحانه.

على أنّ هناك ملاحظة، لا بدّ أن نسجلّها في المقام، وهي أنّ مشروعية الدّخول بالبنت في سنّ التاسعة مبنيٌّ على تحديد سنّ البلوغ بذلك، وهو ليس أمراً مُسلَّماً ولا مُجْمَعاً عليه في الفقه الإسلامي، وإنّما هو رأيٌ اجتهاديٌّ تبنّاه مشهور الفقهاء، لكنّ ثمّة رأياً آخر قريباً في المسألة يحدّد سن البلوغ بالثالثة عشرة[1]، إلا إذا بلغت الفتاة قبل ذلك بالبلوغ الجسدي.

دور عائشة لا يتناسب مع سنّها

ولعلّ أبلغ شاهد على استبعادنا حصول الزواج من عائشة وهي في

(١) تبنّى هذا الرأي بعض الفقهاء منهم العلامة المرجع السيد محمد حسين فضل الله (رحمه الله) في رسالته في البلوغ، تقرير: السيد جعفر فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

التاسعة من عمرها، هو الدور الكبير الذي قامت به مع بدء حياتها الزوجيّة، وفي سنين زواجها الأولى فضلاً عمّا جرى بعد ذلك من أحداث، وما تميّزت به في هذه المرحلة من ثقافة واسعة وقدرة على التأثير في الجمهور، مضافاً إلى معرفتها بسُنن رسول الله وأسباب نزول الآيات[١]. وما حدّثت به مباشرة ودون واسطة ما جعلها في عداد المحدّثين المُكثرين[٢]، وهكذا ما روته من أحداث، ونقلته من مشاهدات تضجّ بالتفاصيل، ويكشف عن وجود مستوى عالٍ من الإدراك والمعرفة، إنّ ذلك كلّه يدفعنا إلى ترجيح نفي كونها طفلةً صغيرةً حين الزواج بها، بل الأرجح أنّها كانت امرأة ناضجة تعي الأحداث وتتابعها وتشارك فيها ليتسنّى لها بعد ذلك روايتها بدقّة، كما إنّ القيام بهذا الدور يُستبعد جداً أن تقوم به امرأة قبل أن تبلغ العشرين من عمرها، أو ما هو قريب من ذلك، إلّا إذا كانت شخصيّة معصومة مسدّدة من قبل الله تعالى، ولا سيّما أنّ تتبّع الأحداث، وملاحظة الأحاديث، يُظهر أنّها حدّثت ورَوَت وشاركت في بعض الأحداث قبل الهجرة النبوية، فالسيّدة عائشة هي مَنْ نقل لنا حديث هجرة النبيﷺ بتفاصيلها، وما سبق ذلك من مجريات حول توجّه أبي بكر مهاجراً إلى الحبشة، ومن ثَمّ التقاؤه في الطريق بإحدى الشخصيّات وهو ابن الدُّغُنة وإعادته لأبي بكر إلى مكة وطلبه له الجوار من قريش، وهي تتحدّث ليست بوصفها شاهدة عيان وحسب، بل بوصفها شريكة في بعض الأحداث

---

(١) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ولا أفقه في رأي، إن احتيج إليه ولا أعلم بآية فيمَ نزلت ولا فريضة، من عائشة» أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، اليماني، الدكتور محمد عبده يماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، ص٤٤.

(٢) تأتي السيدة عائشة في كثرة رواية الحديث بعد ثلاثة من الصحابة حيث لم يسبقها منهم سوى أبي هريرة وابن عمر وأنس بن مالك»، أنظر: أم المؤمنين السيدة عائشة وأمانة الرواية، للدكتور محمد عبده يماني، مصدر سابق، ص٢٨.

كإعدادها لجهاز النبي ﷺ وجهاز أبيها أبي بكر، حيث تقول: «فجهّزناهما أحثّ الجهاز وصنعنا لهما سفرة من جراب..»[١] إنّ بنتاً لم تبلغ بعدُ سنّ التاسعة من عمرها، أنّى لها أن تعي هذه الأحداث وتنقلها بتفاصيلها وكل ملابساتها؟

واللاّفت جداً، أنّها هي مَن نقل حديث خولة بنت حكيم[٢]، وهو الحديث الذي يحكي قصة مجيء خولة إلى النبيﷺ بعد وفاة خديجة، وعرضها لفكرة الزواج عليه ﷺ، وهي قصّة ملأى بالتفاصيل والأحداث ممّا لا يمكن — في العادة ـ لبنت في السادسة من عمرها، كما جاء في تلك الرواية، أن تستوعب ذلك وتلمّ به أو أن تعي كلّ هذه الأحداث وتنقلها بشكلٍ مباشر ودون واسطة أحد، كما هو ظاهر الروايات.

ثم لو أنّ رسول اللهﷺ تزوّج من عائشة وهي طفلة تلعب بالأرجوحة، وتأتيها أترابها من الأطفال إلى بيتها لأجل اللّعب معها، فأنّى لها أن تروي هذا العدد من الروايات عن رسول اللهﷺ[٣]، والذي بلغ أكثر من ألفين من الروايات في شتّى المعارف الإسلامية!

خلاصة القول: إنّه لا ثقافة عائشة، ولا وعيها، ولا دورها الذي قامت به مع بداية حياتها الزوجيّة، تساعد على قبول أنّها كانت آنذاك في العقد الأول من عمرها.

---

(١) مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٩٨، وصحيح البخاري، مصدر سابق، ج٧ ص٣٩.

(٢) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ج٢٣ ص٢٤.

(٣) رُوي عن عائشة ٢٢١٠ ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، (السُّنّة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٧١م، ص٤٧٥) بينما بلغ سائر ما روته أمهات المؤمنين عنهنّ ٦١٢ حديثاً، أنظر: أحاديث أم المؤمنين عائشة للسيد مرتضى العسكري، مصدر سابق، ج٢ ص٣٥.

عائشة أسلمت في أوائل البعثة

تشير كلمات بعض المؤرّخين إلى أنّ عائشة هي من أوائل الذين أسلموا في مكّة المكرّمة، الأمر الذي يشكّل قرينة إضافية ـ تنبّه لها بعض الباحثين ـ تعزّز شكوكنا في حدوث الزواج بها في سن التاسعة، يقول ابن اسحاق، بعد أن يذكر إسلام أربعة من الناس: «ثم أسلم ناسٌ من قبائل العرب، منهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أخو بني عدي بن كعب وامرأته فاطمة بنت الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى أخت عمر بن الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة وقدامة بن مظعون.. ثم دخل الناس في الإسلام أرسالاً من النساء والرجال حتى فشى ذكر الإسلام، وتُحدِّث به فلمّا أسلم هؤلاء النّفر وفشى أمرهم بمكّة أعظمت ذلك قريش وغضبت له وظهر فيهم لرسول الله البغي والحسد وشَخَصَ له منهم رجال، فبادوه بالعداوة، وطلبوا له الخصومة، منهم أبو جهل بن هشام وأصحابه وأبو لهب...»[1].

إنّ هذا النصّ كما يلوح من ثناياه يتحدّث عن بدايات البعثة النبويّة، ويعزّز ذلك ما ذكره ابن اسحاق عقيبه مباشرة، ممّا يشهد بأنّ إسلام هؤلاء كان قبل السنة الثالثة من البعثة، حيث قال ابن اسحاق بعد ذكر الآية الشريفة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «وكان الذي ينتهي إليه عداوة رسول الله ﷺ ويجتمع إليه فيها أبو جهل حسداً وبغياً لِمَا خصّ به رسول اللهﷺ من كرامته، ثم إنّ الله تعالى أمر رسولهﷺ بأن يصدع بما جاء به، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إلى الله تعالى، وكان ربّما أخفى الشيء، واستسرّ به إلى أن أُمِرَ بإظهاره ثلاث سنين من مبعثه، ثم قال الله

(١) سيرة ابن اسحاق، مصدر سابق، ج٢ ص١٢٤.

تعالى:﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]»[١]، فلو أنّ إسلام هؤلاء الجماعة، ومنهم السيدة عائشة قد حصل في السنة الثانية من الهجرة فكم سيكون عمرها آنذاك؟

من الواضح أنه ليصحّ إسلام عائشة — أو أيّ إنسان آخر ـ وهي صغيرة، كما فرض النصّ المتقدّم، لا بدّ أن تكون قد تجاوزت سنّ التمييز، ما يمكّنها من وعي الإسلام كدين ومعتقد[٢]، وإلاّ لو كانت غير مميّزة ولا تعي الأفكار والعقائد فلن يُقبل إسلامها بشكلٍ مستقلّ، وإنّما يحكم بتبعيّتها لأبويها في الإسلام، فإنّ الولد يتّبع أبويه في الدين، كما هو معروف لدى الفقهاء، وعليه فلا بدّ أن نفترض أنّها كانت ـ في أقلّ التقادير ـ في السّادسة من عمرها حين إسلامها[٣]، فإذا كان عمرها في السنة الثانية من البعثة ستّ سنوات، فهذا يعني أنّها وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات فإذا أضفنا إليها ثلاث عشرة سنة، مدّة إقامته ﷺ في مكّة بعد البعثة يصبح المجموع سبع عشرة سنة، ٤+ ١٣= ١٧، ويُضاف إليها سنة أخرى، لأنّه ﷺ تزوّجها بعد الهجرة بسنة، وعليه فسيكون عمرها على هذا التقدير ثماني عشرة سنة حين الدخول بها.

---

(١) المصدر نفسه ج٢ ص١٢٦.

(٢) هذا بناء على ما هو الصحيح من صحة إسلام الصبي المميز، وهذا ما اختاره مشهور الفقهاء من الشيعة. أنظر: مفتاح الكرامة، العاملي، السيد محمد جواد(ت:١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٩هـ، ج٥ ص ٢٥١، بينما اختلف علماء السنّة في ذلك، أنظر: المجموع، شرح المهذّب، النووي، محي الدين بن شرف(ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج١٩ ص٢٢٣.

(٣) وهذا التقدير يعني أنها كانت حين إسلامها أصغر من علي عند إسلامه، فإنّه على ما قيل: كان ابن ثمان حين أسلم. أنظر: سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى(ت:٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٥ ص٣٠٦، والمستدرك، مصدر سابق، ج٣ ص٣٦٠، وذُكِر أنّ الزبير بن العوام أسلم وهو ابن ثماني سنين أيضاً.

عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء

وإليك شاهداً تاريخيّاً آخر، تنبّه إليه بعض الباحثين، وهو شاهدٌ قويّ، يثبت أنّ عمر عائشة حين دخل بها النبي كان ثماني عشرة سنة، وليس تسع سنين، ونبيّنه من خلال المقدّمات التالية:

١ ـ تشير العديد من المصادر التاريخية إلى أنّ أسماء بنت أبي بكر، كانت تكبر أختها عائشة بعشر سنين[١].

٢ ـ وتشير المصادر أيضاً إلى أنّ أسماء وُلدت قبل هجرة النبيﷺ بسبع وعشرين سنة[٢]، ما يعني أنّ عمرها حين بعثة النبي كان ١٤ سنة، وذلك بإنقاص ١٣ سنة ـ وهي مدّة بقاء النبي في مكة ـ من ٢٧ سنة.

٣ ـ وبما أنّ أسماء تكبر أختها عائشة بعشر سنين، فهذا معناه أنّ عائشة وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات، يضاف إليها ١٣ سنة مدّة مكث النبي في مكّة وسنة أخرى قضتها في المدينة قبل الزواج بها[٣]، فيكون عمرها حين الدخول بها ١٨ سنة، ٤+١٣+١=١٨.

---

(١) نُصّ على ذلك صريحاً في حديث ابن أبي الزناد، أنظر السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج٦ ص٢٠٤، والاستيعاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ج٢ ص٦١٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٩، ١٩٨٩م، ج٣ ص٣٠٨، وتاريخ الإسلام للذهبي أيضاً ج٥ ص٣٥٥، وتاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٨ و١٠.

(٢) هذا ما تؤكّده المصادر صريحاً، أنظر تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٩، ويؤكّده أيضاً مقايسة عمرها حين وفاتها إلى سنة الوفاة، فقد أكّدت مختلف المصادر أنّ أسماء توفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير بليالٍ أو أيّام في عام ٧٣هـ، وكان عمرها حين وفاتها مئة عام، أنظر الطبقات لابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص٢٥٠، فإذا طرحنا ٧٣ من ١٠٠ يكون المجموع ٢٧ سنة، وهو عمرها حين الهجرة، وبما أن الهجرة كانت بعد ١٣ سنة من مبعث النبي قضاها في مكّة يكون عمرها حين البعثة ١٤ سنة.

(٣) وعلى قول إنّه قد تزوجها في السنة الثانية من الهجرة أنظر: الإصابة، مصدر سابق، ج٨ ص ٢٣٢.

وقد يُعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

الأول: وهو اعتراض على المقدّمة الثانية ـ والتي فحواها أنّ أسماء ولدت قبل البعثة بأربع عشرة سنة ـ بأنّها غير ثابتة، إذ إنّ ابن عساكر قد نصّ على أنّ أسماء وُلدت قبل مبعث النبي بعشر سنين[1] وحيث إنّها تكبر عائشة بعشر سنين، فهذا يعني أنّ الأخيرة قد وُلدت مع بداية البعثة النبوية، فيكون لها من العمر حين البعثة ثلاث عشرة سنة، تضاف إليها سنة قضتها في المدينة، قبل أن تُزفّ إلى النبيﷺ، فيصبح عمرها حين الزفاف أربعة عشر عاماً.

أقول: مع أنّ بالإمكان ترجيح الرواية الأخرى في عمر أسماء، لكن حتى لو صحّت الرواية الثانية، فإنّها لا تخدم القول المشهور، بأنّها زُفّت إلى النبيّ في عمر التاسعة.

الثاني: هو اعتراض سجّله الدكتور محمد عمارة على المقدّمة الأولى ـ والتي تنصّ على أنّ أسماء تكبر عائشة بعشر سنين ـ فأكّد أنّها غير ثابتة، لأنّ الذهبي قد نصّ على أنّ أسماء «كانت أسنّ من عائشة ببضع عشرة سنة»[2]، والبضع هو ما بين ٣ إلى ٩ «فلو اعتبرنا ما بين أسماء وعائشة لوجدنا أنّ بضع عشرة سنة هو ما بين ١٣ إلى ١٩ سنة، وعليه، فتكون عائشة قد وُلدت في السنة الخامسة من البعثة، أي في الإسلام، وليس قبل الإسلام»[3]. فهو يسلّم أن أسماء وُلدت قبل البعثة وكان عمرها عند بعثته ﷺ ١٤ عاماً، ولكنها كانت تكبر أختها عائشة بـ ١٩ سنة، ما يعني أنّ عائشة وُلدت في السنة الخامسة من البعثة.

---

(١) تاريخ مدينة دمشق، مصدر سابق، ج٦٩ ص٩.

(٢) سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج٢ ص ٢٨٨.

(٣) أنظر: مقالة الدكتور محمد عمارة بعنوان الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة، نشرتها العديد من المواقع الإلكترونية منها: شبكة أنصار الإسلام وغيرها.

وتعليقاً على ما ذكره الدكتور عمارة نقول:

أوّلاً: لم يوضح لنا السبب في ترجيحه للرواية التي جعلت الفارق بين أسماء وأختها عائشة بضع عشرة سنة على الرواية التي جعلت الفارق بينهما عشر سنين فقط؟ ولِمَ يا تُرى وصف الرواية الثانية: «لا تصح»؟ إنّنا لا نجد سبباً واضحاً لهذا الترجيح إلّا الانتصار للرأي السّائد.

ثانياً: إنّنا نوافق على أنّ البضع ما بين ثلاث إلى تسع، كما نصّ على ذلك أهل اللّغة[1]، ولكن لم يبيّن لنا الدكتور عمارة السبب في ترجيحه الحدّ الأقصى للبضع وهو التسع، فلماذا لم يأخذ بالحدّ الأدنى وهو الثلاث أو الأربع؟ لتكون أسماء أكبر من عائشة بأربع عشرة سنة، ما يعني أنّ عائشة قد ولدت عام البعثة، فيكون عمرها حين زُفّت إلى رسول اللهﷺ أربع عشرة سنة، كما هي النتيجة بناءً على بعض الوجوه المتقدمة.

وقفة مع إسناد الروايات

ثم إنّ لنا وقفة مع إسناد الروايات التي أرّخت لهذا الزواج، حيث إنّ معظمها أو بعضها، ينتهي إلى هشام بن عروة[2]، وهو بدوره يروي ذلك عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، وعروة هو الآخر يروي ذلك عن عائشة وهي خالته، لأنّ عروة هذا هو ابن أسماء بنت أبي بكر، ويستوقفنا في هذا السند، اسمان:

الأول: هشام بن عروة، فإنّه شخصية، وعلى الرغم من توثيق علماء

---

(١) راجع الصحاح للجوهري، مصدر سابق، ج٣ ص١١٨٦، يقول: «إنّ البضع ما بين الثلاث إلى التسع، تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلاً، وبضع عشرة امرأة، فإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع».

(٢) أنظر على سبيل المثال: مسند أحمد، مصدر سابق، ج ٦ ص ٢٨٠.

الرّجال لها، لكنّهم يذكرون استدراكاً بشأن أحاديثه التي حدَّثَ بها في العراق بسبب تساهله في الحديث هناك، كما بشأن رواياته التي حدّث بها في أواخر عمره بسبب تغيّر حفظه، يقول المزّي في «تهذيب الكمال»: «وقال يعقوب بن شيبة (في شأن هشام بن عروة): ثبْتٌ، ثقةٌ لم يُنكر عليه شيء، إلا بعدما صار إلى العراق، فإنّه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده، والذي يرى أنّ هشاماً يسهّل لأهل العراق أنّه كان لا يحدّث عن أبيه إلا بما سمعه منه، فكان تسهيله أنّه أرسل عن أبيه ممّا كان سمعه من غير أبيه عن أبيه، وقال عبد الرحمان بن يونس بن خراش: كان مالك لا يرضاه، وكان هشام صدوقاً تدخل أخباره في الصحيح، بلغني أنّ مالكاً نقم عليه حديثه لأهل العراق...»[1].

وقال ابن حجر في ترجمته لهشام: «من صغار التابعين مجمع على تثبيته، إلا أنّه في كبره تغيّر حِفظُه، فتغيّر حديث من سمع منه في قَدْمَتِهِ (قدومه) الثالثة إلى العراق»[2]. ونقل عن الحافظ أبي الحسن بن القطّان أنّه قال فيه وفي سهيل بن أبي صالح: «اختلطا وتغيّرا»[3]، وعليه فما الذي يضمن أن لا تكون روايته هذه قد حدَّثَ بها في العراق، أو في أواخر عمره وبعد تغيّر حفظه واختلاطه؟

الثاني: هو والده عروة بن الزبير، فربما يطعن في رواياته بانحرافه عن

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م، ج٣ ص ٢٣٩، وتاريخ بغداد أو مدينة السلام، البغدادي، أحمد بن علي الخطيب(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج ١٤ ص٤٠.

(٢) مقدمة فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر(ت:٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ص٤٤٨.

(٣) نقل ذلك في سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ولكنه ناقشه، أنظر ج٦ ص٣٥.

عليعليه السلام[١] وميله إلى الأمويّين. ولكنّ الميل إلى الأمويين والانحراف عن عليعليه السلام لا يشكّل في حدّ ذاته سبباً لردّ روايات الشخص، لأنّ الصحيح في نظرنا أنّ فساد المعتقد ليس سبباً لتضعيف الراوي وردّ رواياته إذا كان ثقة في كلامه ولا يكذب في حديثه، لكنّ المشكلة في عروة هي عدم اطمئناننا إلى وثاقته، لأنّه باعترافه كان يُصدّق أئمّة الجور فيما يقولون مع علمه بأنّه الباطل[٢]. فقد رُوي عن عروة قوله: «أتيت عبد الله بن عمر بن الخطاب فقلت له: يا أبا عبد الرحمان إنّا نختلف إلى أئمّتنا فيتكلّمون بالكلام، نعلم أنّ الحقّ غيره فنصدّقهم، ويقضون بالجَوْر فنقوّيهم ونُحسّنه لهم، فكيف ترى في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي كنّا مع رسول الله نعدّ هذا النفاق فلا أدري كيف هو عندكم؟!».

* * *

(١) ينقل ابن أبي الحديد عن الزهري أنّ عروة بن الزبير حدّثه، قال: حدّثتني عائشة قالت: «كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي، فقال: «يا عائشة، إنّ هذين يموتان على غير ملّتي، أو قال ديني». وروى عبد الرازق عن معمر، قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما! الله أعلم بهما، إنّي لأتّهمهما في بني هاشم. قال: فأمّا الحديث الأول، فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أنّ عروة زعم أن عائشة حدّثته، قالت: كنت عند النبيصلى الله عليه وآله إذ أقبل العباس وعلي، فقال يا عائشة: «إن سرّك أن تنظري إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا. فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب»(شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد، مصدر سابق، ج٤ ص٦٤).

(٢) أنظر: السنن الكبرى للبيهقي، مصدر سابق، ج ٨ ص ١٦٦، وأورده الفريابي في صفة المنافق، الفريابي، جعفر بن محمد (ت:٣١١هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٠٣.

المحور الثالث

دوافع القصة: السياسة والغيرة

كانت هذه جولة مستفيضة في دراسة روايات هذا الزواج سنداً ومضموناً مع ملاحظة الشواهد المعارضة وقد تبدّى لنا في المحصلة أنّ قصة هذا الزواج بالطريقة المشهورة ليس فقط لم تثبت، بل إنّ الشواهد والقرائن تساعد على نفي حدوثها، بعد ذلك فإنّ علينا أن نتصدّى للإجابة على سؤال يطرح نفسه في المقام وهو: إنّه هل تعتبرون الروايات التي أرّخت لهذا الزواج مكذوبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فمن الذي وضعها؟ وما هي مصلحته في ذلك؟

العصبيّات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة

مع أنّنا لسنا من هواة الخصام المذهبيّ، الذي لا يرمي إلى بيان الحقائق، بقدر ما يهدف إلى «إفحام الخصوم»، مستعيناً بـ«الصارم المسلول» أو «الصواعق المحرقة»، ولا من دعاة بَخْسِ الناس حقوقهم، ولا سيّما صحابة النبيﷺ، الذين «أحسنوا الصحبة وأبلوا البلاء الحسن في نصرته وكانفوه، وأسرعوا إلى وفادته وسابقوا إلى دعوته واستجابوا له حيث أسمعهم حجّة رسالته وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته» كما وصفهم الإمام علي بن الحسين زين العابدينعليه السلام[1]، إلا أنّه لا يمكننا إلّا أن نأخذ في الحسبان أنّ تاريخ الصراعات

---

(١) أنظر: الصحيفة السجادية، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط١، ١٤١١هـ، ص٤٤.

الكلاميّة قد اختلق كمّاً هائلاً من الفضائل الموضوعة والكرامات المكذوبة بدافع من الغلواء المذهبيّة وحمى الانتصار للعصبيّات الضيّقة، وتلاقت مع هذا الاتّجاه المصالح السياسيّة التي غذّت ورعت حركة الوضع وسقت شجرته لدوافع سلطوية بحتة، وهكذا غدونا أمام سيل من الفضائل المصطنعة والمثالب المنحولة، واعتُمدت في هذا السياق سياسة ماكرة، وهي سياسة مقابلة الفضيلة المنسوبة إلى أحد طرفَيْ الخصام بأختها في الطرف المقابل[١]، وأعتقد أنّه ليس من المبالغة في شيء القول: إنّ باب الفضائل والمثالب هو من أوسع الحقول مظنّة للوضع، وأخصبها تربة للاختلاق والكذب.

ولست أزعم أنّ الأحاديث الموضوعة في الفضائل، هي حكرٌ على فرقة من فرق المسلمين دون أخرى، فلدى الأطراف كافة الكثير من الموضوعات في هذا الباب كما في غيره، فكتب السُّنة اشتملت على عدد من الموضوعات الفضائليّة، كما نبّه على ذلك علماء السنّة أنفسهم[٢]، وقد سبقوا إلى التأليف في الموضوعات، وكُتُب الشيعة أيضاً اشتملت على عدد من الموضوعات كما نبّه على ذلك علماؤهم أيضاً[٣].

وقد أشار الإمام الرضا عليه السلام في بعض الروايات المنقولة عنه إلى أن بعض خصوم أهل البيت عليهم السلام قد وضعوا الأحاديث وجعلوها على عدة أصناف، منها ما جُعل في فضائلهم عليهم السلام[٤].

---

(١) أنظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي، مصدر سابق، ج١١ ص٤٨.

(٢) أنظر على سبيل المثال: تاريخ الإسلام للذهبي، مصدر سابق، ج٢٣ ص٣٢٩، فقد نقل حديث «إنّ الله ائتمن على وحيه جبريل ومحمد ومعاوية» وقد اعترف الذهبي بوضعه.

(٣) أنظر: كتاب الموضوعات للسيد هاشم معروف الحسني، تحقيق: أسامة الساعدي، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠١٠م، والأخبار الدخيلة، التستري، الشيخ محمد تقي، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، ١٤٠١هـ.

(٤) أنظر: عيون أخبار الرضا، مصدر سابق، ج٢ ص٢٧٢.

مع اتّضاح ذلك نقول، إنّ المتأمّل في قصّة زواج النبيﷺ من عائشة، فيما تنقله بعض الروايات، لا يسعه إلّا أن يتوقّف مليّاً عند بعض العلامات الفارقة التي تثير الرّيبة، وتبعث على الشكّ في أن يكون بعض ما يُروى في هذا الصدد، هو من نسج الخيال المذهبي المولع بابتكار أحاديث الفضائل وقصص المعاجز والكرامات[1].

وأعتقد أنّ الرجوع إلى التاريخ يفيدنا، وينبّئنا أنّ ثمّة عاملاً آخر يضاف إلى العامل المذهبي المشار إليه سابقاً له دور كبير في نشر هذه الفضائل وترويجها، وهو العامل السياسي، فلو أنّنا رجعنا إلى سيرة معاوية في هذا المجال، فسنجد أنّه اعتمد سياسة جهدت في تحطيم صورة عليؑ وتشويهها ولو باللّجوء إلى الأساليب غير النظيفة، وبالتأكيد فإنّ أفضل وسيلة يمكن لمعاوية أن يعتمدها في مواجهة فضائل «أبي تراب» هي أن تقابل كلّ فضيلة من فضائله بأختها عند غيره، وبذلك تضيع فضائله في ركام من الفضائل، وربّما تُنسب إلى غيره ممّن لا يستحقّها، وهذا الذي نذكره ليس تحليلاً أو احتمالاً لا شاهد له، كيف وقد نصّت على ذلك توصيات معاوية ورسائله إلى عمّاله في مختلف الأصقاع، فقد روي أنه «كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأوّلين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته وأشدّ عليهم من مناقب عثمان

(١) آثرتُ هنا رفع بعض الشواهد على بعض الكرامات الموهومة التي يُرجّح أنها من ابتكار الخيال المذهبي المشار إليه خشية أن تُفهم بطريقة خاطئة.

وفضلـه، فقُرئت كتـبه على النـاس، فرويت أخبـار كثيـرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها»[١].

الغيرة تفعل فِعْلها

ثم إنّنا نحاول الانتقال إلى مرحلة جديدة من البحث، وهي أنّه لو أنّنا سلّمنا بصحّة الروايات وصدورها عن عائشة في أنّها تزوّجت في هذا السنّ واستبعدنا أن تكون موضوعة على لسانها لأهداف معيّنة، فإنّ سؤالاً يفرض نفسه في المقام، وهو أنّه وأمام الشكوك والاستبعادات المتقدّمة بشأن حصول هذا الزواج، فماذا يكون الموقف؟ أفهل نكذّب عائشة فيما تقول وهي الأدرى بسنّها من غيرها؟ أو إنّنا نكذّب عقولنا؟ أو إنّ ثمّة خياراً ثالثاً في المقام لا يضطرّنا إلى تكذيب السيدة عائشة ولا تكذيب عقولنا؟

والجواب: إنّه لو صدق الرواة والناقلون في ما حدّثوا به ورووه عنها، فإنّ كلامها يحتاج إلى توجيه معقول يُبعد القضية عن رميها بالكذب، والتوجيه الذي نرتأيه هو: إنّ لدى المرأة ـ أيّة امرأة ـ كما هو معلوم حساسيّة خاصّة في موضوع عمرها، فهي تحرص دوماً على إخفائه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وكثيراً ما توحي للآخرين بصغر سنّها، هذا ما عليه دأب المرأة بشكل عام، والسيّدة عائشة ليست بِدَعاً من النساء في هذا الأمر، فهي التي جهدت لإثبات حظوتها عند رسول الله ﷺ، حتى رُوي عنها: «تزوّجني رسول اللهﷺ في شوّال وبنى بي في شوال، فأيّ نسائه كان أحظى عنده مني؟»[٢]، كما أنّها سعت باستمرار إلى تأكيد تميّزها وفرادتها وأفضليّتها على سائر نساء النبيﷺ، وقد

(١) شرح النهج لابن أبي الحديد: ج١١ ص ٤٥.
(٢) سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي، مصدر سابق، ج١١ ص١٦٧.

نصّت على فراداتها هذه في حديث الخصال الست والذي جاء فيه: «لقد أُعطِيت خصالاً ما أُعطيتها امرأة: ملكني وأنا بنت ست سنين، وأتاه الملك بصورتي فنظر إليها، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين... وكنت أحبّ نسائه إليه، وكان أبي أحبَّ أصحابه إليه...»[١].

إنّ هذه الرغبة الغريزية الى إثبات الفرادة والتميّز لدى عائشة الإنسان تلاقت مع غيرة أنثوية عارمة لديها، ظهرت في تصرّفات انفعالية أحياناً تجاه ضرائرها اللاّتي ينافسنها على الزوج ويشاركنها فيه، ولا أبالغ بالقول إنّ الغيرة التي عُرفت عن عائشة، قَلَّ أن نجد لها نظيراً عند سائر النساء، فقد كانت تتملّكها الغيرة من ضرائرها نساء النبيﷺ بما في ذلك السيدة خديجة والتي توفّيت قبل انتقال عائشة إلى بيت النبي بسنوات، وما ذلك إلا بسبب أن خديجة قد احتلّت موقعاً خاصاً في قلب رسول الله، لم تصل إليه كلّ زوجاته، وقصّة غيرتها من خديجة معروفة مشهورة ومذكورة في أمّهات المصادر التاريخية والروائية، وقد دفعتها هذه الغيرة إلى الانتقاص من خديجة ذات يوم بكلام وجهته إلى ابنتها السيدة فاطمةعليها السلام عندما قالت لها: «والله يا بنت خديجة ما ترين إلّا أنّ لأمك علينا فضلاً، وأي فضل كان لها علينا؟..».

ولم تكن عائشة تخفي غيرتها من خديجة، بل كانت تعترف بذلك وتصرّح به، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري حول استئذان هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة للدخول على رسول اللهﷺ: «فارتاعﷺ لذلك، فقال: اللّهم هالة، قالت عائشة: فَغِرْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهور قد أبدلك الله خيراً منها..»[٢].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق، ص٣٠.

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٢٣١، وفي رواية أخرى: قالت: «ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوّجني رسول الله إلا بعدما ماتت...»(سنن الترمذي ج٥ ص٣٣)، وفي رواية أخرى: «ما غِرْتُ =

وهكذا فقد تملّكتها الغيرة عندما أحست بأنّهﷺ بصدد الزواج من زينب بنت جحش، ففي الحديث: «بين رسول اللهﷺ جالس يتحدّث مع عائشة أوحى الله إليه في زينب، ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، قالت عائشة: فأخذني ما قرب وما بعد لما يبلغنا من جمالها، وأخرى هي أعظم الأمور وأشرفها ما صنع لها، زَوَّجَها الله من السماء، وقلت: هي لتفخر علينا بها»[١].

وقد صدق حدسها فقد فخرت زينب بنت جحش على سائر أمّهات المؤمنين بذلك، فعن عائشة: «لم يكن أحد من نساء النبيﷺ تساميني في حسن المنزلة عنده غير زينب بنت جحش، كانت تفخر على نساء النبيﷺ فتقول: إن آباءكن أنكحوكن وإنّ الله أنكحني إيّاه من بين سبع سماوات»[٢].

وهذه الغيرة عينها هي التي دفعتها إلى تصرّفات أخرى، ككسرها لإناء صفيّة[٣]، أو قولها لمليكة عندما أراد النبي الدخول بها: «أما تستحين أن تنكحي

على أحدٍ من أزواج النبي ما غِرْتُ على خديجة وما ذلك إلاّ لكثرة ذكر رسول الله، لها وإن كان ليذبح الشّاة فيتبع بها صديق خديجة فيهديها لهن»، (أنظر المصدر السّابق والمستدرك ج٣ ص١٨٦، وأنظر حول غيرتها من خديجة سيرة ابن اسحاق ج٥ ص٢٢٨ تحقيق: محمد حميد الله). وتنقُصها لخديجة كان يؤذي رسول اللهﷺ ويغضبه، لدرجة أنه ـ كما قالت عائشة نفسها ـ «غضب غضباً ما رأيته غضب مثله قط»، (مجمع الزوائد، الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت:٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٨م، ج٩ ص٢٢٤)، وفي رواية أخرى عنها: «فتمعر وجهه تمعراً ما كنت أراه إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى ينظر أرحمة أم عذاب»، (أنظر: مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٥٠، والمستدرك، مصدر سابق، ج٤ ص٢٨٦).

(١) طبقات ابن سعد، مصدر سابق، ج٨ ص١٠٢.

(٢) البكري الدمياطي، أبي بكر بن محمد(ت١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٣ ص٣١٣.

(٣) تقول السيدة عائشة فيما رُوي عنها: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفيّة، أهدت إلى النبيﷺ إناءً فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته! فقلت يا رسول الله: ما كفّارته؟ فقال: إناء كإناء وطعام كطعام»(مسند أحمد، مصدر سابق، ج٦ ص١٤٨).

قاتل أبيك، فاستعاذت من رسول الله فطلّقها»[١]، أو قولها - هي أو حفصة أو كلّ نسوة النبي - لأسماء بنت النعمان: «إذا أردتِ أن تحظي عنده فتعوّذي بالله..»[٢].

والسؤال: إنّه إذا كانت الغيرة قد دفعت أم المؤمنين عائشة إلى كلّ هذه التصرفات فما الذي يمنع أن تدفعها الغيرة إلى ادعاءات تتّصل بتقليل عمرها؟ وهي التي سعت على الدوام لإثبات تميّزها وفرادتها، وافتخرت بما افتخرت به، فتكون قصّة زواج النبي بها في هذه السنّ الصغير قصّة انطلقت من حرصها وحسّها الأنثوي الهادف إلى التعبير عن تميّزها وحظوتها الخاصّة عند رسول اللهﷺ، دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال اتّهامها بتعمّد الكذب فيما يرتبط بعمرها، كيف وقد ذكرنا مراراً أنّنا نرفض الإساءة إلى نساء النبيّ والتطاول عليهن، لكن الغيرة إذا تحكّمت بالمرأة فإنّها تعمي وتصمّ وتفعل فعلها، وربّما تُفقدها السيطرة على أعصابها، ما يدفعها بشكل لا شعوريّ إلى اتّخاذ مواقف غير محسوبة العواقب، أو إطلاق مقولات غير دقيقة، وهذا المعنى - أعني فقدان المرأة الغيراء للسيطرة على أعصابها - قد روته السيدة عائشة نفسها عن رسول اللهﷺ، فقد ورد في السيرة النبوية أنّه لما خرج ﷺ في حجّة الوداع في السَّنة العاشرة من الهجرة كانت زوجتاه عائشة وصفيّة في صحبته وهما على جملين «وكان جَمَل عائشة سريع المشي مع خفّة حِمْل عائشة، وكان جَمَل صفية بطيء المشي مع ثقل حِمْلها، فصار يتأخّر الركب بسبب ذلك، فأمرﷺ أن يُجعل حمْل صفيّة على جَمَل عائشة وأن يجعل حِمْل عائشة على جَمَل صفيّة، وهذا الأمر أزعج عائشة فقالت كما في رواية أخرى: «يا لعباد الله، غلبتنا هذه اليهودية على

(١) الطبقات الكبرى، مصدر سابق، ج ٨ ص١٤٨.
(٢) المصدر نفسه، ج ن، ص ن.

رسول اللهﷺ، فجاءﷺ يستعطف خاطرها... فقالت له: إنّك تزعم أنّك رسول اللهﷺ! فقالﷺ: أفي شكّ أنّي رسول الله أنت يا أم عبد الله؟ قالت: فما لكَ لا تعدل! قال (قالت): فكان أبو بكر فيه حدة فلطمني على وجهي فلامه رسول اللهﷺ، فقال: أما سَمِعْتَ ما قالت؟ فقالﷺ: دعها فإنّ المرأة الغيراء لا تعرف أعلى الوادي من أسفلها»[1].

وقد التفت شُرّاح الأحاديث المتقدّمة إلى هذا المعنى، ولذا وقع الكلام بينهم حول محاسبة النساء ومؤاخذتهن على الغيرة أو العفو عنهن، فقد نقل في فتح الباري عن بعض العلماء قوله: «الغيرة مسامحٌ للنساء ما يقع منها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لِمَا جُبلن عليه منها، ولهذا لم يزجر النبيﷺ عائشة عن ذلك»[2].

---

(١) السيرة الحلبية، مصدر سابق، ج٣ ص٣١٣، ومسند أبي يعلى الموصلي، الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ج٨ ص١٢٩، وقد وصف الشيخ الصالحي الشامي، سند الرواية الأخيرة بأنّه لا بأس به (أنظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مصدر سابق، ج٩ ص٧١).

(٢) وأضاف في فتح الباري: «وتعقبه عياض بأنّ ذلك جرى من عائشة لصغر سنّها وأول شبيبتها، فلعلّها لم تكن بلغت حينئذ، قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصّة عائشة هذه على أنّ الغيرى لا تُؤاخَذ بما يصدر منها، لأنّ الغيرة هنا جزء سبب، وذلك أنّ عائشة اجتمع فيها الغيرة وصغر السنّ والدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها، تحكم، نعم الحامل لها على ما قالت الغيرة. لأنّها هي التي نصّت عليها بقولها «فَغِرْتُ»، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والادلال، قلت: الغيرة محقّقة بتنصيصها والشباب محتاج إلى دليل، فإنّهﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أوّل زمن البلوغ. فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبّة فليس موجباً للصّفح عن حقّ الغير بخلاف الغيرة، فإنّما يقع الصفح بها، لأنّ من تحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهذا تصدر منها أمور لا تصدر في حال عدم الغيرة» (فتح الباري، مصدر سابق، ج٧ ص١٠٦).

القسم الثاني

من الكتاب

تنزيه زوجات الأنبياء عليهم السلام

عن الفاحشة

المقدمة

مسؤولية الكلمة

لماذا يحمل الإنسان القلم ويكتب؟

وإذا همّ أن يكتب فماذا يفترض به أن يكتب؟

وكيف يكتب؟ ولمن يكتب؟

كلّ هذه الأسئلة راودت ذهني وتزاحمت في مخيّلتي وأنا أحمل القلم لكتابة هذه المقدّمة، وساءلت نفسي أيضاً، أنّه وفي ظلّ ما نراه من فوضى الكتابة وعبثية بعض الكتّاب وتفلّت الكلمات من عقالها، أليس للكلمة من ضوابط؟ أليس للكتّاب من مواصفات؟ أليس للكتابة من حدود؟

ولا أتحدّث عن الضوابط التي يضعها الرقيب القانوني والحكومي على الكتابة والكتّاب والتي قد تفضي ـ كما عوّدتنا التجارب ـ إلى القمع والحَجْر على الفكر، وخنق روح الإبداع لدى الإنسان، فحريّة الكتابة والتعبير عن الرأي من المفترض أن تكون مكفولة ومصانة للإنسان باعتبارها حقاً من حقوقه، وإنّما أتحدّث عن الضوابط التي تُمليها الرقابة الداخلية (رقابة الضمير) والمسؤوليّة الأخلاقية والرسالية للكاتب.

إنّ الكلمة قد تكون أخطر من قنبلة وأفتك من السلاح الكيميائي، فالسلاح قد يسمّم الأجساد، ولكنّ الكلمة قد تسمّم العقول، السلاح قد يقتل الإنسان،

لكنّ الكلمة قد تقتل إنسانيّة الإنسان، أليست كلُّ أعمال العنف هي حصيلة كلمة؟ أو قُلْ: إنّها حصيلة عقل ولسان وقلم، قبل أن تكون حصيلة يد تمتد لتقوم باعتداء ماديّ وجسديّ، فالعقل يخطّط ويفكّر، واللسان يحرّض ويُعبّئ، والقلم يكتب وينشر، وبعد ذلك سيكون التنفيذ عملاً ميسوراً.

ألم تعلّمنا تجارب الحياة أنّ بإمكان الكلمة أن تثير فتنة بين الناس، أو توقد ناراً للحرب يصعب إطفاؤها، أو توغر صدور الأحباب، فتفرّق شملهم؟

وإذا كان يحقّ لك في منطق العقل والدين أن تناقش الآخر في فكره ومعتقداته، ولستَ ملزماً بأن تقبلها تسليماً، لكن لا يحقّ لك أن تكتب أو تتكلم عنه بطريقة تحمل في مضمونها وطيّاتها أو في ألفاظها وتعبيراتها الإساءة الفظّة والنافرة إلى مقدّساته ورموزه، مع ما قد تجرّه هذه الكتابة أو تلك الكلمة من إحنٍ وفتن وأحقاد.

ألم يعلمنا القرآن الكريم أن نتجنّب سبّ آلهة الكافرين، حذراً من أن يتعاملوا معنا بالمثل، فيسبوا الله عدواً بغير علم؟ فقال عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٠٨].

ثمّ ما هي جدوى السبّ والشتم وإهانة رموز الآخر؟ أفهل يُثبت ذلك حقانيّة رأيك ويُبطل رأي الآخر ويدحض حجته؟! أم أنّه يُظهر من يلجأ إلى هذا الأسلوب بأنّه ضعيف المنطق، واهي الحجة، بعيدٌ عن الأخذ بمكارم الأخلاق ومحامد الصفات؟!

مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب

إنّ الكتابة مسؤوليّة، وقد قال سيد الخطباء والمتكلمين أمير المؤمنين عليه السلام: «الكلام في وثاقك ما لم تتكلّم به، فإذا تكلّمت صرت في وثاقه،

فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك، فربّ كلمة سلبت نعمة وجلبت نقمة»[١]، وعندما يتكلّم الإنسان باسم الدين أو باسم خط ديني معين، فإنّ المسؤولية تتضاعف، لأنّ الإساءة هنا سوف تنعكس على الدين، أو الخط الديني الذي ينتمي إليه، أو يُحسب عليه.

والمسؤوليّة تستدعي من الكاتب أن يكون رسالياً، والرسالية تحتّم عليه أديباً كان أم خطيباً أم مؤرّخاً أم فقيهاً أم باحثاً أن يسعى لتكون كتابته هادفة، وليست عابثة، بنّاءة وليست هدّامة، مبشّرة وليست منفّرة.

إنّ الكاتب إن لم يكن مسؤولاً، فإنّه لا يُؤتَمن على الكتابة، إذ قد يندفع في ذروة غرور أو زهو للكتابة لمجرد الكتابة، أو للكتابة فيما لا يُكتب فيه، ولن يعنيه كثيراً ما قد يترتّب على كلامه أو كتابته من سلبيات أو ردود فعل، ولن يقلقه كثيراً أن يشوّش عقل القارىء، أو يزوّر الحقائق، فكلُّ همّه أن يكتب ليشبع فضوله، أو يكتب ليعتاش بكتابته، كما يفعل أصحاب الأقلام المأجورة، أو يكتب ليرضي هواه وينتصر لعصبيّاته وغرائزه المذهبية الضيقة، ولا شكّ أنّ أسوأ ما يمكن أن تفعله العصبيات والأهواء التي تتحكّم بالكاتب ليس مجافاته للحقيقة وابتعاده عنها فحسب، بل انحداره الأخلاقي إلى الحدّ الذي يستحلّ معه المحرّمات ويثير الغرائز ويحرّك الفتن.

أمّا الكاتب المسؤول فهو الذي يفكّر بعواقب ما يكتبه قبل أن يحمل القلم ببنانه، وهو الذي يستوثق من جدوى كتابته وهدفها قبل أن ينطلق فيها، وهو الذي يخطّط لكتابته بوعي واتقان، ولذا فإنّه يحترم نفسه وعقله، فلا يكتب عبثاً ولا لغواً، ولا ينطلق من عقدة نقص، أو نزوة نفس، وبذلك يحترم أمانة القلم باحترامه لعقول قرّائه، وسلام الله على أمير المؤمنين عليّ عليه السلام فقد عبّر

---

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ٩١ .

عن هذا الرابط الوثيق بين عقل المرء وكلامه، فقال :«**إذا تمّ عقل المرء نقص كلامه**» (١).

الوجه الآخر للتكفير

وفي ضوء ذلك، فإنّك ستُصاب بالذهول والصدمة عندما ترى بعض السفهاء ممن ينتسبون إلى الإسلام يُقْدِمون - من حيث يشعرون أو لا يشعرون - على هتك حرمة نبيّهم الكريم محمد صلى الله عليه وآله، وذلك بنسبة بعض الممارسات والسلوكيات إليه، مما لا يتلاءم مع نزاهته وعفّته وطهارته المعهودة حتى قبل البعثة، فضلاً عمّا بعدها، أو إضافة بعض الأمور المسيئة إلى جنابه، سواء كانت تتصل به بشكل مباشر، أو غير مباشر، ومن ذلك بعض التهم الشنيعة المتصلة ببعض زوجاته، حيث تُطْلِقُ بعضُ الأصوات النشاز التهمَ جزافاً وتُلقي الكلمات على عواهنها دون تثبّت أو تورّع، ودون الاستناد إلى دليل مقنع، أو حجّة واضحة، أو بيّنة دامغة.

إنّ هؤلاء الجهلة الذين يتفوهون بهذه الكلمات المسيئة هم من الذين يغذّون نزعات التطرّف في الأمة، ولا نبتعد عن الحقيقة ولا نجافيها إذا قلنا : إنّهم يشكّلون الوجه الآخر للتكفير أو قل :إنّهم يمثّلون رافداً من روافد التكفير، وإنّ كل قطرة دم تُراق وتُسفك من إنسان بريء يقتله المتطرّفون والمُعَبَّئون بالأحقاد كردة فعل على هذه الكلمات اللامسؤولة سيكون لأصحاب هذه الكلمات سهمٌ فيها، وسوف يُقدَّم إليهم نصيبهم من هذا الدم البريء يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين، طبقاً لما جاء في الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «**يُحشر العبد يوم القيامة وما ندى دماً فيُدفع إليه شبه المحجمة، أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب**

(١) نهج البلاغة ج ٤ ص ١٦.

إنّك لتعلم أنّك قبضتني وما سفكتُ دماً، فيقول : بلى، سمعتَ من فلان رواية كذا وكذا فرويتَها عليه حتى صارت إلى فلان الجبَّار، فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه» [1].

الحقد المقدّس!

ولا شك عندي أنّ تلك الأصوات الشاذة والمستهجنة ليست بريئة، بل إنّها أصوات مشبوهة بكلّ تأكيد، أو إنّ أصحابها من الجَهَلة المعقّدين والمرضى، ولكنّ أجواء العصبيات المذهبية التي تسود في واقعنا تسمح لهذه الأصوات الشاذة بالانتشار أو أن تجد لها آذاناً صاغية، ومعلوم أنّ الخصام المذهبي يعمي ويصمّ الكثير من الناس فيغفلون عن أنّ بعض مواقفهم وآرائهم هذه سوف تصيب بسهامها نبيّهم الأكرم محمداً ﷺ في الدرجة الأولى، وتُسقطه من أعين غير المؤمنين به، وتبرّر لهم الإساءة إليه من خلال إعلامهم وأقلامهم، ولذا فإنّ أجواء الشحن والتوتر الطائفي يوفران حاضنة ملائمة لهذه الأصوات.

ألا ترى أنّ الاتهام المتبادل بين الطوائف الإسلامية حول تحريف القرآن الكريم، حيث نجد أنّ كل طائفة تتهم الأخرى، إمّا بأنّها تعتقد بتحريف القرآن، أو أنّ لديها نصوصاً تؤكّد التحريف، هو حديث لا ينطلق أصحابه من دافع الحرص على القرآن الكريم ورعاية حرمته، بمقدار ما ينطلقون من دوافع ضيقة في تسجيل نقطة على الطرف الآخر، إشباعاً لمذهبياتهم وإرضاءً لعصبياتهم المقيتة، وهو ما يؤثّر سلباً على صورة القرآن وصدقيّته في نظر الآخر (الطرف الثالث) الذي لا يؤمن بالقرآن وقداسته! يقول الإمام علي عليه السلام معلِّماً ومؤدِّباً في عدم الانجرار إلى اتخاذ المواقف من موقع التشفي أو

---

(١) الكافي ج٢ ص ٣٧١ .

التلهي: «**فلا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ، ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق**»[١].

وهكذا الحال في اتهام زوجة النبي ﷺ لا سمح الله بالفاحشة الموصوفة (الزنا)، فإنّ جرأة البعض على التفوّه بهذا الكلام الخطير في سياق الجدل المذهبي لا يرمي في الأعم الأغلب إلى بلوغ الحقيقة، بقدر ما يرمي إلى تسجيل نقطة سلبية على الآخر. إنّ مثل هذا الاتهام أو السلوك قد جرّأ الآخرين من أعداء الإسلام وخصومه، أو كلّ من لا يؤمن بنبوة محمد ﷺ من مستشرقين أو غيرهم أن يكتبوا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ بطريقتهم الخاصة المغرقة في التحليل والتصوّرات الخيالية البعيدة كلّ البعد عن الواقع، ولهذا قد لا يكون من المنطقي أن نطلب من الآخرين أن يكفّوا عن النيل من حرمة رسولنا الأكرم ﷺ قبل أن نعمل نحن على ذلك.

باختصار: إنّ ما ندعو إليه هو ضرورة أن يتنبّه الكاتب السني الذي يريد تسجيل نقطة على الشيعة، والكاتب الشيعي الذي يريد تسجيل نقطة على السنّة إلى أنّ كلامه اللامسؤول قد يصيب بسهامه الإسلام نفسه قبل أن يصيب خصمه المذهبي، وأنّه يخدش صورة النبي ﷺ قبل أن يخدش صورة المذهب الآخر، وأنّه ينال من قدسية القرآن قبل أن يطال الآخر، ولهذا دعونا نقدّم إسلامنا وقرآننا ونبينا ﷺ على مذهبيّاتنا الضيقة وعصبيّاتنا المقيتة.

وآمل أن يلمس القارئ فيما يأتي من صفحات أني لا أنطلق في بحثي هذا من موقع الدفاع عن الشيعة بطريقة عصبيّة في مقابل تهمة يوجّهها إليهم بعض الجهلة، بقدر ما انطلق من موقع الدفاع عن الإسلام وعن صورة رسول الله ﷺ التي أرى أنّها الضحيّة في وسط هذا التقاذف بالتُّهمة، فيما يتعلّق

---

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ١٢٧ .

بنزاهة نساء النبيﷺ، بما يلهج به بعض أتباع المذهَبيْن في رمي ذلك على المذهب الآخر!

إنّ هذا لا يعني أن نعتّم على تاريخنا وأحداثه ومجرياته، وإنّما يعني أنّ علينا أن نعمل على تنقية تراثنا وغربلته ودراسته وتمحيصه بطريقة موضوعية علمية، عوضاً عن أن ندين الآخرين الذين يدرسونه على طريقتهم وانطلاقاً من أغراضهم الخاصة.

عامل الناس بما تحب أن يعاملوك

وإذا كان الإنسان صاحب العقيدة لا يقبل بوجه أن ينتهك أحد حرماته وينال من مقدساته بطريقة شتائمية استفزازية، فكيف يقبل لنفسه أن ينال من مقدَّسات الآخر بهذا الأسلوب، وقد ورد في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام: **يا بني اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فأحبب لغيرك ما تحب لنفسك واكره له ما تكره لها، ولا تَظْلِم كما لا تحب أن تُظْلَم**[1].

هل تقبل أيها المسلم الشيعي أن ينال أحد من سيدة الطهر والعفّة الصديقة فاطمة بنت رسول اللهﷺ، والتي لا يقاس بها أحد، بما يخدش من حيائها وطهارتها ونزاهتها، ولو من طرف خفي؟

بالطبع إنّك وأنا وكل الغيارى على الحق والدين معك في ذلك لن تقبل ذلك، بل يأباه ضميرك وتأنف منه حميتك، ولا تحتمل التفكير فيه أصلاً، وعليه فلماذا تقبل أن تنال من امرأة يقدّسها الآخر أو يُجِلُّها .وكونك لا تراها كما يراها الآخر لا يبرّر لك أن تنال من كرامتها وشرفها؟ لماذا لا تعامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به؟ أجل إنّ أحداً لا يطلب منك أن تقدّس

(١) نهج البلاغة ج ٣ ص ٤٦ .

مقدسات الآخر، ولا يحق له في منطق العقل أن يمنعك من إبداء رأي مغاير لما يتبناه، رافضاً ومناقشاً بكل موضوعية.

وأنا على يقين أنّ الإنسان الغيور لو أخطأت زوجته على سبيل اليقين وليس الظن والاحتمال، وأزلّها الشيطان فوقعت في المعصية وارتكبت الفاحشة المعلومة ـ لا سمح الله ـ فإنّ غيرته تأبى عليه أن يفضحها أو يهتك سترها على رؤوس الأشهاد، فضلاً عن أن يسمح للآخرين أن ينالوا منها، حتى لو طلّقها أو فارقها أو نفاها، وذلك احتراماً منه للعشرة والصحبة التي جمعتهما حيناً من الدهر، هذا فضلاً عما إذا لم تثبت خيانتها لله ولزوجها في إقامة علاقة مع غيره، والسؤال: كيف يهون على بعض المسلمين أمر نبيهم ﷺ ولا يرعون له حرمة ولا ذمة، بل يتفكّهون بعرضه دون وازن من دين! أفليس من أبسط حقوق هذا النبي الكريم ﷺ علينا نحن أتباعه أن نتعامل معه في أمر زوجاته بما نتعامل به ـ على أقل تقدير ـ في أمر زوجاتنا، توقيراً له، ورعاية لحقه ﷺ، وتعبيراً عن احترامه؟!

شرف الكتابة من شرف الموضوع

وقد سألني ـ مستغرباً ـ صديق غيور ووفيّ عندما عرف بنيّتي وعزمي على الكتابة في هذا الموضوع: لماذا تكتب في هذا الموضوع؟ فأنتَ ـ قالها لي ـ قد اتجهت في كتاباتك إلى معالجة قضايا إشكالية ومعاصرة، كتبتَ في فقه البيئة، وفي فقه السلامة الصحية، وكتبتَ عن العنف ومنابعه، وعن الخلاص واحتكار الجنة، وكتبتَ عن حقوق الإنسان.. فما شأنك والكتابة في الردّ على بعض الكَتَبَة الذين يسيئون إلى أنفسهم عندما لا يحفظون لرسول الله ﷺ حرمةً ولا يرعون له ذمة، فدعهم وأَعْرِضْ عنهم، فإنّ كلامهم التافه سيذهب أدراج الرياح، ولا تنحدرْ إلى هذا المستوى؟

فبادرته قائلاً: لا شكَّ أنّ الكثير من الكتابات التي نراها اليوم ويتمّ إنتاجها هي كتابات تتّجه في كثير من الأحيان إلى دراسة قضايا تجريدية وافتراضية لا تمتّ إلى واقع الإنسان المعاصر أو همومه الواقعية وقضاياه الابتلائية بصلة، هذا ناهيك عن البحوث التكرارية، والتي تعمل على استرجاع فكر الماضين والمتقدّمين وإعادة إنتاجه وبطريقة مشوّهة أحياناً، ولا تسأل عن السرقات العلمية في هذا المجال[1].

وصدّقني يا أخي أنّ كل ما قلته قد جال في خاطري وهممت أكثر من مرة أن أمزّق أوراقي أو ألقيها جانباً، لكن وفي مكان معيَّن من عقلي وقلبي ومشاعري كنت أجد ما يشدّني إلى إكمال الكتابة في هذا الموضوع، فأعاود إقناع نفسي بأنّ الكتابة في هذه القضية مهمة، وتكتسب أهميتها وشرفها من شرف الموضوع المكتوب فيه، أفلستُ أكتبُ دفاعاً عن رسول الله ﷺ وانتصاراً لكرامته ورعاية لحرمته؟ وهل ثمَّة موضوعٌ أشرف من هذا ليُكتَب عنه وفيه؟! فإن لم أكتب عن رسول الله ﷺ فعمّن أكتب؟ وإن لم يتبرّك قلمي ومحبرتي وأوراقي باسم رسول الله ﷺ وذكره فبمن يتبرّك؟ وإن لم أتشرّف بالحديث عنه ونشر رسالته وقيمها فلا كُنْتُ ولا كانت الكتابة ولا المحابر ولا الأوراق.

ومن جهة أخرى، فإنّي كنت أحدّث نفسي قائلاً: أليس من الممكن أن يقع هذا الكتاب في يد إنسان مضلَّل قد أُوهم أنَّ طائفةً من المسلمين يسيئون إلى عِرْض رسول ﷺ، فامتلأ قلبه حقداً وحَنَقاً عليهم، وربما دفعه الشنآن إلى الخوض في دمائهم واستباحة أعراضهم وأموالهم، فيكون هذا الكتاب - إن صدق حدسي - قد ساعد في رفع الغشاوة عن عينَي إنسان مخدوع فأوصله إلى

---

(١) وقد تعرض المؤلف لنوع من ذلك في بعض ما كتبه، ولا يرغب في تسمية الأشياء، ولكنّه يكل الأمر إلى القارىء الحصيف، ليكتشف ذلك بنفسه.

الحقيقة، أو ساهم في حقن دم إنسان بريء، فأنقذه من سيف الذبح والتكفير، إنّ احتمال ذلك كافٍ لأن يُلزمني بالكتابة، لا أن يشجعني عليها فحسب، فإنّ إحياء النفوس بدرء خطر القتل عنها هو من أعظم أعمال الخير والبرّ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢] ، كما أنَّ هداية إنسان ضالّ أو مضلّل إلى طريق الحق وكشف الغشاوة عن بصره هو نوع إحياء له، لأنّ الضلال هو موت للإنسان، ومن هنا ورد في الحديث عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في تفسير الآية المتقدّمة قال: «**من أخرجها من ضلال إلى هدىً فكأنّما أحياها، ومن أخرجها من هدىً إلى ضلال فقد قتلها**»[1].

وأذكر أنّ بعض العلماء المعروفين من إخواننا أهل السنة، وهو من دعاة الوحدة والتقريب قد اتصل بي ذات مرّة متسائلاً عن موقف علماء الشيعة من هذه القضية بالتحديد، لأنّه قد أصيب بدهشة عندما استمع لشخص معمّم يتكلم عن السيدة عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، بطريقة مُسفّةٍ وبكلمات سوقية لا يليق صدورها من شخص عادي فضلاً عن معمّم؟!

فأجبته حينها بأنّ عقيدة الشيعة في هذا الأمر تقول: إنّ الله عزّ وجلّ قد طهّر نعل نبيه صلى الله عليه وآله من النجاسة فكيف لا يطهّر عرضه من ارتكاب الفاحشة؟! وذكرت له كلام الإمام علي عليه السلام الآتي فيما يتصل بالسيدة عائشة، فارتاح لذلك كثيراً، لكنه قال لي: لماذا لا يُنشر هذا الكلام ويُنقل من بطون الكتب ويُطرح على الملأ، دفعاً للتهمة ودرأً للفتنة؟!

ومن جهة ثالثة، فإنّ تجاهل هذه الكتابات المسيئة والكلمات المشينة قد يعطي انطباعاً مخادعاً بشأن مصداقيتها، وهو الأمر الذي سيؤسّس للبناء عليها وتلقّفها من قبل الآخرين، ولا سيما من قبل أعداء الأمة الذين يكيدون

(١) الكافي ج ٢ ص٢١٠.

لها شرّاً ويتربّصون بها وبرموزها الدوائر، فيتعاملون مع هذه القضايا باعتبارها من جملة الحقائق والثوابت أو المشهورات، وقد يدفعهم ذلك إلى الاستشهاد بها وتبنّيها والترويج لها، على قاعدة أنّ بعض المسلمين يتبنّاها، ويشهد بوقوعها، وكأنّ لسان حالهم يقول: «وشهد شاهد من أهلها».

أليست كتابات معظم المستشرقين المسيئة إلى رسول الله ﷺ تعتمد على مصادرنا التاريخية وتراثنا الحديثي؟!

والغريب في أمرنا أنّنا في الوقت الذي نحتجّ فيه على ما تقوم به بعض وسائل الإعلام الغربي من توجيه الإساءات إلى مقدساتنا ورموزنا وتثور ثائرتنا ـ بحق ـ عندما تنشر بعض صحفهم ووسائلهم الإعلامية رسوماً مسيئة للنبيﷺ، ولا نقبل منهم أن يكتبوا عنه ﷺ وعن أسرته وزوجاته كتابات تنطلق من خلفيّات غير بريئة، فتُنقص من قدره وتناله بالسوء، فإنّ البعض من سفهاء هذه الأمة يقدّم لهؤلاء خدمات مجانية بكتاباته المشينة بحق بيت النبوّة وزوجات النبي ﷺ، وقد يندفع إلى التفوّه بما لم يقله وما لم يتفوّه به أولئك، في جرأة غير مسبوقة! فلماذا ترانا نلوم هؤلاء ولا نلوم أنفسنا، وخصوصاً بعض السفهاء ممن ينتسبون إلى الإسلام؟!

وكلمة حق لا بدّ أن تُقال على هذا الصعيد، وهي أنّ مكمن الضعف لدينا نحن المسلمين هو في بعض كتب السيرة التي تفتقر إلى الدقة العلمية والوثاقة التاريخية، فهي التي تشكّل حقلاً خصباً للقصص المثيرة والأحداث المستغربة والممارسات الملتبسة، الأمر الذي يشكّل مدخلاً يتسلّل منه الآخرون لطرح التشكيكات وبثّ السموم، ولذا فإنّ الإخلاص لرسول الله ﷺ وسيرته العطرة يفرض علينا أن نتصدّى نحن لنقد تاريخنا على طريقتنا، قبل أن ينقده الآخرون على طريقتهم.

المرأة .. العنف

وخلاصة القول: إنّ المتأمل في أهم الشبهات والإشكالات التي تُثار في وجه الإسلام، ويتشبث بها بعض المستشرقين أو الباحثين العرب أو غيرهم بهدف النيل من نزاهة رسول الله ﷺ والطعن في قداسته والتشكيك في نبوّته ... إنّ هذا المتأمل سيجد أنّها تدور في فلكَين:

الأول: ما يتصل بمسألة العنف، ومحاولة ربط الإسلام وانتشار الدعوة الإسلامية بالعنف، حيث تُطرح بعض الممارسات العنفيّة المنسوبة إلى النبي ﷺ فيما يتصل بتعامله مع بعض خصومه، وكيف أنّ الاسلام انتشر بالسيف، أو تذكر بعض الكلمات المنسوبة إليه ﷺ وهي تدعو إلى القتل والكراهية!

الثاني: ما يتصل بموضوع المرأة، وخصوصاً المرأة في بيت النبي ﷺ وفي حياته الشخصيّة وعلاقاته الخاصة بها، وتثار هنا مجموعة من الاعتراضات، من قبيل: تعدد زوجاته ﷺ، أو زواجه من قاصر، إلى غير ذلك من القضايا.

وإنّي لأشكر الله تعالى على أن وفقني ـ بمنّه وتسديده ولطفه ـ للكتابة في المجالين المذكورين معاً، ففي المجال الأول صدر لي كتابان هما: كتاب «الإسلام والعنف» قراءة في ظاهرة التكفير، وكتاب «العقل التكفيري» قراءة في المنهج الإقصائي (وهو تطوير للكتاب الأول)، وآمل عمّا قريب أن يبصر النور كتابي حول الردة في الإسلام والذي يعالج إشكالية قتل المرتد[1].

وأما في المجال الثاني، فقد صدر لي أيضاً كتابان، وهما كتاب « إليك يا

(١) لقد صدر هذا الكتاب بالفعل باسم «الفقه الجنائي في الإسلام ـ الردة نموذجاً» عن دار الانتشار العربي، بيروت ـ لبنان ٢٠١٥م.

ابنتي رسالة أبويّة حول الحجاب » والذي يتضمن ردّاً على الشبهات المتصلة بحجاب المرأة المسلمة، وكتاب «تنزيهاً لرسول الله ﷺ»[1] وقد تناولت فيه بالدراسة النقدية ثلاث قضايا إشكالية تتصل بعلاقة النبي ﷺ مع المرأة، وهي: قضية تعدّد زوجاته، أسبابها وظروفها، والقضية الثانية، هي قضية زواجه من زينب بنت جحش، والتي كانت زوجة لربيبه السابق زيد بن حارثة، وما أُثير حولها من أوهام وتخرّصات، والقضية الثالثة، هي قضية زواجه من السيدة عائشة، وهي في التاسعة من عمرها، وقد كان جلّ الاهتمام في ذاك الكتاب منصبّاً على تفنيد هذه القضية المدعاة، وتوصلت فيه إلى رأي مخالف لما هو مشهور من أنّه ﷺ دخل بها في التاسعة من عمرها، بينما كان ﷺ آنذاك داخلاً في العقد السادس من عمره، وقد استقربت أنّها كانت حين زُفّت إلى بيته ﷺ لا تقلّ عن الثامنة عشرة من عمرها.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو الثالث في هذا المجال، أعني في مجال الدفاع عن نزاهة النبي ﷺ وعفّته وطهارة بيته من كلّ ما يخدش أو يشين فيما يتصل بقضايا الشرف والعفة.

عذراً سيدي يا رسول الله!

ومع ذلك كلّه فلا أرى مفرّاً من أن أتوجّه إلى رسول الله ﷺ، لأخاطبه من أعماق القلب: عذراً سيدي يا رسول الله، عذراً وألف عذر أن أضطرّ للكتابة في موضوعٍ هو من أخصّ خصوصيّاتك التي لا ينبغي لأحد أن يتعرّض لها إلّا بخير، ولا يليق بالمسلم أن يخوض فيها إلّا بالكلام الطيب، لكنّ بعض الناس من مدّعي الانتساب إليك والدفاع عنك، قد انحدرت بهم الأخلاق

(١) وهو القسم الأول من هذا الكتاب.

إلى حدّ أنّهم يتناولون عرضك بكلّ سهولة، دون رادع من أخلاق، ولا حافز من غيرة، ودون أن يراعوا لك حرمة ولا ذمّة، ولا يقدّروا لك مقاماً، ولا يوقّروا لك جناباً.

سيدي يا رسول الله ﷺ وحقّك علينا وجاهك عند الله، إنّ العين لتدمع، وإنّ القلب ليعتصر ألماً وينزف دماً عبيطاً وتملأه الحسرة ويثقله الغمّ والهمّ لما آل إليه حالنا نحن أمتك، فلم يعد لنا من قضايا ننشغل بها، أو أولويات نبحث فيها أو نتناظر حولها، إلّا أن نبحث في خصوصيّاتك، ونتناول عرضك بالكلام الجارح، فعذراً وألف عذر نرفعه إلى مقامك السامي.

سيدي يا رسول الله، لقد بلغت بنا الجرأة إلى تجاوز كلّ حدود اللياقة والاحترام الواجب لك علينا.

ولطالما أثار استغرابي ودهشتي أن أقرأ كلاماً لبعض العلماء يصرّ فيه على جمع الشواهد التي تنفي ما يُحكى أو يروى عن جمال بعض زوجاتك، وكنت أتساءل حينها ـ وبصرف النظر عن مدى صحة هذا الكلام ـ : ما لنا وللحديث عن خصوصيات زوجاتك بما لا نرضى لأحدٍ أن يتحدث فيه عن زوجاتنا؟! وما الثمرة من إثبات قبح زوجة النبي ﷺ أو عدم جمالها؟! أم أنّها العصبية تعمي وتصمّ وربما تدفع بصاحبها أن يرى حسنات الآخر سيئات، والحال أنّ الله تعالى يحذرنا من ذلك، إذ يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

سيدي يا رسول الله..

لا أبغي من هذا الحديث وهذا الكتاب إلّا الانتصار لكرامتك والغيرة على عرضك وشرفك. وذاك أضعف الإيمان وأقل الوفاء، وما قَدْرُ أعمالنا إلى

جانب عملك وجهادك وتفانيك في ذات الله؟ أليس كلّ ما لدينا من شرف فأنت منبعه، وكل ما نملكه من كرامة فأنت مصدره، وكل ما لدينا من حضور فأنت أصله وفرعه!

ورجائي كبير وأملي أكبر في أنّك لن تبخل علينا يوم المحشر بنظرة رؤوفة حانية تتلطف بها على هذا العبد المؤمن بك وبرسالتك، والمحب لك ولدينك، والموقر لجنابك والمعتز بكرامتك، ولا أجد هنا خطاباً أخاطبك به أفضل مما خاطبك به تلميذك الأوفى سيدنا أمير المؤمنين عليّ عليه السلام ، إذ قال في وداعه لك: «**بأبي أنت وأمي يا رسول الله اذكرنا عند ربك واجعلنا من بالك**»[1].

هذه حال أمتك!

سيدي يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الأمة التي أنت قائدها ومنقذها وملهمها وقد أفنيت عمرك الشريف في إعدادها وتأهيلها، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون خير أمةٍ أخرجت لا لنفسها فحسب، بل للناس جميعاً ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وأردتها كما أرادها ربّك أن تكون الأمة القائدة والرائدة والشاهدة على الأمم ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣] ، إنّ هذه الأمة في حالة يرثى لها، فكيف أصف لك حالها اليوم؟ يعزّ عليّ أن أخبرك وأنت المطلع علينا وعليها من عليائك إنّها قد انحدرت وتقهقرت ولم تعد كما كانت في عهدك، بل لم تعد تحمل الكثير من تعاليم رسالتك! لقد دبّ الوهن فيها وأصبحت على هامش الأمم! لقد تفرّقت شيعاً وتمزّقت مزقاً، وانبعثت فيها مجدداً حميّة الجاهلية البغيضة

(١) نهج البلاغة ج٢ ص٢٢٨.

واستشرى في جسمها داء العصبية، وهكذا استسهل المسلم ذبح أخيه المسلم وانتهاك عرضه وكرامته وماله، وكلٌّ يرفع اسمك ويمجّد ذكرك!

إلى الله المشتكى

وأمام هذا الواقع الذي يدمي القلب لا يسعني إلّا أن أقول: لا حول ولا قوّة إلّا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وإنّي إذ أتوجّه بكلمات الاستغاثة هذه إلى الله سبحانه فلا أنطلق من حالة يأس أو استسلام للأمر الواقع، وإنّما لكي نستمد من الله العزم والعون على المضي في رسالة الإصلاح الديني، تطلعاً نحو المستقبل المشرق، وتمهيداً للأمل القادم والمهدي الموعود عجل الله فرجه وهو حامل راية الإصلاح العالمي، والذي سيعمل جاهداً لإعلاء راية العدل والهدى، وحينها يعود للإسلام صفاؤه وبهاؤه وتعود الأمة إلى القيام بدورها الريادي، وتمتلئ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهم إنك تعلم أنّي أكتب ما أكتب تقرباً إليك ورجاء عفوك ورضوانك، وحباً بنبيك المصطفى صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين عليهم السلام، وغيرةً على دينك، فأسألك أن تجعل هذا العمل في صحيفة أعمالي يوم الورود عليك، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم، وأسألك يا رب أن لا تحرمني يوم الوفود عليك رؤية حبيبك محمد صلى الله عليه وآله وشفاعته وشفاعة أهل بيته الأطهار عليهم السلام.

حسين أحمد الخشن

في ١٥/ ١١ /٢٠١٣م

من المنطقي والضروري في آن قبل الدخول في صلب الموضوع والبرهنة على نزاهة زوجات الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة، أن نشير إلى بعض المقدمات الأساسية والمهمة من الناحية المنهجية:

أ- أدوات البحث

إنّ البحث حول نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب ما ينافي العفة والحشمة تتداخل فيه عدة أبعاد، فهناك: البعد العقدي، والبعد التاريخي، والبعد الشرعي، ولهذا يكون من الضروري اعتماد منهجٍ بحثيّ يتلاءم والأبعاد المشار إليها ويراعيها، وتوضيح ذلك:

١- أما البعد العقدي في المسألة، فيتمثّل بأنّ القضية المبحوث عنها تتصل بشكل أو بآخر بعصمة النبي صلى الله عليه وآله، وتؤثّر على دعوته، وهذه المسألة من أمهات القضايا العقدية، أي إنّ معيار المسألة العقدية ينطبق عليها، والمعيار هو ما يتصل بفعل الله تعالى، ولا شك أنّ عصمة النبي صلى الله عليه وآله وتنزيهه عما يؤثر سلباً على دعوته، كارتكاب زوجته للفاحشة هو مما يتكفّل الله تعالى به.

٢- وأما البعد التاريخي في المسألة فواضح، باعتبار أنّ التحري والتثبّت من وقوع امرأة في الزمن الغابر، سواء كانت زوجة نبي عليه السلام أو غيره، في الفاحشة، أو عدم وقوعها في ذلك، هو موضوع تاريخي، ويكون

المرجع فيه هو ملاحظة المصادر التاريخية التي تحكي سيرة النبي ﷺ وزوجته.

٣- وأمّا البعد الفقهي في المسألة، فباعتبار أنّ رمي زوجة النبي ﷺ أو أيّة امرأة أخرى بالفاحشة يترتب عليه مستلزمات شرعية، لجهة الأحكام التي تنظّم أو تعالج أحكام القذف والعقوبة التي تواجه القاذف بدون بيّنة، كما سوف نلاحظ في المحور السادس الآتي.

وغير خفي أنّ كلّ واحد من هذه الأبعاد يحتّم اعتماد وسائل إثباتية ملائمة ومناسبة لذلك البعد، ولا يصح الخلط بين هذه الأبعاد في وسائل إثباتها.

فالبعد العقدي يفرض استخدام أدلة في معالجة المسألة تكون متناسبة مع طبيعة المسألة العقدية، والأدلة الإثباتية المناسبة لذلك هي الأدلة المفيدة لليقين، فلا يعوّل فيها على أخبار الآحاد وغيرها من الوجوه الظنية.

وأمّا البعد التاريخي فإنّه يفرض اعتماد روايات ومصادر تاريخيّة تحوز على درجة من الاعتبار التاريخي، ولا يصح الاعتماد في ذلك على بعض المصادر المشكوك فيها أو الروايات التي يُعرف أصحابها بالوضع والدس أو رواية الإسرائيليات.

هذا ولكن يمكن القول :بأنّه يصعب التفكيك في هذه المسألة بين البعد التاريخي والبعد العقدي، فإنّ المعطى التاريخي لو دلّ على وقوع بعض زوجات الأنبياء ﷺ في ارتكاب الفاحشة فإنّه لا يمكن التعويل على الأخبار الواردة بذلك ما لم تكن مفيدة لليقين، لأنّها أخبار تتصل بقضيّة عقدية، وقضايا الاعتقاد لا تُبنى على الأخبار والمرويات التاريخية وغيرها إن لم تبلغ درجة التواتر.

وأما البعد الفقهي فهو الآخر يفرض اعتماد مصادر خاصة من الآيات أو الروايات التي تحوز على شروط الاعتبار الفقهي، ولا يمكننا الاستناد إلى أخبار ضعيفة السند، فإنّ المورد ليس من موارد المستحبات والمسنونات ليمكن التغاضي عن ملاحظة الأسانيد والتدقيق في وثاقة الرواة، ولا مجال للاعتماد على قاعد التسامح في أدلة السنن، لأنّ المورد ليس من مواردها، هذا بصرف النظر عن عدم تمامية القاعدة في نفسها حتى في المستحبات، كما هو ثابت ومحقق في علم الأصول[1].

ب- في منهجية البحث

وفي الوقفة الثانية يهمني أن أسجّل بعض الملاحظات التي أراها مهمّة حول منهجيّة البحث في هذه القضية وفي نظائرها، وهي ملاحظات وردت على الخاطر من وحي هذه الدراسة، فوجدت أنّ من الضروي التنبيه إليها، مع الإشارة إلى أنّ الحديث عن المنهج الإسلامي في البحث العلمي هو أمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، معمّقة ومستوعبة:

١- التجرّد من العاطفة والهوى

من البديهي أنّ مصداقيّة البحث العلمي الهادف تفرض أن يتحلّى الباحث بالأمانة والموضوعية، وهما - الأمانة والموضوعية - تحتّمان عليه أن يضع عواطفه وأهواءه جانباً، وكذلك مسبقاته الفكرية وميوله، وأن لا ينطلق من خلفية مذهبية عصبيّة ضيقة تنظر إلى الآخر نظرة سوداوية قاتمة، فإنّ الباحث إذا ما تحكّمت به نظرةٌ كهذه، فإنّها تدفعه عن وعي أو غير وعي إلى التنكّر لأيّة فضيلة لدى الآخر، فيسعى لتضخيم أخطاء الآخر وغضّ الطرف عن

---

(١) يقول المحقق والفقيه الكبير السيد الخوئي ﷺ بعد أن يبحث في دليل القاعدة المذكورة: «فتحصل أنّ قاعدة التسامح في أدلة السنن مما لا أساس لها». أنظر: مصباح الأصول ج ٢ ص٣٢٠..

حسناته وفضائله، والحال أنّ الله تعالى أمرنا في كتابه أن نكون من أهل العدل والإنصاف، قال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، كما أنّه تعالى نهانا عن أن نكون من المطففين في مكاييلنا وموازيننا، فقال سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:١-٣]، ولا شك أنّ التطفيف في تقييم الأشخاص والجماعات هو أشدّ خطراً من التطفيف في الميزان والمكيال، حيث إنّ الشنآن يعمي الإنسان ويُصمّه ولا سيما الشنآن المذهبي، فيدفعه إلى غمط الآخرين حقوقهم.

إنّ هذا الأمر على بداهته، أجد من الضروري هنا أن أشير إليه وأنبّه على خطورته وأذكّر نفسي وغيري بضرورة اجتنابه، لأنّه غدا عملةً رائجةً في الآونة الأخيرة، وقد اعتمده بعض الناس الذين يصنّفون أنفسهم في دائرة الباحثين أو «المحققين الموضوعيين»، أو «المفكرين»، فتراهم وهم يزعمون أنّهم يسعون إلى الحقيقة ولا هدف لهم سواها يضعون على أعينهم نظارة سوداء يتطلّعون إلى الآخر من خلالها، ولذا فإنّ من الطبيعي أن يروه أسود قاتماً وليس على شيء.

ومن نتائج هذا المنهج وآثاره السلبية أنّ أصحاب هذه الذهنية ينظرون إلى التاريخ الإسلامي النظرةَ عينها، ويتعاملون معه بطريقة تخوينيَّة تشكّك في كل شيء، وربما ترفض كل شيء، وهذا أمر مرفوض وغير مبرّر.

صحيح أننا ندعو إلى ضرورة التعامل بحذر مع النقولات التاريخية وأن لا نأخذها أخذ المسلّمات حتى لو كانت متداولة ومشهورة، وندعو إلى فتح سجلّات تاريخنا في الأغلب على مصراعيها، ووضعها تحت مجهر البحث العلمي، باعتبار أنّ تاريخنا قد كتبته أقلام معينة أبعدته عن كونه تأريخاً للأمة

أو الشعوب، وجعلت منه تأريخاً للسلطة ومن يدور في فلكها، الأمر الذي يجعله محتاجاً إلى إعادة القراءة والغربلة والتمحيص، بغية تمييز غَثِّه من سمينه، وصفوه من كدره، ولكن هذا شيء، ومحاولة إقحام المشاعر العاطفية أو العصبيات المذهبية، أو الأهواء الشخصيّة في قراءة التاريخ شيء آخر.

٢ـ الابتعاد عن الانتقائية

والموضوعية المشار إليها تملي على الباحث والمحقق الابتعاد كلّ البعد عن التعامل الانتقائي مع النصوص ذات الصلة بموضوع بحثه، هذه الانتقائية التي تجعله يستبعد نصوصاً ويغفلها بشكل كامل وكأنّها غير موجودة، ويعتمد نصوصاً أخرى ويأخذ بها، مع أنّ الأمانة العلمية تفرض عليه أن يستعرض كلّ النصوص على اختلافها وتضاربها، ومن ثمّ يقوم بعمليّة تمحيص وتدقيق سندي ودلالي في مختلف هذه النصوص، ويعقب ذلك بإجراء موازنة بين النصوص التي تمّت تصفيتها، ليخلص بعدها إلى مرحلة الاستنتاج. وإذا كنّا ندين الانتقائية التي وقع فيها بعض الأوائل من المؤرخين كالطبري أو غيره، حيث أهملوا بعض النصوص التي لا تلائم أهواءهم أو آراءهم الخاصة، أو التي لا يتقبلها الجمهور العام[١]، فكيف نرضى لأنفسنا أن نمارس العمل نفسه[٢]؟!

ولكنّ الأمر المحزن حقاً أنّ الطابع العام لمعظم الكتابات المتصلة بالقضايا الخلافية هو طابع تغلب عليه الانتقائية، ومن ذلك ما يتصل ببحثنا هذا حيث

---

(١) يقول الطبري في بعض الموراد معتذراً ومبرراً امتناعه عن ذكر بعض المكاتبات التي جرت بين محمد بن أبي بكر وبين معاوية: «كرهت ذكرها، فإنّها مما لا يحتمل سماعها العامة»، تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٥٧، ونحوه ما جاء في الكامل لابن الأثير ج ٣ ص٢٧٤.

(٢) لقد لاحظت في العديد من الكتابات التي تناولت علامات ظهور الإمام المهدي عليه السلام أنها مارست هذا الأسلوب الانتقائي في التعامل مع الروايات ذات الصلة، حيث يعمد الكاتب إلى انتقاء الروايات التي تسمح له بإسقاط العلامة على الراهن من الأحداث، متجاهلاً سائر الروايات التي لا تساعده على مسعاه الإسقاطي هذا، انظر ـ للمؤلف ـ: علامات الظهور: حلم الانتظار ووهم التطبيق ص ٣٧ وما بعدها.

عمد بعض الأشخاص إلى حشد ما توهم أنّه يمثّل دلائل على إمكان ارتكاب زوجات الأنبياء ﷺ لما ينافي العفّة أو وقوعهنّ فعلاً في ذلك، وأغفل ذكر الشواهد والأدلة المعارضة لهواه!

٣- الإفهام أو الإفحام

والموضوعيّة تحتّم علينا أيضاً الابتعاد عن أسلوب المغالطات الكلاميّة، وكذلك أسلوب تسجيل النقاط على الآخر، فإنّه أسلوب يبغي صاحبه إفحام الخصم وتسجيل نقطة سلبية عليه، بدل أن يسعى إلى إفهامه وإقناعه من خلال الإشارة إلى نقاط الخلل فيما يتبناه أو يرتأيه .إنّ رفضنا لهذا الأسلوب الذي غدا نهجاً متبعاً في معظم البحوث والدراسات الكلامية والتاريخية والفقهية لا ينطلق من افتقاده للروح الرسالية التي يفترض أن تحكم الباحث المسلم فحسب، بل لأنّه نهج يدفع صاحبه إلى استخدام أساليب غير علمية من قبيل:

أ- تحميل المذهب الآخر وزر الآراء الشاذة ونسبتها إليه مع أنّها آراء قد لا يتبناها معظم أتباع المذهب الآخر، بل ربما يرميها هو بالشذوذ[1].

ب- تحميله وزر آراء منحرفة وأفكار مغلوطة لا يتبناها أحد من علماء ذلك المذهب، وإنّما قد يلهج بها بعض الجهلة المحسوبين على ذلك المذهب.

ج- التركيز على الثغرات والأخطاء لدى الآخر فلا يرى أصحاب هذا المنهج شيئاً إيجابياً لدى الآخر! بل إنّه يندفع إلى تضخيم أخطاء الآخر والتعامي عن حسناته.

---

(١) كما في اتهام الشيعة بتحريف القرآن مثلاً، مع أنّه رأي شاذ عندهم، أو اتهام السنّة جميعاً بالتجسيم والتشبيه مع أنّه رأي نقده الكثيرون منهم ورفضوه.

د- تحميل الآخر لوازم رأي معين يتبناه ومحاكمته على أساس هذه اللوازم، مع أنّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الفاسدة، وعلى فرض التفاته إليها فهو قد يرفضها لقيام دليل آخر عنده على رفضها وبطلانها، أجل إنّ لك أن تُبطل رأي الآخر وتدحض حجته ببيان اللوازم الفاسدة المترتبة على هذا الرأي، وهذا أسلوب علمي مقبول، ولكن أن تذكر اللوازم وكأنّها رأيٌ يتبناه الآخر فعلاً، فهذا مجافٍ للعلميّة والحقيقة، لأنّ الآخر قد لا يكون ملتفتاً إلى هذه اللوازم الباطلة، وربما لو التفت إليها لغيّر رأيه.

ولو أردتُ أن أذكر مثالاً لذلك فلن أجد أفضل ممّا نحن فيه، من اتهام الآخر المسلم بأنه يؤمن ويعتقد بأن زوجات الأنبياء ﷺ أو أمهاتهم لا مانع أن يكنّ منحرفات والعياذ بالله، وذلك انطلاقاً من أنه ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين[1]، وسيأتي توضيح ذلك لاحقاً.

٤- الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها

وفي هذا السياق نشير إلى ملاحظة منهجيّة رابعة، وهي أنّ بعض الباحثين والمحققين يعتبر أنّ اشتمال الروايات التاريخية على بعض المبالغات، أو بعض المفارقات والتناقضات الجانبية فيما يتصل ببعض تفاصيل الحادثة هو سبب كافٍ لإنكار وقوع الحادثة التاريخية من أصلها، أو للتشكيك في حدوثها، وربما بلغ به الحال إلى رمي بعض الجهات أو الأشخاص بوضع هذه الحادثة واختراعها، وهذا ما سوف نلحظه في تعامل بعض العلماء مع حادثة الإفك الآتية.

---

(١) أنظر: «دلائل الصدق لنهج الحق» ج ٤ ص ١٨٩.

نبي من الأنبياء عليهم السلام ، ولا سيما عرض نبينا محمد ﷺ ، ويتهمون زوجاته بالزنا، دون أن يتقوا الله في نبيهم، أو يراعوا له حرمة أو ذمة.

المحور السابع: ونتعرّض فيه إلى حادثة مشهورة تعرضت فيها إحدى زوجات النبي الأكرم ﷺ إلى اتهام ظالم، حيث نالتها بعض الألسنة ورموها بارتكاب الفاحشة، الأمر الذي أثار لغطاً واسعاً في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنورّة، ولم ينته هذا اللغط إلّا بنزول الوحي منزّهاً ومبرّءاً زوجة النبي ﷺ تلك مما اتُهمت به.

المحور الثامن: ونبحث فيه مسألة نزاهة نسب النبي عليه السلام ، أو طهارة مولده من جهة الأب والأم، وهو بحث نستكمل فيه الحديث حول نزاهة أزواج الأنبياء عليهم السلام، لأنّ المسألتين تندرجان في باب واحد وتشتركان في الدليل العقلي عينه.

المحور الأول

الموقف العام من زوجات الأنبياء عليهم السلام

ما هو الموقف من زوجات الأنبياء عليهم السلام بشكل عام، وزوجات نبيّنا محمد صلى الله عليه وآله بشكل خاص؟ وهذا الموقف سوف نوضحه من خلال النقاط التالية:

١- عصمة النبي صلى الله عليه وآله لا تسري إلى زوجاته

إنّ عصمة الأنبياء عليهم السلام بشكل عام ونبينا محمد صلى الله عليه وآله بشكل خاص ونزاهتهم عن الذنوب والمعاصي وعن كلّ ما يشين هي من القضايا العقدية المتفق عليها بين علماء المسلمين قاطبة، فالنبي عليه السلام منزّه عن كلّ عيب، ومبرأٌ من كلّ دنس، فهو الطهر كلُّه في عقله وقلبه وسلوكه وخُلقه، فعقله لا ينبض إلّا بالحق، وقلبه لا يخفق إلّا بالطهر، وسلوكه لا يتحرك إلّا بما تقتضيه مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، أجل قد تختلف الآراء في بعض تفاصيل العصمة، من قبيل قضية العصمة عن الذنوب قبل البعثة، حيث تذهب بعض الفرق الإسلامية إلى أنّ الأنبياء عليهم السلام يجوز عليهم ارتكاب الذنوب الصغيرة قبل البعثة وبعدها، وتذهب فرق أخرى (ومنهم الشيعة الإمامية) إلى أنّ العصمة لا تتجزأ، فلا يجوز على الأنبياء عليهم السلام فعل قبيح وارتكاب ذنب صغير أو كبير، قبل النبوّة وبعدها[1].

---

(١) أنظر : الذخيرة في علم الكلام للسيد المرتضى ص ٣٣٨ .

ومن الواضح أنّ البحث على الصعيد الثاني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبحث على الصعيد الأول، والنتيجة في أحدهما تؤثر على النتيجة في الآخر، فلو ثبت بالدليل القاطع وقوع إحدى زوجات الأنبياء عليهم السلام لا سمح الله بهذا العمل القبيح فهو بنفسه سوف يشكّل دليلاً حاسماً على الإمكان وعدم الاستحالة، باعتبار أنّ خير دليل على الإمكان هو الوقوع.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ البحث على المستوى الأول قد لا ينتهي إلى الاستحالة استحالة صدور الزنا من زوجة النبي صلى الله عليه وآله لكن ذلك لا يعني بطبيعة الحال إقراراً بصدور ذلك من زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، لأنّ الوقوع يحتاج إلى دليل، والدليل مفقود، كما سنلاحظ.

ولهذا فإننا حتى لو لم نجد دليلاً عقلياً على استحالة صدور الزنا من زوجة النبي صلى الله عليه وآله ، ولم نجد دليلاً نقلياً أو نحوه على نفي وقوع ذلك، فإنّه يكفينا عدم وجود دليل موثوق به على الوقوع، فعدم الدليل على الوقوع كاف لمنع اتهام أية امرأة ولا سيما زوجة النبي صلى الله عليه وآله بذلك العمل القبيح، ويحتّم الكفّ عن الخوض فيه، فأعراض الناس جميعاً لها حرمتها، فكيف بعرض النبي صلى الله عليه وآله!

خلاصة القول: إنّ دخول المرأة في علاقة زوجية مع النبي صلى الله عليه وآله لا تمنح هذه المرأة عصمة ولا عدالة، ولا تحصّنها من المساءلة والمؤاخذة يوم القيامة، فهاتان زوجتان لنبيَّين من أنبياء الله عليهم السلام يصرّح القرآن الكريم بانحرافهما عن خط ذينك النبيَّين عليهما السلام ، وبدخولهما النار مع الداخلين، ولكن ذلك ـ أعني زوجية المرأة للنبي صلى الله عليه وآله ـ قد يكون كفيلاً في تحصينها من ارتكاب الفاحشة، لا لخصوصية في ذات المرأة، بل لخصوصية النبوة التي يربطها بها رباط الزوجية.

زوجات النبي صلى الله عليه وآله

والأمر عينه ينطبق على زوجات رسول الله محمد صلى الله عليه وآله فإنّه يجري عليهن ما جرى على سائر زوجات الأنبياء عليهم السلام، ولا دليل - في نظرنا - على عصمتهن ولا على ضرورة عدالتهن، وهذا ما يؤكّده القرآن الكريم، ونصّت عليه كتب السيرة والأحاديث المختلفة، إن لجهة ما فعلنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته، من خلال ما صدر من بعضهن من تصرفات أدّت إلى إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله، حتى أنّه اعتزلهنّ وحرّم بعضهن عليه، وقد عكست لنا سورة التحريم فصلاً جلياً عما صدر من اثنتين منهن[1]، مما أوجب توجيه تهديد إلهي لهنّ بأنهما إن لم يتوبا إلى الله تعالى فإنّ الله سيدله صلى الله عليه وآله خيراً منهن، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم:٣-٥]، أو لجهة ما صدر من إحداهن وهي عائشة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من قيادة الجيش في وجه الخليفة الشرعي الإمام علي عليه السلام في معركة طاحنة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين، كما هو معروف ومشهور.

ومن هنا فإنّه حتى لو قيل بتوبتهن بعد ذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة

---

(١) وهما عائشة وحفصة. كما ورد في أسباب النزول وذكره المؤرخون والمحدثون. أنظر: جامع البيان للطبري ج ٢٨ ص ٢٠٦ . وصحيح البخاري ج ٣ ص ١٠٤ . وج ٦ ص ١٤٨ . وغيرها من المصادر.

هذه الأحداث وتوصيف ما جرى فيها وبيان الموقف منها، بل إنّ هذه القراءة قد تكون ضرورية ومهمة لاستخلاص الدروس والعبر منها، طبقاً للمنهج القرآني القائل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١].

٢- وجوب التعظيم والاحترام

إنّ ما قلناه من أنّ زواج امرأة من النبي عليه السلام لا يمنحها عصمة أو حصانة من ارتكاب الأخطاء أو المخالفات الشرعية، إنّ ذلك لا ينافي إطلاقاً لزوم التعامل مع نساء النبي صلى الله عليه وآله بكل احترام وتقدير، وذلك احتراماً لصلتهن برسول الله صلى الله عليه وآله إكراماً لجنابه ورعاية لحقه وحفظاً لحرمته صلى الله عليه وآله، وهذا أمر ـ فضلاً عن كونه عقلائياً ـ يدل عليه عدة وجوه أهمها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

يقول السيد المرتضى: وفسّر ذلك بتفسيرين:

أحدهما: أنّه تعالى أراد أنّهن يَحْرُمن علينا كتحريم الأمهات.

والآخر: أنّه يجب علينا في تعظيمهن وتوقيرهن مثلما يجب علينا في أمهاتنا، ويجوز أن يراد الأمران معاً فلا تنافي بينهما[١].

ويقول الشيخ الطوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ والمعنى أنّهن كالأمهات في الحرمة وتحريم العقد عليهن[٢].

وقال العلامة الحلي: «وليست الأمومة هنا حقيقية، بل المراد تحريم

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص٦٥.
(٢) التبيان ج ٨ ص ٣١٨.

نكاحهن ووجوب احترامهن، لا أنّه يحل النظر إليهن ولا الخلوة بهن»[١].

ولك أن تتساءل باستغراب: أين احترام الأم عندما يتهمها ابنها بارتكاب الفاحشة؟!

ثانياً: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣]، وإذا كان الحديث عن الزواج بنساء النبي ﷺ بعد وفاته يؤذيه فما بالك بالحديث عن ارتكابهن أو بعضهن للفاحشة!

سيرة الإمام علي عليه السلام

ولنا في سيرة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وتعامله مع زوجات رسول الله ﷺ خير شاهد ودليل على ضرورة احترامهن ورعاية مكانتهن من رسول الله ﷺ، وإنّ ما فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع أم المؤمنين عائشة بالخصوص بعد انتهائه من معركة الجمل يكشف عن سلوك أخلاقي رفيع، فهو قد عضّ على الجراح، وتغاضى عن الآلام، وتعامل معها بغاية الاحترام والتقدير، رعاية منه لحق رسول الله ﷺ، فبالرغم من فداحة الخطب وهول الكارثة وعظيم الجرأة في الخروج عليه وانتهاك حرمته وهو الحاكم الشرعي العادل الذي بايعه عامة المهاجرين والأنصار وعلى رأسهم قادة الحرب في الجمل، وبالرغم مما ترتّب على تلك الحرب الضروس من إرباك حركته عليه السلام ومشروعه الإسلامي، وما وقع من شرخ كبير في جسم الأمة، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يفقد توازنه، ولم يدفعه كل ذلك ليتصرّف بطريقة انتقامية تعتمد أسلوب التشفي والانتقام أو الشماتة مع خصومه وأهل حربه، كلا وحاشا! فهذه ليست أخلاق علي عليه السلام ولا شيمه، ولهذا فقد

---

(١) تذكرة الفقهاء ج٢ ص ٥٦٨ ، والعبارة نفسها نجدها عند المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ١٢ ص ٦٤ ، ونظيره ما جاء في مسالك الأفهام ج ٧ ص ٨١ ، والحدائق الناضرة ج ٢٣ ص ١٠٥ .

تجاوز وصفح وتصرّف بنبل لا نظير له، مجسّداً أخلاق الإسلام الحنيف، وسنّ في أهل الجمل سنةً غدت مصدراً للشرعية لدى فقهاء المسلمين قاطبة في حالة الاقتتال الداخلي بين فريقين مسلمين، هذا ما فعله مع عامة أهل الجمل.

وأمّا ما فعله عليه السلام مع السيدة عائشة بالخصوص، وهي التي أضفت بخروجها إلى تلك الحرب الضروس ووقوفها طرفاً فيها نوعاً من «المشروعية» عليها وساهمت في تعبئة النفوس بما أدمى قلب علي عليه السلام وقلب كل غيور على الأمة وحريص على عزتها وتماسكها، لأنّه لم يكن هناك مبرر لهذه الحرب التي حصدت أرواح آلاف المسلمين، إنّ ما فعله عليه السلام معها هو أنّه:

أولاً: أعادها إلى المدينة المنوّرة معززة محترمة، فقد «أنفذ معها أربعين امرأة ألبسهن العمائم والقلانس وقلّدهن السيوف وأمرهنّ أن يحفظنها ويكنّ عن يمينها وشمالها ومن ورائها، فجعلت عائشة تقول في الطريق: اللهم افعل بعلي بن أبي طالب ما فعل بي، بعث معي الرجال ولم يحفظ بي حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله! فلما قدمن المدينة معها ألقين العمائم والسيوف ودخلن معها، فلما رأتهن ندمت على ما فرّطت بذم أمير المؤمنين عليه السلام وسبّه! وقالت: جزى الله ابن أبي طالب خيراً فقد حفظ فيّ حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

فانظر إلى هذا السلوك الأخلاقي الرفيع والذي يكشف لك ويُنبئك عن غاية النبل والسمو والشهامة لدى صاحبه، فعلي عليه السلام وهو المنتصر في حرب الجمل لم تأخذه نشوة النصر، فيمارس الانتقام مع خصومه وأهل حربه، وقد أبت عليه غيرته أن يعيد زوجة النبي صلى الله عليه وآله إلى بيتها مهانة ذليلة، وإنّما أمر بإعادتها على هذه الكيفية التي ملؤها الاحترام والتوقير، ولم يرض بأن يرسل

(١) أنظر: كتاب الجمل للشيخ المفيد، ج ١ من مصنفات الشيخ المفيد ص٤١٥ .

معها أحداً من الرجال باستثناء أخيها محمد بن أبي بكر[١]، غيرةً منه عليها، بل أرسل معها النسوة المقنعات وأمرهنّ بأن يحفظنها ويُحطن بها من كل الجوانب رعاية لسترها وحجابها!

ثانياً: رفض رفضاً قاطعاً أن تمسّ بسوء، ولمّا طلب بعض جنوده منه أن يقسّم عليهم غنائم معسكر أهل الجمل قال زاجراً لهم: «**وأيكم يأخذ أمّكم عائشة في سهمه؟!** قالوا: نستغفر الله، فقال: **وأنا أستغفر الله**»[٢].

وقال عليه السلام في حقها كلمة ذات دلالة «**وأمّا فلانة فأدركها رأي النساء وضغنٌ غلا في صدرها .. ولها بَعْدُ حرمتُها الأُولى والحساب على الله**»[٣].

وقال منذداً بما فعله طلحة والزبير من إخراجها (عائشة) إلى الحرب...: « فاتخذاها (أي عائشة) دريئة يقاتلان بها، فأي خطيئة أعظم مما أتيا! أخرجا أمّهما زوجة رسول الله ﷺ وكشفا عنها حجاباً ستره الله جلّ اسمه عليها وصانا حلائلهما، ما أنصفا الله ولا رسولهﷺ..!»[٤]، فلاحظ كيف يعتبر أمير المؤمنين عليه السلام إخراجهما لأم المؤمنين في هذه الحرب هتكاً لحجابها وخيانة لله ولرسولهﷺ ، وهذا كلام لا يفوه به إلّا الحريص على عرض رسول الله والغيور على كرامته، لأنّ عرض رسول الله ﷺ هو عرض كل مسلم أبيّ، وكرامته هي عنوان كرامة الأمة بأجمعها.

ثالثاً: وتنقل بعض المصادر التاريخية أنّه عليه السلام أدّب بعض صحابته ممن تعرّضوا لها بالسوء وأغلظوا لها بالقول، وذلك عقيب الانتهاء من معركة البصرة، وكانت عقوبتهما هي أنّه عليه السلام أمر بجلدهم.

---

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن الأثير ج ٧ ص ٢٧٤ .

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ج ١ ص ٩٨ ، وأنظر :تنزيه الأنبياء للسيد المرتضى ص ٣٠١.

(٣) نهج البلاغة ج ٢ ص٨٤ .

(٤) المسترشد محمد بن جرير الطبري الإمامي ص ٤١٩ ونحوه ما في تفسير القمي ج ٢ ص ٢١٠.

يقول ابن كثير في «البداية والنهاية» : ثم جاء علي إلى الدار التي فيها أم المؤمنين عائشة، فاستأذن ودخل، فسلّم عليها ورحبت به، وإذا النساء في دار بني خلف يبكين على من قتل منهم :عبد الله وعثمان ابنا خلف، فعبد الله قتل مع عائشة، وعثمان قتل مع عليٍّ، فلمّا دخل علي قالت له صفية امرأة عبد الله، أم طلحة الطلحات: أيتم الله منك أولادك كما أيتمت أولادي!

فلم يرد عليها عليٌّ شيئاً، فلما خرج أعادت عليه المقالة أيضاً فسكت!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتسكت عن هذه المرأة وهي تقول ما تسمع؟!

فقال: ويحك! إنّا أُمرنا أن نكفّ عن النساء وهنّ مشركات، أفلا نكف عنهن وهن مسلمات؟!

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ على الباب رجلين ينالان من عائشة، فأمر عليٌّ القعقاعَ [1] بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة وأن يخرجهما من ثيابهما [2].

وثمة رواية أخرى لهذه الحادثة تختلف عنها في بعض التفاصيل، ونحن نذكرها لأهميتها، ولاشتمالها على بعض المضامين العالية والجميلة في كيفية تعامل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام مع السيدة عائشة وسائر النساء وهي ما رواه الطبري في تاريخه قال:

ثم دخل البصرة فأتاه الناس، ثم راح إلى عائشة على بغلته، فلما انتهى إلى دار عبد الله بن خلف، وهي أعظم دار بالبصرة وجد النساء يبكين على عبد الله

---

(١) «هو القعقاع بن عمرو التميمي. قيل : إنّه شهد وفاة رسول الله ﷺ وله أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها، يقال : إنّ أبا بكر قال: صوت القعقاع في الجيش خير من ألف رجل، وشهد الجمل مع علي عليه السلام وكان الرسول في الصلح يومئذٍ بين الفريقين وسكن الكوفة». تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣ ص٦٦٢.

(٢) البداية والنهاية ج ٧ ص٢٧٤ - ٢٧٣.

وعثمان ابني خلف مع عائشة، وصفية ابنة الحارث[١] مختمرة تبكي، فلما رأته قالت: يا علي يا قاتل الأحبة[٢] يا مفرّق الجمع أيتم الله بنيك منك كما أيتمت ولد عبد الله منه!

فلم يرد عليها شيئاً، ولم يزل على حاله حتى دخل على عائشة، فسلّم عليها وقعد عندها، وقال لها :جبهتنا صفية، أما إنّي لم أرها منذ كانت جارية حتى اليوم. فلما خرج عليٌّ أقبلت عليه، فأعادت عليه الكلام، فكفّ بغلته، وقال: أما لَهَمَمْتُ - وأشار إلى الأبواب من الدار - أن أفتح هذا الباب وأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، ثم هذا فأقتل من فيه، وكان أناس من الجرحى قد لجأوا إلى عائشة، فأُخبر عليٌّ بمكانهم عندها فتغافل عنهم، فسكتت، فخرج علي.

فقال رجل من الأزد: والله لا تفلتنا هذه المرأة، فغضب عليٌّ عليه السلام، وقال: صه لا تهتكنّ ستراً، ولا تدخلنّ داراً، ولا تهيجنّ امرأة بأذى، وإن شتمن أعراضكم وسفّهن أمراءكم وصلحاءكم، فإنّهنّ ضعاف، ولقد كنا نؤمر بالكف عنهن وإنّهن لمشركات، وإنّ الرجل ليكافئ المرأة ويتناولها بالضرب فيعيّر بها عقبه من بعده، فلا يبلغني عن أحد عَرَضَ لامرأة، فأنكّل به شرار الناس.

ومضى علي، فلحق به رجل فقال: يا أمير المؤمنين قام رجلان ممن لقيت على الباب فتناولا من هو أمضّ لك شتيمة من صفيّة.

قال: ويحك لعلها عائشة، قال: نعم، قام رجلان منهم على باب الدار فقال أحدهما: جزيت عنا أمّنا عقوقاً، وقال الآخر :يا أمنا توبي فقد خطئت.

فبعث القعقاع بن عمرو إلى الباب، فأقبل بمن كان عليه، فأحالوا على

---

(١) هي زوجة عبد الله بن خلف الخزاعي، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ٢ ص٩٨ .

(٢) وقد روي أنّها لما خاطبت الإمام عليه السلام بذلك قال لها :إني لا ألومك أن تبغضني يا صفيّة وقد قتلت جدك يوم بدر وعمك يوم أحد وزوجك الآن ..أنظر: مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٩٨.

رجلين، فقال :أضرب أعناقهما، ثم قال: لأنهكنهما عقوبة، فضربهما مائة مائة وأخرجهما من ثيابهما [١].

وينبغي أن يكون واضحاً أنّ موقف أمير المؤمنين عليه السلام المشار إليه وسلوكه الرفيع هذا ما كان ليتغير قيد أنملة لو كانت الخارجة عليه زوجة أخرى من زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنّ غيرته على رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لا تتغير ولا تتجزأ.

ويستوقفنا في المقام أمرٌ، وهو أنّ ما قاله الرجلان في مواجهة عائشة لا يستوجب الحدّ ليجلد كل واحد منهما مائة جلدة، والجلد تعزيراً وتأديباً يفترض أن لا يبلغ مقدار الحد كما هو معروف لدى الفقهاء!

ولذا قد لا نجد تفسيراً لذلك سوى أنّ ثمّة خصوصية في المقام استوجبت ذلك، وهي أنّ التي تناولاها بالكلام الجارح وغير المؤدب هي زوجة النبي صلى الله عليه وآله ما استدعى بلوغ العقوبة مستوى الحد، رعاية لرسول الله صلى الله عليه وآله واحتراماً لعرضه وكرامته.

٣- الاحترام لا يلغي النقد

واحترام زوجات النبي صلى الله عليه وآله إنّما يمنع من توجيه أية إهانة أو إساءة لهن، أو أي تعرّض أو انتهاك لكرامتهن، لكنّه لا يمنع من دراسة مواقفهن التاريخية دراسة نقدية موضوعية، تهدف إلى التعرّف على حقائق التاريخ ومجرياته ومحطاته المختلفة، ومن الطبيعي أنّ علينا أن نفرّق بين النقد والتجريح، فإنّ النقد لا يعني إطلاقاً انتهاك حرمة الآخر والتعرّض له بالسبّ والطعن أو النيل من كرامته، وإذا لم نعمل على التفكيك بين الأمرين واعتبرنا أنّ كل نقد هو تجريح، فإنّ ذلك سيعني تجميد عملية البحث التاريخي، ليس فيما يتصل

(١) تاريخ الطبري، ج ٣ ص ٥٤٤ -٥٤٣.

بزوجات النبي ﷺ وسيرتهن معه ﷺ أو مع غيره فحسب، بل وفيما يتصل بعموم سيرة أصحابه أيضاً، وهذا الأمر غير مقبول ولا يستند إلى منطق أو حجة، وله تداعيات سلبية كثيرة:

أولاً : هو سوف يضيّع علينا الكثير من حقائق التاريخ ومجرياته، مع ما تتضمنه من دروس وعبر لنا، فطيّ صفحات التاريخ وإهمال أحداثه هو أمر يرفضه العقل السليم، كما يأباه المنطق القرآني الذي أكثر من الحديث عن الأمم الماضية وشؤونها وشجونها، وإخفاقاتها ونجاحاتها، ودعانا لاكتشاف السنن الحاكمة على حركة التاريخ، ووجّهنا إلى قراءته قراءة من لا يرمي إلى السكون فيه، بل قراءة من يريد استلهام العبر والدروس منه، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:١١١] .

ثانياً : إنّ إسباغ هالة من القداسة على الأشخاص غير المعصومين، أو على مرحلة زمنية معينة من تاريخنا هو أمر غير مفهوم ولا مبرر له على الإطلاق، والأمر المخيف أنّ ذهنية التقديس هذه انسحبت على العصور الإسلامية الأولى عامة، وربما امتدّت إلى ما هو أبعد من تلك المرحلة أيضاً، فغدونا نقدس غير المقدّس ونمنح العصمة لغير أهلها، الأمر الذي شكّل عائقاً جدياً أمام إعادة قراءة تلك المرحلة المهمة من تاريخنا الإسلامي.

معوّقات القراءة النقدية لتاريخنا

وقد حاول البعض إعطاء ذلك التقديس بُعداً شرعياً دينياً من خلال التمسك ببعض الأحاديث والروايات، من قبيل ما روي عنه ﷺ: «خير الناس، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه شهادته» [١].

(١) صحيح البخاري، ج ٣ ص١٥١.

ولكن هذا الحديث إنّما يشير إلى حالة التردي التي ستصيب الأمة شيئاً فشيئاً، وهذا لا يعني أنّه بصدد إعطاء نوع من العصمة لقرنه أو لأهل قرنه، بحيث يمنع ذلك من دراسة هذا العصر وأحداثه ومجرياته وتقييم الأدوار التي قام بها رموزه وشخصياته، لأنّ الخيريّة للقرون الأولى إن ثبتت[١]، فهي خيرية لتلك المرحلة على نحو الإجمال، باعتبار أنّها كانت أقرب إلى الخير، وليس معنى ذلك إضفاء شرعية على كلِّ ما جرى في ذلك الزمان، أو إعطاء عصمة لكل أفراد ذلك المجتمع، أو تفضيلهم فرداً فرداً على غيرهم، فهذا ما لا دلالة للحديث عليه، ولا الواقع الخارجي يصدّقه.

ولهذا فإنّي أعتقد أنّ ثمة موانع مصطنعة تحول دون قراءة تاريخنا الإسلامي قراءة موضوعية تتحرى الحقائق وتستهدي السنن وتأخذ الدروس والعبر، وأهم هذه الموانع هو نظرية «تقديس العصر الأول» بكلِّ شخصياته ورموزه، استناداً إلى نظرية «خير القرون» الواردة في الحديث المشار إليه، أو استناداً إلى نظرية «عدالة الصحابة» والتي تمنح كل صحابي رأى رسول الله ﷺ ولو مرة، أو جالسه ولو سويعة من الزمن نوعاً من القداسة، والحال أنّها نظرية لا تدعمها حجة ولا ينهض بإثباتها الدليل[٢]، ولهذا فنحن لا نوافق على إسدال ستار من التعتيم على مجريات العصر الإسلامي الأول وأحداثه بأمثال هذه الحجج الواهية، بل إنّ من الضروري دراسة تلك المرحلة من تاريخنا بحلوها ومرّها، بظاهرها وباطنها، بما لها وما عليها، وذلك بهدف:

---

(١) وإنّما أقول لو ثبتت، لأنّ لديّ قراءة نقدية لذلك، أعني لنظرية التقهقر الحضاري، راجع: كتاب علامات الظهور حلم الانتظار ووهم التطبيق ص١٤ .

(٢) أنظر لمزيد من التعرف على عدم صحة هاتين النظريتين كتاب: نقض الوشيعة للسيد محسن الأمين ص ٦٦ - ٥٩ ، وغيره.

أ- استخلاص الدروس والعبر من أحداثه ـ التاريخ ـ ومجرياته، واستلهام رموزه وعطاءاته، وهذا لا يمكن أن يحصل إلّا في ظل قراءة نقدية موضوعية محايدة لا تتخذ موقفاً مسبقاً من الأحداث والرموز، ولا ترمي إلى التجمّد في الماضي، ولا التنازع باسم التاريخ ورجالاته، ولا تنطلق من خلفية انتقامية معبّأة بالعواطف والأحقاد ضد هذا التاريخ أو صانعيه على خلفيّة ما فعلوه من جرائم وجنايات، وبغير هذه القراءة فإني أعتقد أنّه لن يتسنّى لنا أخذ صورة صحيحة قريبة من الواقع عن هذا التاريخ، وبالتالي لن يتسنّى لنا الإفادة من فتح صفحاته وإعادة قراءته، بل سيتحوّل هذا التاريخ إلى مشكلة إضافية نتصارع عليها، وتضاف إلى مشاكلنا ومشاغلنا الكثيرة.

ب- التعرّف على ديننا، فقهاً وعقيدةً، فإنّه ـ أي الدين ـ إنّما يؤخذ عن هؤلاء الصحابة والتابعين فيما رووه عن رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أنّ دراسة أحوال هؤلاء الصحابة ومعرفة الكاذب منهم من الصادق والثقة الضابط من غيره سوف ينعكس على التعامل مع روايات هؤلاء.

فلدراسة تلك المرحلة الحساسة من تاريخنا الإسلامي أكثر من فائدة مرجوة، فبالإضافة إلى التعرّف على السنن الحاكمة على التاريخ، هناك فائدة فقهية، وأخرى عقدية.

رفض المجاملات

وأعتقد أنّ علينا أن نبتعد عن المجاملة في هذه القضايا، لأنه لا مجاملة في قضايا الدين والاعتقاد، ومن هنا ففي الوقت الذي ندين فيه الإساءة إلى عفّة زوجات النبي ﷺ بأجمعهن ونرفض إلقاء التهم جزافاً، أو اللجوء إلى أساليب السبّ والشتم، فإنّنا نرفض إقفال البحث في هذه القضايا تحت أي ذريعة أو حجة، وندعو إلى قراءة هذا التاريخ بعين البصيرة سعياً للتعرّف على حقائقه.

وفي ضوء ذلك، فإننا وفيما يتصل بالموقف من السيدة عائشة لا نستطيع أن نغضّ الطرف عما جرى في معركة الجمل، فيوم البصرة لم يكن يوماً عادياً في تاريخ الإسلام، أو قضية عابرة، أو حادثة بسيطة، فما جرى طبقاً للموازين الشرعية المتسالم عليها عند كافة المسلمين هو خروج جلي وموصوف على الإمام الشرعي والخليفة العادل، وما كان لعائشة أن تقع فريسة ذلك، وتقود ـ أو يقاد باسمها ـ حرباً ضروساً ذهب ضحيتها آلاف المسلمين من الطرفين، مع أنها مأمورة بنص الكتاب أن تقرّ في بيتها، ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب : ٣٣]، كما أنّها كغيرها من المسلمين والمسلمات ملزمة باتباع الخليفة الشرعي وهو الإمام أمير المؤمنين بايعته جماهير الأمة وأهل الحل والعقد منهم، ولا يجوز لأحد الخروج على الحاكم العادل ـ أياً كان ـ أو نقض بيعته، ما دام سائراً على هدي الكتاب والسنة، فكيف إذا كان هذا الخليفة هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بعدالته ونزاهته وسابقته في الإسلام والجهاد والتضحية والإيثار.

ولا يكاد يخفى على أحد أنّ يوم الجمل كان يوماً ثقيلاً ومراً في تاريخ المسلمين، وقد حفر جرحاً عميقاً وبليغاً في وجدان الأمة وفي جسمها، مؤسساً لما بعده من أحداث أليمة وحالات تمرّد وانشقاق على الخليفة الشرعي الإمام علي عليه السلام ، ومن أبرزها ما حدث في يوم صفين وما تلاه من فتنة الخوارج في النهروان، إلى غير ذلك من الأحداث الأليمة.

إنّ موقف السيدة عائشة في كل هذه الأحداث وسواها ليس فوق النقد، تماماً كما هو الحال في مواقف غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله أو صحابته.

المحور الثاني

المسألة في ميزان العقل

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه في المقام وقد طرحه علماء الكلام قديماً: هل يمكن أن ترتكب زوجات الأنبياء ﷺ ما ينافي العفة والشرف، أي الفاحشة الموصوفة؟

يظهر من مشهور العلماء أنّ صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ - أي نبي كان - هو أمر مستقبح عقلاً، وأنّ الله تعالى بمقتضى حكمته ولطفه يحول وقوع ذلك، حمايةً لنبيه ﷺ وحفظاً لدوره في تبليغ الرسالة، فإنّ ارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة سيكون سبباً لنفور الناس من النبيﷺ ابتعادهم عنه وعدم الإصغاء إليه، وكيف ينقادون لرجل ترتكب زوجته أعمالاً تنافي الشرف والعفة؟!

يقول الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في تفسير خيانة زوجتَي نوح ولوطﷺ الواردة في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ [التحريم: ١٠] : «قال ابن عباس: كانت امرأة نوح ﷺ كافرة تقول للناس : إنّه مجنون، وكانت امرأة لوط ﷺ تدلّ على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما لهما، وما زنت امرأة نبيّ قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله ﷺ وإلحاق الوصمة به، فمن نسب

أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً، وليس ذلك قولاً لمحصّل»[١].

وقال الحافظ الكبير ابن كثير الدمشقي (ت :٧٧٤ هـ) في تفسير الآية المذكورة: «أي خانتاهما في الدين فلم يتبعاهما فيه، وليس المراد أنّهما كانتا على فاحشة حاشا وكلا ولمّا، فإنّ الله لا يقدّر على نبي أن تبغي امرأته، كما قال ابن عباس وغيره من أئمة السلف والخلف: «ما بغت امرأة نبيّ قط، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ خطأً كبيراً»[٢].

تحصين النبي من المنفّرات

والسؤال: هل أنّ العقل يحكم فعلاً ـ كما يقول هؤلاء الأعلام ـ بأنّ الله تعالى لا يمكّن من حصول هذا الأمر بالنسبة لزوجات الأنبياء عليهم السلام ؟

والجواب: إنّ العقل يدرك مسألةً أساسية، وهي أنّ الله تعالى بمقتضى لطفه وحكمته لا بدّ أن يُحصّن رسوله ﷺ من كل مثلبة أو منقصة في شخصه أو فعله أو نسبه أو فيما يخصّه من غير ذلك، إذا كانت هذه المثلبة تؤثّر بشكل سلبي كبير على دعوة النبي ﷺ وتقف حجر عثرة أمام انتشارها وتحول دون استماع الناس إلى النبي ﷺ وإقبالهم عليه وانقيادهم له، شريطة أن لا يكون نفورهم منه منطلقاً من دوافع شخصية، أو فئوية عنصرية، أو من دوافع فرضتها أجواء التقليد أو العناد والتمرد، أو لأنّه يهدد مصالح طبقة معينة وما ألفوه من عادات وممارسات، بل لكون تلك المثلبة أو المنقصة تُعَدُّ عيباً حقيقياً أو عرفياً واجتماعياً، بحيث توجب اشمئزاز الناس عنه وانفضاضهم

---

(١) التبيان ج ١٠ ص ٥٢ ، وراجع :جوامع الجامع للطبرسي ج ٣ ص٥٩٧ .

(٢) البداية والنهاية ج ١ ص ٢١٠ ، وانظر كتابه الآخر قصص الأنبياء ج ١ ص٢٦٩.

من حوله ونفورهم عنه، فإنّ إرسال نبي كهذا هو خلاف الحكمة، وهذا ما ذكره علماء الكلام.

يقول العلامة ابن ميثم البحراني (ت: ٦٩٩هـ) «ينبغي أن يكون منزَّهاً عن كل أمر ينفّر عن قبوله، إمّا في خُلُقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، أو في خَلْقِه كالجذام والبرص، أو في نَسَبِه كالزنا ودناءة الآباء، لأنّ جميع هذه الأمور صارف عن قبول قوله والنظر في معجزته، فكانت طهارته عنها من الألطاف التي فيها تقريب الخلق إلى طاعته واستمالة قلوبهم إليه» [١].

والمستفاد من هذا الكلام وغيره أنّ النبي عليه السلام منزّه عن جميع المنفرات:

أ- سواء كانت في شخصه الكريم.

ب- أو كانت في بعض الدوائر المقربة منه، مما ينعكس عليه ويعاب به.

والأول، أعني ما كان من المنفرات في شخصه:

أ- تارة تكون في خُلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها.

ب- وأخرى تكون في جسده، كالأمراض المنفرة، من قبيل الجذام والبرص.

والثاني، أعني ما يكون منها في أهله والمقربين منه:

أ- إمّا أن يكون في نسبه.

ب- أو يكون في زوجته.

---

(١) قواعد المرام في علم الكلام ص١٢٧ .

ونزاهة النبي عليه السلام عن كل المنفّرات هي من مقتضيات اللطف الإلهي في تقريب الناس نحو الكمال، ويشهد لهذا الحكم العقلي بعض النصوص:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، حيث يستفاد من هذه الآية الشريفة أنّ الأنبياء عليهم السلام مبرّؤون من كل ما يوجب ارتياب المبطلين في نبوتهم، ولا شكّ أنّ الانحراف الأخلاقي إذا وصل إلى بيت النبي عليه السلام فسيكون سبباً لارتياب المبطلين.

ثانياً: ما ورد في الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «**إنّ أيوب مع جميع ما ابتلي به لم ينتن له رائحة، ولا قبحت له صورة، ولا خرجت منه مدة من دم ولا قيح، ولا استقذره أحد رآه، ولا استوحش منه أحد شاهده، ولا يدوّد شيء من جسده، وهكذا يفعل الله تعالى بجميع من يبتليه من أنبيائه وأوليائه المكرمين عليه، وإنما اجتنبه الناس لفقره وضعفه في ظاهر أمره لجهلهم بما له عند ربه من التأييد والفرج**»[1].

ومع اتضاح ذلك نقول: إنّ زواج النبي عليه السلام ـ مثلاً ـ من امرأة خاطئة ترتكب فاحشة الزنا مع كونها في حباله هو أمر قبيح ومستهجن، ولذا فإنّ الله تعالى يمنع من حصوله، لما تقدّم من أنّه يوجب نفور الناس عن النبي عليه السلام، واشمئزازهم منه، كما يوجب ارتياب المبطلين في أمره، ولا سيّما أنّ للنبي عليه السلام مهمة إصلاحية وتغييرية، وذلك سيؤثّر سلباً على دعوته، فأنّى له أن يؤثر في إصلاح الناس وبيته فاسد! فالأولى به أن يصلح بيته قبل إصلاح الآخرين.

---

(١) الخصال للشيخ الصدوق ص٤٠٠.

النبي لا يختار الخاطئة

على أنّ النبي ﷺ بحسب كمالاته الروحيّة لا يختار امرأة زانية أو مشركة للزواج بها، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

وهكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور:٢٦] ، وسيأتي البحث في دلالة هاتين الآيتين لاحقاً.

ولكن حيث عرفت أنّه ليس من الضروري أن تكون زوجات الأنبياء عليهم السلام معصومات، لذا فقد ترتكب زوجة النبي عليه السلام ذنباً مما لا يشين ارتكابُه زوجَها، وهذا ليس بمستحيل عقلاً، فمن الممكن أن تسرق أو تغتاب أو تقتل أو تكذب ..ومن الطبيعي أنّها لو فعلت ذلك فإنّ على النبي عليه السلام إن كان مبسوط اليد أن يؤدبها بما تستحق، كما يؤدّب غيرها من الناس، لأنّه ليس هناك أحد فوق القانون.

هذا هو الدليل العقلي على ضرورة تنزيه زوجات الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة.

ولكنّ هذا الدليل قد تواجهه العديد من الملاحظات:

المؤاخذة على ما ليس بالاختيار!

الملاحظة الأولى: إنّ عصمة النبي ﷺ ونزاهته عن الخصال السيئة أو ارتكاب الأفعال القبيحة التي تدخل تحت اختياره هو أمر مفهوم ووجيه، وهو موضع اتفاق في الجملة بين المسلمين، وأما تنزيهه عمّا هو خارج عن إرادته مما يتصل بلونه أو نسبه أو ذريته أو ما تفعله زوجاته أو أبناؤه فهذا قد لا يبدو

مفهوماً في بادىء النظر، لأنّ ذلك بحكم خروجه عن إرادته فهو ليس مما يدخل تحت مسؤوليته ولا يلام عليه، لأنّ قانون العدل الإلهي يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] ، ويقول أيضاً ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ، وعليه فلا معنى لاشتراط ذلك في النبوة.

والجواب: إنّ الكلام ليس في معذورية النبي ﷺ أو عدمها، ليقال: إنّ ما هو خارج عن اختياره لا يلام عليه ولا يتصل بمسؤوليته، وإنّما الكلام هو في ضرورة إزالة المنفرّات العامة عن طريق الدعوة والمعوّقات العقلائية التي تؤثر سلباً في قبول الناس بها، وربما تعذّر أو احتج بها أهل اللجاج والعناد أو غيرهم للتشويش على الرسالة، فتكون إزالتها تتميماً للحجة على الناس، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾ [النساء:١٦٥] ، ولذلك فإنّ الله تعالى بمقتضى حكمته لا بدّ أن يحصّن الرسول ﷺ من كل ما يوجب الشين أو المعرّة ونفور الناس عنه، فإنّ ذلك سوف يشكّل عائقاً عن انقياد الناس له دون فرق بين أن يكون ذلك عيباً في خلقه أو نسبه أو شخصه أو زوجاته أو بناته وأولاده، فهل ترى أنّ الناس تنقاد لنبي من الأنبياء عليهم السلام وهي ترى أنّ بناته - مثلاً - يقمن بأعمال تخلّ بالشرف وهنّ في عهدته وبيته؟! أو أنّ زوجته تمارس الزنا، وربما تلد له ولداً من الزنا ويُنسب الولد ظاهراً إلى النبيﷺ؟!

إنّ هذه الأفعال وإن كانت ممكنة الصدور من كلّ إنسان باستثناء المعصوم نفسه، بيد أنّ الله تعالى وحمايةً للدور الرسالي الذي يضطلع به المعصوم، فإنّه يحمي أسرته من أمثال هذه المنكرات والفواحش التي توجب الانفضاض عنه.

ارتكاب الفاحشة بعد موت النبيﷺ

الملاحظة الثانية : إنّ هذا الدليل - لو سلّمنا به - إنّما ينفع في تنزيه زوجة

النبي ﷺ عن ارتكاب الفاحشة الموصوفة ما دام زوجها (وهو النبي) حياً قائماً بالدعوة وهي في وثاق الزوجيّة، أمّا أن تفعل ذلك بعد موته وانتشار دعوته وثبوت صدقه وظهور حجته فلا يضر ذلك في مصداقية النبي ﷺ ولا يثير مشكلة ذات أهمية.

ويمكن أن يجاب: إنّه لا فرق بين حدوث ذلك في حياته أو بعد موته، فإنّ قبح ذلك واستهجان العقل السويّ له موجود في الحالتين، كما أنّ تأثيره السلبي على شخصية النبي ﷺ وصدقيّة رسالته هو أمر قد يحصل ولو كان ذلك بعد موته وانتقاله إلى العالم الآخر، لأنّ حصول ذلك مع زوجته الباقية على زوجيّته قد يثير الريبة لدى المبطلين ويبعث على الشك في النفوس، بأنه لو كان نبياً حقاً لما انحرفت زوجته وما حدث ذلك مع أهله وأقرب الناس إليه خصوصاً إذا كانت رسالته ممتدة مع الزمن كما في رسالة نبينا محمد ﷺ حيث يُطلب عدم التنفير عنها.

وقد تسأل : هل يمكن أن ترتكب الفاحشة قبل الزواج من النبي ﷺ ثم تتوب إلى الله توبة نصوحاً فيتزوجها النبي ﷺ؟

والجواب : إنّه التنفير من النبي ﷺ ليس واضح التحقق في المقام، ولذا قد يقال: إنّه لا مانع من الزواج منها بعد توبتها وعفتها، وهكذا قد يقال :إنّه لا محذور في ارتكابها لذلك إذا فارقها النبي ﷺ بطلاق أو نحوه، ولم تعد في عهدته ولا تحت مسؤوليته الزوجية المباشرة.

لماذا لم يخبر النبي ﷺ باستحالة ذلك؟

الملاحظة الثالثة : ما ذكره العلامة الخاجوئي من أنّه «لو لم يجز ذلك - أعني صدور فاحشة الزنا من زوجة النبي ﷺ - لكان على رسول الله ﷺ حين قُذفت زوجته (يقصد بذلك ما حصل في قصة الإفك الآتية) أن يخبر بأنّه لا

يجوز عليها، ولكنّه بقي أياماً والناس يخوضون فيه إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وكيف لا يجوز وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الأحزاب:٣٠] ، ولذلك لم يشترط أحد من العلماء عصمتهن عنه[1]».

ويلاحظ عليه : بأنّ عدم تصدي النبي صلى الله عليه وآله لبيان استحالة وقوع زوجته بالزنا قد لا يكون سببه هو عدم إدراك العقل لاستحالة ذلك، وإنّما كان ذلك انتظاراً منه للوحي، ليثبت لكل الناس ولا سيّما المشككين والمنافقين، من خلال هذا الطريق الواضح والغيبي نزاهة زوجته وبراءتها مما قذفت به.

وأمّا فيما يتصل باستشهاده بالآية المذكورة، فسوف يأتي التعليق عليه والمناقشة فيه لاحقاً.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ العلامة الخاجوئي هو من القائلين بأنّه لم تقع أية واحدة من زوجات الأنبياء عليهم السلام بالفاحشة، وأنّ اللائق بمنصب النبوة نزاهتهنّ عنه وسلامتهن منه، وسنذكر نص كلامه لاحقاً، فهو في كلامه المتقدم إنّما يناقش في دعوى وجوب نزاهتهن عقلاً عن ارتكاب ما ينافي العفة، ولكنه يؤمن بالنزاهة ويعتقد بها لدليل آخر.

كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!

الملاحظة الرابعة: «كيف جاز أن تكون امرأة النبي صلى الله عليه وآله كافرة، كامرأتَي نوح ولوط ولم يجز أن تكون فاجرة»؟!

وقد أجيب على ذلك: بأنّ ثمة فارقاً بين الكفر والزنا، فالكفر ليس من المنفّرات كما هو الحال في الزنا، وذلك لأنّ «الأنبياء مبعوثون إلى الكفار ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب أن لا يكون معهم (أي الأنبياء) ما ينفرهم أي

(١) جامع الشتات ص٣٨.

الكفار) عنهم، ولم يكن الكفر عندهم ـ أي عند الكفار ـ مما ينفر، وكون الإنسان بحيث تكون زوجته مسافحة من أعظم المنفرات»[١].

النبوّة وتغيير العادات

الملاحظة الخامسة: إنّ المنفّرات التي لا تألفها الطباع قد تكون ناشئة من الأُلفة ومن التربية الخاطئة فلا ضرورة لتنزه الأنبياء ﷺ أو زوجاتهم عنها، بل إنّ الرسالة قد تأتي بتغيير هذه العادات في كثير من الحالات[٢].

ولكن يلاحظ عليه: أنّ هذا الكلام إنّما يكون وجيهاً في المنفرّات التي تنشأ من العادات الاجتماعية دون المنفرات التي يأنفها الإنسان بطبعه وفطرته أو تدرك العقول قبحها أو يأباها الذوق السليم، كما في ارتكاب الفواحش المعروفة، ومن الواضح أنّ ارتكاب زوجة النبي ﷺ للزنا هو من القبائح والمنكرات الموجبة لسقوط هيبة النبي ﷺ في نظر العقلاء ونفورهم عنه، وهذا ما تؤكّده الآيات القرآنية الواردة في قصة الإفك الآتية.

الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟

الملاحظة السادسة: إنّ القول باستحالة وقوع زوجات الأنبياء ﷺ بارتكاب ما ينافي العفة، أقصد ارتكاب الفاحشة الموصوفة ليس مجمعاً عليه عند كافة المذاهب الإسلامية، وإنما يتم عند القائلين بالحسن والقبح العقليين دون من ينكرون ذلك.

وقبل الإجابة على هذه الملاحظة يفترض بنا أن نقدّم مقدمة صغيرة نبيّن فيها المقصود بهذه المسألة، أعني كون الحسن والقبح عقليين، والمقدمة

---

(١) أنظر :الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ج ٣ ص ٥٥ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ص ١٧٣.

(٢) وقد أشار إلى هذا المعنى الشيخ آصف محسني في صراط الحق ج ٣ ص٣٧.

هي: إنّ هناك اتجاهين مطروحين في علم الكلام في مسألة حسن الأشياء أو قبحها. فهناك الاتجاه الذي تتبناه العدلية وهم الشيعة والمعتزلة. وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان. وليسا شرعيّين. فالعدل ـ مثلاً ـ حسن في ذاته، لا لأنّ الشرع أمر به. بل إنّ حسن العدل الذاتي هو ما دفع المشرّع للأمر به. والظلم قبيح في نفسه لا لأنّ الشارع نهى عنه. بل إنّ قبحه الذاتي هو الذي دفع المشرّع للنهي عنه.

وفي المقابل، هناك الاتجاه الآخر الذي تتبناه الأشاعرة[1]. وهو يرى أنّ حسن الأشياء وقبحها شرعيان. وليسا عقليين. فالعدل حسن ومطلوب لأنّ الشرع أمر به. والظلم قبيح ومرفوض لأنّ المشرّع نهى عنه. ولولا أمر الشرع بالعدل لما كان حسناً. ولولا نهي الشارع عن الظلم لما كان قبيحاً. بل لو أنّ الشرع نهى عن العدل لصار قبيحاً. ولو أنه أمر بالظلم لغدا حسناً!

واستناداً إلى الاتجاه الثاني فليس مستنكراً في حكم العقل أن تكون زوجة النبي ﷺ امرأة زانية. وعليه فلا يمكننا أن نُدخل الرافضين للحسن والقبح العقليين في دائرة من يقول بقبح ارتكاب زوجة النبي ﷺ للفاحشة. لأن العقل ـ وبغض النظر عن شرع ـ لا يقبح ذلك بنظرهم.

وتعليقاً على ذلك نقول: إنّ هذه الملاحظة صحيحة من حيث المبدأ. فلا يمكن لمن لا يؤمن بأنّ حسن الأشياء وقبحها عقليان أن ينكر إمكانية صدور الفاحشة من زوجة النبي ﷺ أو أن تكون أمراً غير عقيلة[2]. لكن ـ وبناء على ما أشرنا إليه فيما سبق ـ فإن ذلك لا يعني التزام هؤلاء بإمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام. فضلاً عن صدورها بالفعل. فربّما نجد

---

[1] انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٢١٤. وشرح المواقف، ج٨، ص١٨٢.

[2] انظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، ص٢١٤ وما بعدها. وكتاب الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج٢، ص٣٣٠ وما بعدها.

لديهم دليل آخر من الشرع على عدم إمكان ارتكاب زوجة النبي ﷺ لفاحشة. وهذا ما هو حاصل فعلا. فقد نصّ بعض من ينكر حسن الأشياء وقبحها العقليين على عدم صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام. ولهذا وجدنا أن ابن كثير قد نصّ في كلامه المتقدم على أنّ الله تعالى لا يُقدر على ذلك. وهكذا غيره من الأعلام.

وخلاصة القول: إنّ العقل السليم يدرك أنّ الله تعالى إتماما للحجة المتمثلة بإرسال الرسل لا بدّ أن يحصّن ساحة نبيه ﷺ من كلّ عيب مشين يوجب نفور الناس عنه ويشكّل عائقا حقيقيا أمام إقامة الحجة، حتى لو كان هذا العيب ليس في شخص النبي ﷺ ولا يعد مسؤولا عنه بشكل مباشر.

وهذا الكلام على مستوى القاعدة العامة أو الكبرى، كما يعبر المناطقة، لا غبار عليه. لكن على صعيد الصغرى وهي المفردة التي توجب نفور الناس عنه، فإنّها تبقى محل جدل وتأمل. وهي تخضع لثقافة الناس ورؤيتهم حول هذه الأمور. فربّ أمر كان فيما مضى موجب لانفضاض الناس عن النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام أو القائد الرسالي باعتباره مصداق لمعيب الاجتماعي المشين، لم يعد كذلك في الزمن الحاضر، سواء كانت هذه الصفة في شخصه أو في نسبه أو زوجته. مما يعني أنّ القضية متحركة ومتغيرة. وقد كان علماء الكلام يذكرون في عداد المنفرات أن لا يكون النبي حائكا ولا حجاما[1]. والظاهر أنّ النظرة إلى هذه الحرف أو المهن في زماننا لم تعد تحمل هذا المعنى السلبي الكبير الذي يستوجب عدّها ضمن المنفرات، التي لا بدّ أن يتنزه الأنبياء عليهم السلام عنها.

---

(١) انظر: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين للعلامة الحلي ص٣١٥.

المحور الثالث

دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم

قرآنياً تواجهنا مجموعة من الآيات الشريفة التي ترتبط بمقامنا، أو يُدَّعى أنّها ناظرة إلى ما نحن فيه، وهي على نوعين:

النوع الأول: ما قد يستدل به على نزاهة نساء الأنبياء عليهم السلام عن ارتكاب ما ينافي العفة، على اعتبار أنّ النبي عليه السلام لا يختار زوجة له من بين النساء غير العفيفات، أو يستدل به على تبرئة الله تعالى لبعض نساء نبينا محمد صلى الله عليه وآله مما اتّهمت به من ارتكاب الفاحشة.

النوع الثاني: ما قد يستدل به على إمكانية أو فعلية صدور الفاحشة (الزنا) من بعض زوجات الأنبياء عليهم السلام.

١- النوع الأول: آيات البراءة

أمّا النوع الأول فيندرج فيه عدة آيات كريمة:

الزاني لا ينكح إلا زانية

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣] .

وتقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة يتصل اتصالاً وثيقاً بمعرفة نقطة

أساسية في مضمونها، وهي أنّ الآية هل هي بصدد بيان حكم شرعي، أو أنّها بصدد الإخبار عن سجيّة إنسانية معينة فحسب؟

ولا يخفى أنّ في الإجابة على هذا السؤال اتجاهين لدى المفسّرين[١].

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي يرى أصحابه أنّ الآية المباركة بصدد إنشاء حكم شرعي، وهو تحريم الزواج بالزانية أو الزاني[٢]، فجملة ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وإن كانت جملة خبرية، ولكنها بصدد تشريع حكم مولوي، وهو حرمة الزواج بالزانية، واستعمال الخبر وإرادة الإنشاء التحريم شائع في الاستعمالات، بل ربما قيل: إنّه أبلغ دلالة على التحريم من الإنشاء نفسه[٣].

ومما يؤكّد هذا الاتجاه ويؤيّده ما جاء في آخر الآية، أعني قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، بناءً على كون مرجع اسم الإشارة إلى النكاح بالزانية وليس إلى الزنا، كما يرى بعض المفسرين.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المستفاد من الآية: «أنّ الزاني إذا اشتُهر منه الزنا وأُقيم عليه الحدّ ولم تتبين منه التوبة يحرم عليه نكاح غير الزانية

---

(١) أنظر: من وحي القرآن للسيد فضل الله ج ١٦ ص ٢٢٩ - ٢٢٧، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل الشيخ مكارم الشيرازي ج ١١ ص١٤.

(٢) تبنى هذا الرأي جمع من المفسرين، فقد جاء في تفسير علي بن إبراهيم القمي: «وهو ردّ على من يستحل المتع بالزواني والتزويج بهنّ وهنّ المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجال على تحصينهن، ونزلت هذه الآية في نساء مكة كنّ مستعلنات بالزنا: سارة وحتمة والرباب، كنّ يغنين بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فحرّم الله نكاحهن، وجرت بعدهن في النساء في أمثالهن»، أنظر: تفسير القمي ج ٢ ص ٩٦، وقال الطبرسي: «والمراد بالآية النهي وإن كان ظاهره الخبر»، أنظر: مجمع البيان ج ٧ ص٢٢٠.

(٣) لاحظ وراجع كتاب كفاية الأصول ص ٧١، وعلى سبيل المثال: إذا سئل النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام - مثلاً - عن حكم رجل أفطر في نهار شهر رمضان؟ فقال: أعاد الصوم، فإنّ جملة «أعاد» أبلغ في الدلالة على مطلوبية الإعادة من جملة «أعد»، لأنّ الجملة الأولى المشتملة على الفعل الماضي تفرض الإعادة مفروغاً عنها ومتحققة وواقعة، وليست فقط مطلوبة.

والمشركة، والزانية إذا اشتهر منها الزنا وأقيم عليها الحدّ ولم تتبين منها التوبة يحرم أن ينكحها إلّا زان أو مشرك، فالآية محكمة باقية على إحكامها من غير نسخ ولا تأويل»[١].

وهذا التفسير هو المستفاد من بعض الأحاديث، ففي الحديث الصحيح عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾؟ قال: **هنّ نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أُقيم عليه حد الزنا أو متهم بالزنا لم ينبغِ لأحد مناكحته حتى يُعرف منه التوبة**[٢].

الاتجاه الثاني: إنّ الآية تتحدث عن سجية أو ظاهرة إنسانية عامة يساهم في تكريسها جملة من العوامل الاجتماعية والتربوية والنفسية، وهي ظاهرة السنخية والتماثل في العلاقات الاجتماعية، فإنّ الإنسان يميل بطبعه إلى من يماثله ويشاكله في الأخلاق والصفات والأعمال، لأنّه كما يقول المثل الشائع: «إنّ الطيور على أشكالها تقع»، أو كما قال الشاعر:

كل شكل لشكله ألف أما ترى الفيل يألف الفيلا[٣]

---

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨٠.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٣٥٤، الحديث١، ونحوها رواية أخرى لأبي الصباح الكناني، المصدر نفسه، الحديث٢، وأنظر: الحديث٣.

(٣) قال أبو زيد النحوي: سألت الخليل بن أحمد العروضي فقلت: لمَ هجر الناس علياً وقرباه من رسول الله صلى الله عليه وآله قرباه، وموضعه من المسلمين موضعه، وعناؤه في الإسلام عناؤه؟! فقال: بهر والله نوره أنوارهم، وغلبهم على صفو كل منهل، والناس إلى أشكالها أميل، أما سمعت الأول حيث يقول:

كل شكل لشكله ألف ما ترى الفيل يألف الفيلا

قال: وأنشدنا الرياشي - في معناه - عن العباس بن الأحنف:

وقائل: كيف تهاجرتما؟ فقلت: قولاً فيه إنصاف

لم يلك من شكلي فهاجرته والناس أشكال وآلاف.

أنظر: الأمالي للشيخ الصدوق ص ٣٠٠، وعلل الشرائع ج ١ ص ١٤٥.

فيكون المعنى أنّ الزاني بحسب تربيته وسجيته وطبيعته المكتسبة التي جعلته مأنوساً بأجواء الانحراف وغير مهتمّ برعاية العفاف والطهارة يميل إلى من كانت من النساء على شاكلته، وهي الزانية أو المشركة، ولا يميل ولا يرغب بالمرأة العفيفة الملتزمة برعاية مقتضيات الأخلاق والعفة، وهكذا الحال في الزانية فإنّها بمقتضى تربيتها تألف الزاني أو المشرك وتميل إليه، ولا ترغب بالمؤمن العفيف الملتزم بالشرع الحنيف المراعي لقواعد الأخلاق ومقتضياتها.

وقد يؤيّد هذا الاتجاه ببعض المؤيدات ومنها: أنّ الآية لو كانت بصدد التشريع لدلّت على جواز أن تتزوج المسلمة الزانية بالمشرك، استناداً إلى فقرة ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، وهذا لم يلتزم به أحد من الفقهاء، بل ثبت حرمة زواج المسلمة من المشرك حتى لو كانت المسلمة زانية، بينما لو حملنا الآية على بيان مبدأ التناسب فيكون الأمر مفهوماً، لأنّ الزانية المنحطة لا تجد غضاغة من الزواج بالمشرك.

اتجاه ثالث

ويمكن أن يُطرح في المقام رأيٌ ثالث في المسألة، وهو جامع بين الرأيين السابقين، وخلاصته أنّ الآية تتضمن الإخبار والإنشاء معاً.

ففي المقطع الأول منها، وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اشتملت على جملة خبرية ناظرة إلى بيان السجيّة المشار إليها، وهي ميل الإنسان إلى ما يناظره في الأخلاق والمواصفات.

ولكن المقطع الثاني من الآية ناظر إلى بيان حكم تشريعي، وهو حرمة الزواج من الزانية أو الزاني، لأنّ الظاهر أنّ مرجع اسم الإشارة في قوله: ﴿وَحُرِّمَ

ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إلى الزواج بالزانية وليس إلى الزنا، أي إنّ هذا المقطع من الآية ناظر إلى تحريم زواج المؤمنة بالزاني أو المشرك، وتحريم زواج المؤمن بالزانية أو المشركة، وليست بصدد تحريم الزنا نفسه.

ولا يخفى لطافة تأخير الحكم التشريعي وهو الحرمة عن الجملة الخبرية المتضمنة للسجيّة المشار إليها، فإنّ ذلك يوحي بأنّ التحريم منطلق من تلك السجية المذكورة، وهو الأمر الذي يمكن في ضوئه تأكيد نظرية أن التشريع في الأعم الأغلب ينطلق من اعتبارات عقلائية ذات جذور تكوينية ولا ينطلق من فراغ أو لمجرد الامتحان أو التعبد المحض.

النبي ﷺ أولى بالمعروف

وفي ضوء ما تقدم نقول :إنّ النبي ﷺ هو المصداق الأبرز للآية المذكورة سواء قلنا بدلالتها على التشريع أو الإخبار أو الأمرين معاً.

أما بناءً على دلالتها على الإخبار، فلأنّ السجيّة المذكورة التي تخبر الآية عنها إن كانت موجودة في المؤمن العادي فلا يميل إلى غير العفيفة من النساء، فمن الطبيعي أن تكون موجودة وحاضرة عند النبي ﷺ بصورتها الأكمل، فلا يميل ولا يرغب بالارتباط بامرأة غير عفيفة ولا نظيفة، ولو فعل ذلك إنسان عادي لكان مثار استهجان واستغراب فكيف بالنبي ﷺ ؟! نعم من الممكن والمفهوم أن يعمل النبي ﷺ على استنقاذ المرأة الخاطئة من مستنقع الانحطاط والرذيلة، ومن ثم يرتبط بها بعقد زواج بعد طهارتها وتوبتها إلى الله تعالى.

وأمّا بناءً على دلالة الآية ونظرها إلى الحكم الإنشائي، وهو تحريم الارتباط بالزانية، فإنّ المكلف العادي إذا كان يحرم عليه الارتباط بالزانية المعلنة بالزنا فمن البديهي أن يكون النبي ﷺ مخاطَباً بهذا الخطاب، لأنّه

مشمول لكلِّ خطابات الشريعة، إلّا ما ثبت بالدليل الخاص أنّه من مختصاته.

أجل، يبقى هناك جملة من الأسئلة المهمة المتصلة بفقه هذه الآية الشريفة، من قبيل: أنّه هل يحكم بحرمة أو فساد الزواج من الزانية ولو كانت غير معلنة بالزنا؟ وهل تساعد الآية على ذلك؟

الظاهر أنّه لم يلتزم بذلك فقهاء المسلمين، وإنما التزم بعضهم بحرمة الزواج من المشهورة بالزنا.

ثم كيف نجيب على إشكال أنّ الآية الشريفة توحي بمشروعية زواج الزانية من المشرك، كما زواج الزاني المسلم من المشركة وهو الأمر الذي لم يلتزم به أحد أيضاً؟

إلى غير ذلك من الأسئلة التي نوكل الإجابة التفصيلية عليها إلى البحث الفقهي والتفسيري.

الخبيثات للخبيثين

الآية الثانية :قوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [النور: ٢٦] .

والاستدلال بهذه الآية لا يبتعد كثيراً عن الاستدلال بالآية الأولى، ويمكننا أن نوضح ذلك ضمن النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: إنّ الخبيثين والخبيثات هما بحسب الظاهر وصفان لصنف من الناس وهم الرجال والنساء المنحطّون أخلاقياً، وهكذا الحال في وصفي الطيبات والطيبين، وليس المراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الكلمات،

كما نُقِل عن ابن عباس، ليكون المعنى أن الخبيثات من الكلمات هي للأشخاص الخبيثين، أي إنّها صادرة عنهم، والطيبات من الكلم صادرة عن الطيبين[١] كما أنه لا يراد بهذه الأوصاف الإشارة إلى الأعمال، ليكون المقصود «الخبيثات» أي الأعمال السيئة «للخبيثين» أي صادرة عن الخبيثين، وهكذا «الطيبات» أي الأعمال الصالحة والحسنة «للطيبين» أي صادرة عنهم[٢].

والقرينة على استظهار الوجه الأول، بحيث يكون الحديث عن شخص الإنسان، وليس عن الكلمات ولا الأعمال هي سياق الآيات، لأنّ هذه الآية جاءت عقيب آيات الإفك والتي يدور فيها الحديث عن أشخاص خبثاء افتروا على زوجة النبي ﷺ كذباً وبهتاناً كبيرين، فيكون النظر في هذه الآية كما في سابقاتها إلى أصناف من الناس، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ آخر الآية يشهد بذلك أيضاً، فإنّ اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم..﴾، ناظر إلى الناس الطاهرين من الدنس.

وأضف إلى ذلك أنّ الحديث المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام يؤكد صحة هذا الاتجاه، فقد رُوِي عنهما عليهما السلام أنّ هذه الآية: «هي مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، إن أناساً همّوا أن يتزوجوا منهن فنهاهن الله عن ذلك وكره ذلك لهم»[٣].

النقطة الثانية: ونطرح فيها السؤال عينه الذي طرحناه في الآية الأولى،

---

(١) جامع البيان للطبري ج ١٨ ص ١٤٨ ، والتبيان للطوسي ج ٧ ص٤٢٤.

(٢) وهذا الوجه منقول عن ابن عباس أيضاً، أنظر: المصدرين السابقين.

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣٧ .

وهو هل أنّها بصدد بيان حكم تشريعي، أو جارية مجرى التناسب الطبيعي بين الناس الذي يدفع كل صنف إلى من يشاكله ويناسبه؟

والجواب : إنّ الأقرب هنا كونها ناظرة إلى بيان التناسب المشار إليه، بمعنى أنّ كل صنف ينجذب إلى جنسه، ويميل إلى صنوه، ويأنس بنظيره في الأخلاق والسلوك والصفات.

ومما يبعّد نظر الآية إلى الجانب التشريعي أنّه لم يثبت حرمة أو بطلان زواج الطيب من الخبيثة، أو زواج الطيبة من الخبيث بشكل مطلق[1]، والكفاءة التي يُتحدَّثُ عنها في الزواج بين الرجل والمرأة لم يثبت اعتبار غير كفاءة الإسلام فيها، كشرط في صحة العقد.

وفي ضوء ما تقدم يتضح وجه الاستدلال بالآية المباركة على نزاهة النبي عليه السلام واجتنابه الزواج من المرأة المنحطّة خُلُقياً والتي لا تتصف بالعفّة والنزاهة، لأنّ الطيب العفيف الطاهر لا يميل بحسب سجيته إلى اختيار زوجة خبيثة أو فاجرة ومعروفة بقذارة الأخلاق ودناسة المعدن، ومما يؤكّد نظر الآية إلى هذا المعنى أنّها من تتمة آيات الإفك الآتية ومتصلة بها ومشاركة لها في سياقها، كما يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله [2].

القانون والاستثناء

وتبقى ملاحظة أساسية ترتبط بهذه الآية والآية السابقة، وهي أنّ السجيّة المذكورة ـ كسائر السنن الاجتماعية والقوانين الطبيعية ـ خاضعة للاستثناء، فقد يحصل أنّ الإنسان المؤمن يميل إلى امرأة ليست من معدنه الطيب

(١) أنظر : من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٧٩ .
(٢) تفسير الميزان ج١٥ ص٩٦.

الطاهر، فيتعلّق بها ويتزوجها، فضلاً عن أن يتزوج امرأة معتقداً صلاحها فيتبين له فسادها بعد ذلك، كما لعله حصل مع نوح ولوط عليهما السلام، حيث ابتليا بزوجتين معاندتين لهما وكافرتين بدعوتهما، وسيأتي الحديث عن ذلك لاحقاً، وقد يحصل العكس أيضاً، فيميل الفاسق والمنحرف إلى امرأة طاهرة عفيفة، وتقبل هي بالزواج به، لظروف خاصة ضاغطة، كما حصل مع فرعون وزواجه من الطاهرة المؤمنة آسية بنت مزاحم، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١١].

أجل، إنّ ثمّة نوعاً من الانحرافات غير مشمول لهذا الاستثناء ولا داخل فيه، وذلك في خصوص الأنبياء عليهم السلام، وهذا النوع هو ما يتصل بالانحراف عن مقتضيات العفة، فإنّ النبي عليه السلام ـ كما أسلفنا وسيأتي مزيد تأكيد وتدليل عليه ـ لا يختار امرأة غير عفيفة وترتكب الفاحشة ليتزوج بها.

آية الإفك

الآية الثالثة :هي آية الإفك، وإليك الآية في سياقها القرآني الذي يضيء على الكثير من اللطائف المهمة في مقامنا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا

بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾.

ونحن سوف نخصّص لهذه الآيات محوراً مستقلاً (وهو المحور الخامس)، نتعرض فيه لما دار حولها من كلام بخصوص تعيين المرأة المستهدفة بالإفك، لما لذلك من ارتباط وثيق ببحثنا، إلّا أنّ ما يهمنا هنا في هذا المحور هو استجلاء بعض النقاط التي تضمنتها تلك الآيات الكريمة مما يدل على خطورة اتهام زوجة النبي صلى الله عليه وآله بارتكاب الفاحشة، وأهمّ هذه النقاط التي يهمني التركيز عليها هي اثنتان:

النقطة الأولى: إنّ المتأمل في آيات الإفك التي برّأت زوجة النبي صلى الله عليه وآله - أياً كان اسمها أو شخصها - مما رُميت به، يلفته تلك العناية الخاصة والتشدّد البيّن والاهتمام الكبير إزاء الخوض في الأعراض والحُرُمات، ولا سيما عُرْض النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، حيث نجد أنّ هذه الآيات قد تحدثت عن الإفك بشكل مفصّل، فهدّدت وتوعّدت وحذّرت وندّدت بشكل لافت بكل تلك الأصوات التي أفاضت في حديث الإفك، أو يمكن أن تخوض في نظائره مما يتصل بتناول أعراض الناس وحرماتهم، جهراً أو همساً، سراً أو علانية.

وفيما يلي إطلالة سريعة على أهم اللطائف البلاغية والمضمونية التي تضمنتها تلك الآيات في التحذير من مغبة التورط في انتهاك الأعراض أو

استسهال الحديث في حرمات الناس، مما يعكس حرصاً جلياً على حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع:

١) استخدمت الآيات في الحديث عن رمي المرأة المحصنة بالفاحشة تعبير الإفك، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾، في دلالة على عظيم الاتهام، لأنّ الإفك ليس مجرد الكذب، وإنّما هو الكذب العظيم الذي قُلب فيه الأمر عن وجهه[1].

٢) وأطلقت الآيات وصفاً آخر على الاتهام المذكور، وهو وصف البهتان، وذلك بعد أن دعت المؤمنين أن لا يخوضوا في الموضوع ولا يتكلموا فيه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾، ومعلوم أنّ البهتان هو ذكر الآخر بعيب ليس موجوداً فيه، بخلاف الغيبة التي هي ذكره بعيب موجود فيه، ما يجعل البهتان أعظم إثماً من الغيبة.

٣) اعتبرت أنّ رمي الآخر بارتكاب الفاحشة إن لم يكن مترافقاً مع إحضار الشهود العدول فإنّ صاحبه يعدّ كاذباً، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، هذا مع العلم أنّه قد لا يكون الشخص كاذباً في واقع الأمر، إلّا أنه قد عدّ كاذباً أو بمنزلته، سداً لباب الاتهام بغير بيّنة ومنعاً للتجرّؤ على أعراض المؤمنين بغير دليل.

٤) أكّدت الآيات أيضاً على أنّ كل من خاض في الإفك هو آثم بحسب دوره في ترويج الفاحشة، ﴿لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ﴾،

(١) تفسير مجمع البيان، ج٧، ص٢٣٠.

فهؤلاء الذين لم يتورعوا عن الخوض في أعراض المسلمين ولم يرعوا لرسول الله ﷺ حرمة ولا ذمة وأشاعوا الفاحشة بين الناس آثمون وسيحاسبون يوم القيامة، ولكلٍّ واحد منهم نصيبه من الإثم.

٥) حذّرت من استسهال هذا الاتهام، أو حسبانه أمراً عادياً أو بسيطاً، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾، فالخوض في الأعراض دون تثبت أو تورع هو أمر قبيح غاية القبح في حد ذاته، كما أنّه أمر عظيم ومبغوض في موازين المولى سبحانه وتعالى.

٦) نصحت ووعظت بلسان التحذير كل أولئك الأشخاص الذين وقعوا في هذه المعصية بعدم العودة إلى مثل هذا العمل القبيح، إن كانوا فعلاً من المؤمنين، ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٧) وختمت تلك الآيات الشريفة بتوجيه تحذير ووعيد بالعذاب الأليم لكل الذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، فبمجرد أن تحبّ إشاعة الفاحشة ولو لم تشارك في إشاعتها فعلاً تكون آثماً ومستوجباً للحساب الأليم في الدنيا والآخرة.

٨) وأسست هذه الآيات المباركة لقاعدة إسلامية ذات أهمية خاصة على صعيد حماية الأمن الأخلاقي للمجتمع، وهي قاعدة :حمل المسلم على الأحسن، والابتعاد عن سوء الظن به، ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

ومبدأ حسن الظن بالمؤمنين هو مبدأٌ إسلاميٌّ عامٌ ولا يختص بمسألة النزاهة عن الفاحشة، بيد أنّ لمقامنا ميزة إضافية تتصل بطريقة التعامل مع مطلقي الإشاعة، فإنّ الله تعالى لم يكتف بتحريض المؤمنين على أن يظنوا بأنفسهم خيراً إذا سمعوا حديثاً يتناول مسلماً أو مسلمة بالإفك، بل أعقب ذلك بدعوتهم إلى تكذيب الفاحشة والخائضين فيها، كما أسلفنا، الأمر الذي ينبغي أن يدفع المسلم إذا سمع اتهاماً لمؤمن أو مؤمنة أن لا ينساق مع الظنون يميناً وشمالاً، بل يحسن الظن بالمؤمنين، لأنّ سرعة التصديق بالإشاعة والترويج لها لا يقل سوءاً وقبحاً عن قذف المؤمنين أو المؤمنات بارتكاب الفاحشة، ولا سيما إذا كان المتهم بالفاحشة زوجة نبي أو إمام، وهذا يشكّل خروجاً عن التعاليم الإسلامية، والضوابط الأخلاقية.

النقطة الثانية: لا يكاد يخفى على البصير المتدبّر في دلالة هذه الآيات المباركة ولسانها المتشدّد بكلّ ألوان التعبير المشار إليها والمتضمنة لأبلغ أساليب التنديد والتحذير أنّ ثمة خصوصية في المقام لاتهام زوجة النبيﷺ، باعتبار أنّ اتهامها بارتكاب ما ينافي الأخلاق يمسّ النبي ﷺ نفسه ولو بطريقة غير مباشرة، فيكون الهدف من التشدد والتنديد بمطلقي الإشاعة، والدعوة إلى تكذيب الخائضين فيها هو إعلاء شأنه ﷺ وإظهار علو منزلته، والتنبيه على نزاهة بيته ونسائه من ارتكاب ما يخل بالشرف، ويخدش الكرامة والعرض، دون أن يمنع ذلك من استفادة مبادىء عامة من الآية فيما يتصل بأعراض المؤمنين قاطبة.

ويمكنني القول: إنّنا نتلمس في لحن الآيات المباركة غضباً إلهياً وانتصاراً لحرمة رسول اللهﷺ، مردّه إلى أنّ القضية تمسّ عرضه وكرامتهﷺ، وهو الأمر الذي يؤثر على حركة الرسالة والدعوة، ويزلزل الثقة بالرسولﷺ،

فقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ يوحي بأنّ المسألة ليست قضيّة عابرة ولا عادية، بل إنّ ما جرى هو مسألة خطيرة واستثنائية، وهو بكل تأكيد يمسّ النبي صلى الله عليه وآله وسمعته ودعوته بالضرر البالغ.

يقول العلامة الطباطبائي رحمه الله: «وقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ أي تظنون التلقي بألسنتكم والقول بأفواهكم من غير علم سهلاً وهو عند الله عظيم، لأنّه بهتان وافتراء، على أنّ الأمر مرتبط بالنبي صلى الله عليه وآله وشيوعُ أفكٍ هذا شأنُه بين الناس يفضحه عندهم ويفسد أمر الدعوة الدينية»[١].

وخصوصية النبي صلى الله عليه وآله فيما جرى من اتهام زوجته واضحة لدى المفسرين قاطبة، فإنّ اتهام زوجة الرجل هو انتهاك لحرمته، يقول الشيخ الطوسي تعليقاً على قوله: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾: «فالآية دالة على كذب من قذف عائشة وأَفَكَ عليها. فأمّا في غيرها إذا رماها الإنسان، فإنّا لا نقطع على كذبه عند الله. وإن أقمنا عليه الحد وقلنا هو كاذب في الظاهر، لأنّه يجوز أن يكون صادقاً عند الله وهو قول الجبائي»[٢].

٢- النوع الثاني: تَوهّم الفاحشة

والنوع الثاني هو بعض الآيات التي تُوهِمُ إمكانية صدور الفاحشة المخصوصة من نساء الأنبياء عليهم السلام أو فعلية صدورها، وهي عدة آيات:

«فخانتاهما»!

الآية الأولى: قوله تعالى في شأن زوجتي نوح ولوط: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص٩٢.
(٢) التبيان ج ٧ ص٤١٦.

فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴾ [التحريم:١٠].

فربما يتخيّل البعض أنّ خيانة هاتين المرأتين لزوجيهما هي الخيانة في المعاشرة الجنسية مع الآخرين، ولا سيما أنّ الآية فرّعت الخيانة على قوله تعالى: ﴿كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ﴾، ومعه لا يكون ثمة استبعاد لوقوع زوجات الأنبياء عليهم السلام بما في ذلك زوجات نبينا ﷺ بهذا الفعل الشنيع، فما وقعت فيه زوجتا نوح ولوط يمكن أن تقع فيه سائر زوجات الأنبياء عليهم السلام.

ولكن هذا التخيّل غير مقبول وذلك:

أولاً: أنه تفسير بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فإنّ الأقرب ـ بحسب القرائن السياقية ـ أنّ يراد بالخيانة في الآية خيانة الرسالة المتمثلة بالتمرّد على النبي عليه السلام وعدم اتباع خطه.

والقرينة على ذلك أنّ الله تعالى قد أورد فعل هاتين المرأتين (زوجتَي نوح ولوط) باعتباره مثلاً للذين كفروا، وليس مثلاً لخصوص النساء اللاتي يخنّ في علاقاتهنّ الزوجية ويرتكبن ما ينافي العفة، فلو كانت الخيانة المقصودة في الآية هي خصوص الزنا لم يكن موجب لاعتبار ذلك مثلاً للكافرين، ولا تعميم المثل للذكور والإناث كما يقتضيه قوله: ﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ الآيات الشريفة قد ذكرت مثلاً ثانياً مقابلاً لمثل امرأتَي نوح ولوط، والمثل المقابل هو امرأة فرعون، وقد ذكره الله تعالى باعتباره مثلاً للمرأة المؤمنة، وليس لخصوص المرأة العفيفة البعيدة عن الفاحشة، ولذا نرى أنّ الآية المباركة قدّمت امرأة فرعون مثلاً للمؤمنين جميعاً، ذكوراً وإناثاً، ولم تقدّمها باعتبارها مثلاً لخصوص النساء، قال تعالى:

﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التحريم:١٠] بصرف النظر عن السياق، فإنّ الخيانة في مفهومها العرفي واللغوي تستعمل بما يقابل الأمانة، ولا موجب لحمل الخيانة على خصوص الزنا، وإن كانت لا تأبى ذلك، والظاهر أنّ استخدام الخيانة بمعنى الخيانة الزوجيّة حصراً هو مصطلح حادث وجديد، وهو قد يكون استخداماً صحيحاً في بعض الحالات وقد لا يكون صحيحاً في حالات أخرى، وتوضيح ذلك:

إنّه عندما يقال ويتردّد في بعض الأوساط ولا سيما على لسان النساء: «إنّ هذا الزوج قد خان زوجته»، وذلك فيما إذا أقام علاقة جنسية مع امرأة أخرى، فهنا قد لا يكون إطلاق الخيانة على فعل هذ الزوج صحيحاً، فيما لو كانت علاقته مع المرأة الثانية شرعيّة.

وأمّا عندما يقال: إنّ الزوجة الفلانية خانت زوجها، فيما لو أقامت علاقة جنسية مع غيره، فإطلاق الخيانة على فعلها هذا صحيح، لجهة أنّ المرأة عندما ترتبط بعلاقة شرعيّة مع رجل معيّن فقد دخلت في ميثاق الزوجية الذي يعني حكماً أنّه لا يحق لها أن تقيم علاقة جنسية مع غيره، ما دامت في عهد الزوجية، فعلاقتها بغيره لا تخلو من خيانة لزوجها، ولكنّ الخيانة الحقيقية التي ارتكبتها هذه المرأة أو ارتكبها الرجل الذي أقام علاقة غير مشروعة معها هي خيانة الله تعالى المتمثلة بتجاوز أوامره ونواهيه، وإنّه حقاً لتوهين في أمر الزنا اعتباره مجرّد خيانة لشريك الحياة الزوجية، فإنّ هذا قد يعطي انطباعاً بأنّه في حال انتفاء العلاقة الزوجية مثلاً فلا يغدو فعل الزنا خيانة ولا قبيحاً، والنظرة إلى الزنا بهذا المنظار هي من المفاهيم التي تمّ إسقاطها على

مجتمعاتنا الإسلامية، من خلال الثقافة الغربية واللادينية التي لا ترى في الزنا محذوراً سوى أنّه يمثل خيانة للشريك الآخر وإساءة إلى مشاعره.

ثالثاً: إنّ الحديث الوارد عن الإمام الباقر عليه السلام يؤكّد على استهجان تفسير الخيانة في الآية بمعنى ارتكاب الفاحشة الموصوفة، وسيأتي نقل الحديث في البحث الروائي إن شاء الله تعالى.

وما ذكرناه من استظهار أنّ المراد بالخيانة في الآية الشريفة هي خيانة الرسالة هو ما عليه عامة المفسرين من الفريقين، فقد أكدوا قاطبة على أنّ خيانتهما (زوجتي نوح ولوط)كانت خيانة في غير الزنا، وسنذكر بعض كلماتهم في المحور الخامس بعون الله تعالى.

«من يأتي منكن بفاحشة»

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [الأحزاب:٣٠].

والسؤال :إنّه ما المراد بالفاحشة المبيّنة في هذه الآية الكريمة ؟ فهل هي خصوص الزنا ونحوه من العلاقات الجنسية المحرمة أو أنها لا تختص بذلك؟

الظاهر أنّه لا مبرّر بحسب الفهم العرفي والمدلول اللغوي للكلمة لتفسير الفاحشة بخصوص الزنا أو الانحراف الجنسي، فاللفظة بحسب الظاهر يراد بها مطلق «المعصية القبيحة»[1]، وهذا ما استظهره عامة المفسرين وعلى رأسهم مفسرو الشيعة، يقول العلامة الطباطبائي «الفاحشة: الفعلة البالغة في

---

(١) يقول الراغب الأصفهاني : «الفحش والفاحشة والفحشاء ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال»، أنظر: المفردات في غريب القرآن ص٣٧٤ .

الشناعة والقبح وهي الكبيرة، كإيذاء النبي صلى الله عليه وآله والافتراء والغيبة وغير ذلك، والمبيّنة هي الظاهرة» [١].

وقد ورد في بعض الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: «**يعني الخروج بالسيف** [٢]»، والرواية إذا صحّت فهي من التفسير بالمصداق، لأنّ الخروج بالسيف هو من أظهر مصاديق الفاحشة المبيّنة، وفي الوقت عينه فهي ـ أي الرواية ـ شاهد على عدم انحصار مفهوم الفاحشة بالزنا.

قد يقال: إنّه قد ورد في القرآن الكريم استعمال لفظة الفاحشة بمعنى الزنا أو غيره من العلاقات الجنسية المحرّمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٥].

وهكذا في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠] [٣]، فإنّ الفاحشة في الآية الأولى ناظرة إلى الزنا، وفي الثانية ناظرة إلى اللواط.

ونعلّق على ذلك:

أولاً: إنّ هذا الاستعمال لا يشكّل ظهوراً قرآنياً في إرادة الزنا من لفظة الفاحشة حيثما وردت في القرآن الكريم، ليراد بها في الآية المذكورة أعلاه خصوص ذلك، ويشهد لذلك أنّ لفظ الفاحشة في القرآن قد استُعمِل في غير

---

(١) تفسير الميزان ج ١٦ ص ٣٠٧ ، وانظر أيضاً : مجمع البيان ج ٨ ص ١٥٢ ، ويقول الفيض الكاشاني : ظاهر قبحها ،الأصفى ج ٢ ص ٩٩ ، وكذا الصافي ج ٤ ص١٨٦ .

(٢) تفسير القمي ج ٢ ص١٩٣ .

(٣) وانظر أيضاً سورة النمل الآية: ٥٤ .

الزنا، أو في الأعم منه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ..﴾ [الأعراف:٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ..﴾ [الأعراف:٢٨].

ولا يبتعد عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فإنّه ظاهر في كون الزنا مصداقاً للفاحشة، لا أنّه ينحصر بها.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩] فهو حتى لو جاء في سياق آيات الإفك لكنه عام، ولذا استشهد الأئمة عليهم السلام بهذه الآية للتدليل على حرمة إذاعة عيوب المؤمنين، فعن أبي عبد الله عليه السلام:

من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: يقول لأحد أصحابه«**يا محمد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون شاهداً وقال لك قولاً فصدّقه وكذّبهم، ولا تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته فتكون من الذين قال الله في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**[2].

ويمكنك القول: إنّ هذه المناقشة لا وجه لها، لأن الآية المذكورة لا تتحدث عن صدور فاحشة بالفعل من بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ليقال: إنّ هذه الفاحشة لا يتعيّن تفسيرها بخصوص الزنا، إذ ربما كانت معصية أخرى، بل

---

(١) الكافي ج٢ ص٣٥٧.

(٢) م. ن، ج٨، ص١٤٧.

الآية الشريفة تحدثت بلسان التوعّد وبطريقة افتراضية، مفادها: أنّ أية واحدة من نساء النبي ﷺ قد ترتكب فاحشة ـ أية فاحشة ـ فإنّ عقابها سيكون مضاعفاً، في تأكيد واضح على أنّ نساء النبي ﷺ لسنَ فوق القانون، وعليه فحتى لو لم يكن المراد بالفاحشة خصوص الزنا والعلاقات الجنسية المحرمة، فإنها ـ أعني لفظة الفاحشة ـ شاملة لذلك بإطلاقها، وهذا يكفي لإثبات إمكانية صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام.

ولكننا نقول: إنّه إذا ما تمّ إثبات عدم انحصار مفهوم الفاحشة بخصوص العلاقات الجنسية المحرمة فسيكون لذلك فائدة مهمة، وهي أنّه في حال قيام الدليل العقلي أو النقلي على طهارة نساء النبي ﷺ من الزنا، وأنّ الله تعالى لا يمكّن من صدور هذا الفعل منهن، فإنّ هذا الدليل سيكون مقيداً لإطلاق الفاحشة في الآية ويشكّل قرينة على عدم شمولها للزنا رأساً، فتحمل على المصاديق الأخرى للفاحشة.

ثانياً: وعلى فرض إرادة خصوص الزنا من الفاحشة، فالآية لا تدل على وقوع نساء النبي ﷺ في شيء من ذلك وهذا واضح، ولا تدلّ أيضاً على إمكانية صدور الفاحشة منهن، وذلك لأنّ لسان الآية هو لسان تهديد ووعيد، للإيحاء بأنّه ليس هناك أحد فوق القانون، كما يستفاد ذلك المعنى من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، أو من قوله ﷺ فيما روي عنه: «**والله لو سرقت فاطمة لقطعت يدها**»[1]، وعليه فلا تكون الآية منافية لحكم العقل باستحالة صدور الفاحشة منهن، أو لما دلَّ على عدم صدور ذلك منهن، لأنّ قوله: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ﴾ ليس ظاهراً في صدور ذلك منهن أو في إمكان صدوره، لأنّ مفاد الآية هو جملة شرطية، فكأنها قالت: «إن صدرت الفاحشة

(١) سنن النسائي ج٨ ص٧٤.

من زوجة النبي ﷺ فإنّها سوف تعاقب عقاباً مضاعفاً، ومن المعلوم أنّ الجملة الشرطية تصدق حتى مع عدم صدق طرفيها، أي إنّ هذه الجملة يصح أن يتكلّم العاقل بها حتى لو لم يكن صدور الفاحشة من المرأة ممكناً، تماماً كما هو لحال في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ مع أنّ الشرك لا يقع منه ﷺ حتماً.

«إنّه ليس من أهلك»

الآية الثالثة: قوله تعالى مخاطباً نبيه نوحاً عليه السلام في شأن ابنه ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [هود:٤٦].

فقد ذكر بعضهم أنّ المراد بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ «أنّه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنّما وُلِدَ على فراشه» [١]، قال السيد المرتضى:

«في هذه الآية وجوه .. ثالثها :إنّه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنّما ولد على فراشه، فقال: عليه السلام إنّه ابني، على ظاهر الأمر، فأعلمه الله أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته ..».

ولكن هذا القول مرفوض لعدة وجوه، وقد أشار المرتضى وغيره من الأعلام رحمهم الله إلى الوجهين الأولين التاليين:

أولاً : وهو وجه يعتمد على قرينة السياق، يقول المرتضى مستبعداً الوجه المذكور: «إذ فيه منافاةٌ للقرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ ، فأطلق عليه اسم البنوة، ولأنه تعالى استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾[٢].

---

(١) نقل هذا الرأي عن مجاهد والحسن وابن جريج، أنظر الأمالي للسيد المرتضى ج ٢ ص ١٤٥ ، وتنزيه الأنبياء له أيضاً ص٣٦ .

(٢) تنزيه الأنبياء ص ٣٦ ، والبيان ج ٥ ص ٤٩٥ ، مجمع البيان ج ٥ ص٢٨٥ .

ويمكنك أن تضيف إلى ذلك بأنّ سياق الآيات يوحي بأنّ مشكلة ابن نوح ليست في نسبه بل في عمله، فقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ ظاهر في أنّ ابن نوح هو نفسه الذي تمرّد وتمنّع من الركوب مع أبيه. وما ذلك إلّا لكفره. لا أنّ الله تعالى هو الذي منع نوحاً عليه السلام من إركابه في السفينة بسبب نسبه، كما أنّ قوله بعد ذلك: ﴿وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ظاهر في أنّ إهلاك قوم نوح هو بسبب ظلمهم لا بسبب أنسابهم.

ثانياً: إنّ «الأنبياء يجب أن يُنزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنّها تُعيِّر وتُشين، وقد نزّه الله أنبياءه عما دون ذلك توقيراً وتعظيماً عما ينفِّر من القبول منهم، وروي عن ابن عباس أنّه قال: «ما زنت امرأة نبي قط»، وكانت الخيانة من امرأة نوح أنّها كانت تنسبه إلى الجنون. والخيانة من امرأة لوط أنّها كانت تدلّ على أضيافه»[1].

ثالثاً: إنّ العيب المفترض في ابن نوح والذي حال دون أن يكون مع أبيه في السفينة لو كان عيباً في نسبه وليس في خُلقه وأفعاله لكان معنى ذلك أنّه أي ابن نوح يُعاقب على ما ليس بالاختيار، فما ذنبه هو إذا كانت أمه ـ لا سمح الله ـ قد زنت وأنجبته بهذه الطريقة؟! أيعاقب الإنسان على ما ليس بالاختيار؟! أو يؤاخذ بجريرة غيره؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ؟!

وعليه فلا بدّ من افتراض أنّ العيب كان في سلوك ابن نوح وسوء اختياره، لجهة انحرافه عن خط أبيه، وهذا هو الذي يجعله مستحقاً للعقوبة في الدنيا بالإغراق وفي الآخرة بالهلاك والإحراق بالنار.

رابعاً: إنّ الحديث الوارد عن الإمام الرضا عليه السلام يكذّب هذا الرأي، ففي

---

(١) مجمع البيان، ج٥، ص٣٨٥. وراجع التبيان، ج٥، ص٤٩٥. تنزيه الأنبياء، ص٣٦.

علل الشرائع بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام قال: **قال أبي عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.**

قال: وسألني: **كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟**

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنّه «عَمَلٌ غيرَ صالحٍ»، وإنّه «عَمِلَ غيرَ صالحٍ».

فقال: **كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه»**[1].

---

(١)علل الشرائع ج ١ ص ٣٧ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ٨٢ ، وربما يقال في توضيح الرواية : إنّ الإمام عليه السلام كذّب القراءة الأولى وهي المشهورة والتي تأتي فيها كلمة «عمل» بصيغة المصدر وكلمة «غير» تكون وصفاً، والمعنى المستفاد من ذلك أنّه ليس ابنه على الحقيقة، والإمام يكذب ذلك، بخلاف القراءة الثانية التي تأتي فيها كلمة «عمل» فعلاً ماضياً وكلمة « غير» نعتاً لمصدر محذوف وهو «عملاً »وهي منصوبة لكونها مفعولاً به، فيكون المعنى أنّ ابن نوح قام بعمل غير صالح، وبهذا نفاه الله عن والده، لأنه لم يسر على منهاجه، والقراءة التي جاءت في الرواية هي على خلاف الرسم القرآني المتداول والمشهور.
ولكن يبدو لي أن الإمام عليه السلام لا يرمي إلى تكذيب القراءة الأولى وترجيح القراءة الثانية عليها بقدر ما يرمي إلى تكذيب تفسير القراءة الأولى بما يكون مفاده أنّ ابن نوح منفي عن والده حقيقة، وما ذكرناه مستفادٌ من رواية أخرى يرويها الحسن بن موسى الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام رواها الصدوق في التوحيد وقد سأل الإمام الحسن قائلاً .. : «يا حسن كيف تقرأون هذه الآية: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾؟ فقلت: من الناس من يقرأ « .. وذكر القراءتين ثم أردف قائلاً : فمن قرأ ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ نفاه عن أبيه » وهنا أجابه الإمام عليه السلام قائلاً : «كلا لقد كان ابنه ولكن لما عصى الله عز وجل نفاه الله عن أبيه».. أنظر : التوحيد ص ١٠٦ ، ومما يؤكد ما قلناه : إنّ القراءة الأولى لا ينحصر تفسيرها بما ذكر لها من تفسير يجعلها مرادفة لنفي الولد عن نوح نفياً حقيقياً، فإنّه حتى مع أخذ هذه القراءة بنظر الاعتبار فإنّ تفسيرها لن يختلف عن مفاد القراءة الثانية، وذلك لأنّ توصيف ابن نوح بأنه « عَمَلٌ غير صالح » يمكن توجيهه إما باعتبار أنّ في ذلك نوع مبالغة، كما في توصيفك لشخص بأنه عدل، بدل أن تقول : إنّه عادل، وكأنك تريد القول هو ليس مجرد عادل بل إنّ العدل مجسّدٌ فيه، وفي الآية يراد القول : إنّ العمل القبيح مجسّد في ابن نوح، فهو نفسه عمل غير صالح وذلك لشدة عصيانه وتمرّده، وإمّا على تقدير محذوف وهو «ذو» ، أي إنه ذو عمل غير صالح، كما في قول الخنساء :«فإنما هي إقبال وإدبار» ، تقصد ذات أقبال وإدبار .أنظر : تنزيه الأنبياء للمرتضى ص٣٧ .

ومن الغريب ما جاء في تفسير ابن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) من نسبة القول بنفي كونه ابنه إلى الإمام الباقر عليه السلام[1]، فإنّ هذا القول لا مستند له ولم يُنقل ذلك عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى برأي باقر العلم عليه السلام، وهذا حفيده الإمام الرضا عليه السلام يعتبر الرأي المذكور كذباً وافتراءً.

(١) أنظر: تفسير ابن كثير ج٢ ص٤٦٤.

المحور الرابع

الروايات

والروايات الواردة في الموضوع يمكن تصنيفها إلى صنفين:

أحدهما: الروايات النافية لصدور الزنا من زوجة النبي ﷺ.

الثاني: الروايات التي يمكن اعتبارها مثبتة لذلك.

فلا بدّ من ملاحظة هذين الصنفين، لنرى مدى دلالتهما على المدَّعى.

الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى

في هذا الصنف من الأخبار والآثار نستعرض الشواهد الروائية التي يمكن الاستشهاد بها على نفي صدور الفاحشة من زوجات الأنبياء عليهم السلام، ولا سيّما زوجة النبي الخاتم ﷺ:

الرواية الأولى: ورد في بعض كتب التاريخ خبرٌ يتصل بقضية الإفك، وينصّ هذا الخبر على أنّ الإمام عليّاً عليه السلام دخل على النبي ﷺ «فاستشاره ﷺ، فقال علي كرّم الله وجهه: «أخذت براءة عائشة من شيء، هو أنا صلّينا خلفك وأنت تصلي بنعليك، ثم إنّك خلعت إحدى نعليك، فقلنا: ليكون ذلك سنة لنا، فقلت: لا، إنّ جبرائيل عليه السلام أخبرني أنّ في تلك النعل نجاسة، فإذا كان لا تكون النجاسة بنعليك فكيف تكون بأهلك؟ فسُرَّ ﷺ بذلك»[1].

---

(١) السيرة الحلبية ج٢ ص ٦٢٤.

وهذه الرواية وإن لم يتسن لنا التثبت من صحتها، ولكن حيث إنّه ليس ثمة ما يمنع من صحتها فإنّها تصلح لتأييد ما تقدّم وما سيأتي.

الرواية الثانية : ما اشتهر لدى علماء الفريقين وتداولته مصادرهما مروياً ومنقولاً عن ابن عباس، أنّه قال: «ما زنت زوجة نبي قط» [1].

وإنّ ابن عباس وإن كانت له آراء خاصة في التفسير أو غيره، لكننا نرجح أن لا يكون ما قاله هنا مجرد رأي خاص له، وإنما هو رواية عن المعصوم عليه السلام، وذلك لأنّ نفيه القاطع أن تكون أية امرأة من زوجات الأنبياء عليهم السلام قاطبة قد زنت من المستبعد صدوره من شخص غير متصل بالوحي، لأنّ ابن عباس ما دام غير معاصر إلّا لنبي واحد من الأنبياء عليهم السلام ، وهو نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، فأنى له أن ينفي ذلك عن جميع الأنبياء؟! فلا بدّ أن يكون قد أخذ ذلك، إمّا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أو عن أمير المؤمنين علي عليه السلام [2]، وإلاّ كان كلامه رجماً بالغيب.

وخلاصة القول: إنّ رأي ابن عباس وإن لم يكن في نفسه حجة، ولكن من غير المستبعد أن يكون قد استند في رأيه هذا على ما سمعه، إمّا من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك لأنّ التعبير الوارد عنه لا يوحي بأنّه يبدي رأياً شخصياً له، أو أنّه يمثّل قناعة خاصة به تعتمد على إيمانه ـ عقلاً ـ باستحالة أن يصدر الزنا عن زوجة النبي عليه السلام، فإنّ هذا المعنى لو كان مراداً

---

(١) أنظر :تفسير البيان للشيخ الطوسي ج ٥ ص ٤٩٥ وج ١٠ ص ٥٢ ، ومجمع البيان للطبرسي ج ٥ ص ٢٨٥ وج١٠ ص ٦٤، وراجع الصراط المستقيم للعاملي ج ١ ص ٣٤٢ ، ورواه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج٤ ص ٦٦ ، قال :رواه عبد الرزاق في تفسير سورة هود، أخبرنا سفيان القروي .. عن ابن عباس قال : «ما بغت امرأة نبي قطه. والكشاف للزمخشري ج ٤ ص ١٣١، تفسير الثوري لسفيان الثوري ص ١٣٠ ، وتفسير الصنعاني ج٢ ص ٣١ وراجع جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٧ و ٦٨ ، ومعاني القرآن للنحاس (ت: ٣٣٨) ج ٣ ص ٣٥١ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢١٠وقصص الأنبياء له أيضاً ج ١ ص ٢٦٩ إلى غير ذلك من مصادر الفريقين.

(٢) المعروف أنّ ابن عباس هو تلميذ علي عليه السلام وقد أخذ تفسير القرآن عنه، أنظر :البرهان في علوم القرآن للزركشي ج ٢ ص١٥٧ .

لابن عباس لما عبّر عنه بهذا الأسلوب الحاكي عن الماضي، وأنّه «ما زنت زوجة نبي من الأنبياء قط»، فهذا لسان إنّما يستخدمه من يمتلك علماً بأحوال الماضين، وهذا العلم ليس متوافراً، ولا سيّما بلحاظ أدوات ذاك الزمن ووسائله المعرفية، إلّا عند الأنبياء عليهم السلام، ما يعني أن ابن عباس أخذ ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من باب مدينة العلم الإمام علي عليه السلام.

ومما يؤيّد ما رجّحناه في أن يكون ابن عباس استقى مضمون الرواية عن مصدر الوحي أنّ حديث ابن عباس هذا نُقل في بعض المصادر مرسلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [١]، فعن بعضهم أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «إنّه ما زنت امرأة نبي قط»، قال القاضي أبو محمد: «وهذا الحديث ليس بالمعروف، وإنّما هو من كلام ابن عباس رضي الله عنه، ويعضده شرف النبوة» وهكذا رواه في الدر المنثور عن بعضهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله [٢].

الرواية الثالثة: ما ورد في قصة مارية القبطية، فقد أثير لغط حول عفتها وشرفها، ونالتها الألسن واتهمتها بابن عمها جريج القبطي الذي كان يزورها ويتردد عليها، وقد كلّف رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين علياً عليه السلام بملاحقة جريج، وبعد تعقّب الإمام عليه السلام له وملاحقته هرب جريج وصعد إلى نخلة، ثمّ ما لبث أن سقط عنها وانكشفت عورته، فوقع نظر الإمام عليه السلام عليه فإذا هو أمسح، فقفل الإمام عليه السلام راجعاً وأخبر النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: **«الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت»** [٣].

---

(١) أنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ج ٣ ص١٧٧.

(٢) أنظر الدر المنثور ج٦ ص٢٤٥.

(٣) الأمالي للسيد المرتضى ص ٥٥، والخصال للصدوق ص ٥٦٤، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٥ ص ٣٢٥، وبحار الأنوار ج ٢٢ ص ١٥٥ - ١٥٤ الحديث ١٠ و ١٢، وتشير بعض الروايات إلى أنّ السيدة عائشة كانت ممن اتهم مارية بذلك وسيأتي ذلك لاحقاً.

وفي رواية أخرى أنّه ﷺ قال: «الحمد لله الذي نزهنا أهل البيت عما يرمينا به أشرار الناس من السوء»[١].

وخبر مارية هذا معروف ومشهور، وقد تناقلته كتب الأخبار والتواريخ، وقد تثار حوله بعض الأسئلة أو علامات الاستفهام كما سيأتي في المحور السابع، وهو ما دفع الشيخ المفيد ﷺ إلى تأليف رسالة خاصة في ذلك، فراجع[٢].

واللافت أنّ النبي ﷺ قد استخدم طبقاً لبعض الروايات فعل المضارع وليس الماضي، فقال: «**الحمد لله الذي يصرف عنا السوء**» ، وهو دال على استمرار هذا اللطف الإلهي بنبيّه ﷺ .

الرواية الرابعة : ما روي عن أبي عبد الله ﷺ: «قد اشتكى رسول الله ﷺ يوماً فقالت عائشة : بك ذات الجنب، فقال: « **أنا أكرم على الله ﷻ من أن يبتليني بذات الجنب**» [٣].

قال القرطبي: «وذات الجنب هو الوجع الذي يكون في الجانب المسمى بالشوصة، وقال الترمذي :هي السّل، وفيه بُعْدٌ، والأول هو المعروف، وقال ابن الأثير :ذات الجنب هي الدبيلة والدّمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، فتنفجر إلى داخل، وقلّما يسلم صاحبها» [٤].

والشاهد في هذا الخبر أنّه إذا كان النبي ﷺ أكرم عند الله تعالى من أن يبتليه بمرض معين، كمرض ذات الجنب، فهو أولى بأن لا يبتليه تعالى بخيانة بعض زوجاته وارتكابهن الفاحشة.

---

(١) أنظر : خبر مارية، ج ٣ من مصنفات الشيخ المفيد ص١٧ .

(٢) أنظر: رسالة حول خبر مارية ضمن موسوعة الشيخ المفيد ج٣.

(٣) الكافي ج٨ ص١٩٤.

(٤) شرح أصول الكافي للمازندراني ج١٢ ص٢٥٣.

الرواية الخامسة: ما رواه الكليني في الكافي بإسناده إلى زرارة، في رواية تنقل لنا حواراً جرى بين زرارة وبين أبي جعفر الباقر عليه السلام بشأن حكم الزواج من النساء اللاتي لا يتولّين خط أهل البيت عليهم السلام أو لا يعرفنهم، فقد كان زرارة متشدداً في رفض هذا الأمر، ولذا فقد أخّر زواجه، لأنّه لم يجد المرأة العارفة الموالية، بينما كان الإمام الباقر عليه السلام موسعاً في الأمر ويرى ـ ورأيه الحق ـ أنّ الزواج هو على الشهادتين فقط، وقد قال له الإمام في هذا الحوار كما يحدثنا زرارة نفسه: «**قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّج، وقد كان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين**، فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتي إنّما هي تحته وهي مقرّة بحكمه، مقرة بدينه، قال: فقال لي: **ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلّا الفاحشة؟! وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فلاناً..**»[1].

فإنّ قول الإمام عليه السلام بناءً على صحة الرواية لزرارة: «ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلّا الفاحشة»، وارد على سبيل الإنكار على زرارة، فهو عليه السلام يريد القول له: إذا كان المبرر للزواج ـ بنظرك يا زرارة ـ هو انسجام الزوجة مع معتقد زوجها أو أن تكون مقرّة بدينه ومنقادة لحكمه، فكيف تفسر بقاء العلاقة الزوجية بين نوح ولوط وبين زوجتيهما، والحال أنّ هاتين المرأتين كانتا متمردتين على زوجيهما وغير منقادتين لهما، وهذا هو معنى الخيانة التي نصّ عليها القرآن، إلّا أنْ تُفَسِّرَ يا زرارة الخيانة بالفاحشة المعلومة، وهي الزنا وهذا تفسير مستنكر ومرفوض!

هذا هو المستفاد من الرواية، لا ما توهمه بعض من لا بصيرة له ولا قدرة له على التدبر في الأحاديث الشريفة وفهم مراميها والإحاطة بمضامينها، وما

---

(١) الكافي ج٢ ص٢٠٤ .

استظهرناه من الرواية هو ما يفهمه كل من يمتلك سليقة سليمة وذائقة عربية مستقيمة، كما نلاحظ لدى شرّاح الحديث من كبار الأعلام:

١- قول الفيض الكاشاني في تعليقه على الرواية: وقوله عليه السلام: «**ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة!** استفهام إنكار، يعني أنّك زعمت أنّ المراد بالخيانة هو الزنا، وليس ذلك كذلك، بل المراد الخروج عن الدين وطاعة الرسول»[١].

٢- ويقول العلامة المازندراني في شرح الحديث: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر.. وليس المراد بالخيانة البغي، إذ ما زنت امرأة نبي قط، وذلك هو المراد بقوله عليه السلام: «**ما ترى في الخيانة في قول الله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾** إلا الفاحشة!»، وهي كل ما يشتدّ قبحه من الذنوب والمعاصي، والمراد بها النفاق والمخالفة والكفر، وفيه ردّ لقول زرارة: «وهي مقرّة بحكمه مقرة بدينه»، إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك...»[٢].

٣- ويقول العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: «**ما يعني بذلك إلّا الفاحشة**» يحتمل وجهين:

الأول: أن يكون استفهاماً إنكارياً، فالمراد بالفاحشة الزنا، كما هو الشايع في استعمالها.

والثاني: أن يكون نفياً، ويكون المراد بالفاحشة الذنب العظيم، وهو الشرك والكفر، كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا**..﴾، وهو أظهر، وهو رد لقول زرارة: «وهي

---

(١) الوافي ج٤ ص ٢٠٧.

(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج١٠ ص ١٠٧.

مقرة بحكمه ودينه: إذ علاقة الزوجية لا تستلزم ذلك لظهور الفاحشة منهما»[١].

وفي ضوء ما تقدم يتضح لك أنّ ما فعله بعض المشبوهين المنتحلين لصفة العلم والدفاع عن خط أهل البيت عليهم السلام من التصرّف في الحديث المتقدم عن الإمام الباقر عليه السلام وتفسيره وكأنّ الإمام عليه السلام يقول: إنّ المقصود بالخيانة في قوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ هي الفاحشة، إنّ ما فعله هذا البعض هو الخيانة بعينها، خيانة الله سبحانه وخيانة رسوله الأكرم صلى الله عليه وآله باتهام زوجته بارتكاب الزنا وخيانة الأئمة عليهم السلام بالتلاعب بأحاديثهم وعدم نقلها كما وردت عنهم.

الرواية السادسة: ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في حق السيدة عائشة، فإنه وبعد انتهاء معركة الجمل تحدَّث قائلاً: «**أما فلانة فقد أدركها رأي النساء وضغن غلا في صدرها .. وهي بعد على حرمتها الأولى**»[٢].

فإنّه لو كان الأمر كما يزعمه الجاهل المفتري على رسول الله صلى الله عليه وآله من أنّ زوجته ارتكبت الفاحشة في طريق البصرة، فكيف تبقى بنظر الإمام علي عليه السلام على حرمتها الأولى، وهي حرمتها التي اكتسبتها من زوجيّتها لرسول الله صلى الله عليه وآله؟! وأي حرمة تبقى لها بعدما فعلت ما فعلت؟!

إنّ خروج السيدة عائشة للقتال في حرب الجمل، مع أنّها مأمورة بنصّ الكتاب في أن تقرّ في بيتها لم يكن ـ على خطورته وما جرّه على الأمة من ويلات ـ في نظر علي عليه السلام موجباً لسقوط حرمتها المنطلقة من زوجيّتها لرسول الله صلى الله عليه وآله، لكنّ ارتكابها ـ لا سمح الله ـ لما ينافي العفة والشرف موجب بكل تأكيد لسقوط حرمتها تلك، لأنّ فعلها هذا على فرض حدوثه يمثّل

(١) مرآة العقول ج١١ ص ١٩٤ .
(٢) نهج البلاغة ج٢ ص ٤٨ .

خيانة لله ولرسوله ولعهد الزوجية، ولأمومة المؤمنين التي جعلها القرآن لنساء النبي ﷺ في قوله عزّ من قائل: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

الرواية السابعة: ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام بسند صحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الإمام الرضا عليه السلام قال:

«**قال أبي** عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله تعالى قال لنوح: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، **لأنه كان مخالفاً له، وجعل من اتبعه من أهله.**

قال: وسألني: **كيف تقرأون هذه الآية في ابن نوح؟**

فقلت: تقرأها الناس على وجهين: إنّه «عَمَلٌ غيرَ صالح». وإنّه «عَمِلَ غيرَ صالح».

فقال: «**كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه**»[1].

وقد تقدّمت هذه الرواية سابقاً في البحث القرآني. وَغَرَضُنَا من إعادة ذكرها هنا الإشارة إلى أنّ الإمام عليه السلام عندما صدر منه تكذيب القراءة الأخرى للآية. فليس هدفه هو مجرد بيان خطأ القراءة، وإنّما محطّ نظره أنّها قراءة تفتح باب الاحتمال على أن تكون زوجة نوح قد ارتكبت الفاحشة وأنجبت ولداً على فراشه وهو أجنبي عنه! فهذا ما يكذّبه الإمام عليه السلام. كما يدل عليه تفسيره وبيانه عليه السلام لوجه الكذب، حيث قال: **كذبوا هو ابنه، ولكن الله تعالى نفاه عنه حين خالفه في دينه**». فالمسألة إذن ليست في مجرد حصول خطأ في القراءة، وإنّما فيما يترتب على ذلك

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ ص١٢، وعلل الشرائع ص٣٠.

من عدم نظافة بيت نبي من الأنبياء وهو نوح عليه السلام وهذا الأمر بطبيعة الحال يجري في سائر الأنبياء عليهم السلام ولا يختص بنوح عليه السلام.

وبعبارة أخرى: إنّ تكذيب الإمام عليه السلام للقول بنفي الولد حقيقة عن نوح عليه السلام ليس إلّا لخصوصية النبوّة في نوح عليه السلام. وليس لخصوصية في شخص نوح عليه السلام.

الشاهد الأقوى

وثمة شاهد آخر يمكن الاستناد إليه لنفي هذه التهمة الباطلة عن عرض رسول الله صلى الله عليه وآله. وهذا الشاهد يعتمد على مبدأ عقلائي. وهو أنّ الأحداث الحساسة المتصلة بالشخصيات المشهورة لا بدّ أن تنعكس في وسائل الإعلام ويتداولها الرواة والمحدّثون بشكل يتناسب وحجم الحدث وخطورته. ومن الواضح أنّ عملاً كهذا ـ أعني ارتكاب زوجة النبي صلى الله عليه وآله لما ينافي العفة والشرف ـ ليس حدثاً عادياً ولا بسيطاً. وإنما هو حدث خطير لا بدّ أن يهتزّ له المجتمع الإسلامي برمته. فلو حصل شيء من ذلك للاكته الألسن وتناقلته الرواة وسجّلته صفحات التاريخ. مع أنّ شيئاً من ذلك لم يحصل؟!

كيف ونحن نعلم أنّ حادثة الأفك المشهورة التي رميت به زوجة النبي صلى الله عليه وآله في غزوة بني المصطلق قد هزّت المدينة المنوّرة بأجمعها وشغلت الرأي العام. ولم يتوقف اللغط في الموضوع حتى نزل الوحي من السماء ساطعاً ومعلناً براءتها. فخرست الألسن وسكنت الهمهمات. وعليه فكيف تمرّ حادثة مماثلة لها وهي حادثة ارتكاب الزوجة نفسها ـ على المشهور ـ للفاحشة مع أحد صحابته المعروفين في طريق البصرة مرور الكرام دون أن تثير لغطا ولا تحرك ساكناً؟!

ثمّ أين موقف الإمام علي عليه السلام من هذه القضية؟ هل يُعقل أن يظلّ ساكتاً وصامتاً على أمر كهذا وهو الذي كان له موقف معروف في حادثة الأفك الأولى على ما تذكر الروايات؟![1]. إنّ من واجب الإمام عليه السلام أن يقيم حدّ الله على العصاة أيّاً كانوا، فإن ثبت عنده بالبينة الشرعية وقوعها ـ لا سمح الله ـ في الحرام فعليه أن يقيم عليها حد الزنا، وإن لم يثبت ذلك عنده فعليه أن يقيم حدّ القذف على من اتهمها ورماها بذلك، وكل ذلك لم يحصل، وعلي عليه السلام كما هو معروف عنه لم يكن يمالئ ولا يداهن في تطبيق شريعة الله، حتى مع الأقربين، وهو الأمر الذي أفقده الكثير من الناس الذين انفضوا من حوله ولم يطيقوا عدله!!

ثمّ أين موقف سائر الصحابة والتابعين؟! ولماذا لم يتمّ توظيف هذا الأمر من قبل الخط المقابل والمناوئ لقادة حرب الجمل، بهدف التأثير على نتائج المعركة، أو بهدف الانتصار لمواقفهم وخطهم؟!

وأين ألسنة المنافقين والفاسدين لم نجدها تشهّر بهذا الأمر وتستغل الحدث للتشكيك في رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!

وإذا قلت: إنّ الإمام علياً عليه السلام وصحابته لم يكونوا على دراية بالأمر ولم يطّلعوا عليه، ولذا لم يعمد الإمام عليه السلام إلى تطبيق الحد الشرعي على طرفي المعصية، كما أنّ الآخرين بمن فيهم أعداء الإسلام والمنافقون لم يتناولوا هذا الأمر، لعدم معرفتهم به، لأنّ عملاً كهذا إنما يحصل في سرية تامة.

قلت: إنّه وتماشياً مع هذا القول فإذا كان المعاصرون للحدث غير

---

(١) ينقل الشيخ المفيد في كتاب الجمل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أشار على الرسول صلى الله عليه وآله أن يسأل جاريتها بريرة عما جرى، فطلب النبي صلى الله عليه وآله من علي أن يسألها عن ذلك ففعل عليه السلام . أنظر: مصنفات الشيخ المفيد ج١ ص٤١٢.

عارفين به ولا مطلعين عليه، فما الذي أدرى بعض المتأخرين بذلك، ولا سيّما بعد مضي مئات السنين على القضية المزعومة، أفهل كُشِفَ لهم الغطاء وامتلكوا مفاتح الغيب، واطّلعوا على ما لم يطّلع عليه المعنيون بالحادثة والمعاصرون لها؟!

وإن قيل: إنّ علياً عليه السلام وغيره من الصحابة كانوا عالمين ومطلعين على ما جرى ولكنهم سكتوا عن الأمر، احتراماً لرسول الله صلى الله عليه وآله ورعاية لحقه، أو خشية إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

فالجواب: إنّ هذا الكلام لعجيب للغاية، لأنّه إذا ثبت لدى الإمام عليه السلام بوجه شرعي ارتكابها للفاحشة فلا يجوز له التغاضي عن تطبيق حد الله؛ والسكوت عن تطبيق حدّ الله هو الأمر الذي يسيء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وليس العمل بسنته، كما أنّ تطبيق الحدّ لا يشيع الفاحشة بل هو يساهم في محاصرتها؛ لما له من قوة ردع يتركها في النفوس، وأما إذا لم يثبت لديه ذلك فيكون سكوته والحال هذه تطبيقاً لحكم الله تعالى القائل: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وعليه فالأحرى بنا إذا كان علي عليه السلام هو قدوتنا أن نسكت كما سكت عليه السلام ، وأن نلتزم شرع الله كما التزم، وأن نحفظ حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله كما حفظ.

وخلاصة القول :إنّ حدثاً بهذه الخطورة والأهمية لا يمكن أن يخفى أو يتمّ التستر عليه بسهولة، أو تتناساه الذاكرة الشعبية، وبالتالي لا يمكن الاستناد في إثبات ذلك إلى خبر يرويه بعض الأشخاص مهما كان جليلاً، فإنّ طبيعة الحدث تفرض أن يُنقل إلينا لو كان ثابتاً على نحو التواتر أو الاستفاضة، لا أن يتفرّد بنقله بعض الأشخاص المجهولين.

الصنف الثاني: تبديد الوهم

وأما مستند التوهم بارتكاب زوجة النبي ﷺ لما ينافي العفة والشرف، فهو بعض الروايات:

الأولى: رواية تفسير القمي

قال علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾، فقال: «والله ما عنى بقوله: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ إلا الفاحشة، ليقيمنَّ الحدَّ على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان يحبها، فلمّا أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها :لا يحلّ لك أن تخرجي من غير مَحْرَم، فزوّجت نفسها من فلان»[1].

وهذه الرواية هي العمدة فيما يراد إلصاقه بالشيعة الإمامية ـ كذباً وزوراً ـ بأنّهم يتهمون زوجة النبي بارتكاب الفاحشة الموصوفة يوم البصرة.

وربما تؤيّد تلك الرواية بما جاء في بعض الأخبار من أنّ الشخص المشار إليه فيها كان قد صرّح في حياة النبي ﷺ بأنّه يرغب بالزواج من عائشة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد روي أنّه بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]. «قال رجل من الصحابة: ما بالنا نُمنع من الدخول على بنات عمنا! والله لئن حدث أمر لأتزوجنّ عائشة»!

يقول السمعاني في تفسيره بعد ذكر ذلك: «والأكثرون على أنّ القائل لهذا

---

(١) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧ ، وعن بحار الأنوار ج ١٢ ص ٢٤٠ ، وتردد ذكر الحديث في التفاسير الروائية، من قبيل البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني ج ٥ ص ٤٣١ ، وكنز الدقائق ج ١٣ ص ٣٤٢ ، وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٣٧٥ ، وعقود المرجان في تفسير القرآن للسيد نعمة الله الجزائري ج ٥ ص ١٦٤ ، وكلهم أخذ الرواية عن تفسير القمي.

طلحة بن عبيد الله»، وإثر هذا القول نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣][١].

ولكن هذا الحديث المروي في تفسير القمي ضعيف للغاية، وهو مردود ومرفوض رفضاً تاماً وقاطعاً ولا يصح الاعتماد عليه، وذلك للاعتبارات التالية:

أولاً: إنّه حديث مقطوع لم ينته إلى واحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام أو صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله، بل إنّه ينتهي إلى علي بن إبراهيم القمي، صاحب التفسير المعروف بتفسير القمي، وهو من أعلام الشيعة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ومن المعلوم والبديهي أنّ رأي علي بن إبراهيم ـ لو سلّمنا أنّ ذلك هو رأيه ـ ليس حجة على أحد، فهو ليس معصوماً، كما أنّه لم ينسب الحديث إلى إمام، وقوله ليس حجة على أحد ولا يُلزم الشيعة بشيء، ولا تصحّ نسبة رأي شاذ إلى طائفة بأجمعها، خصوصاً إذا نصّ أعلام هذه الطائفة على بطلان هذا الرأي، كما سيأتي عند استعراض كلماتهم.

ثانياً: إنّ «تفسير القمي» لا يُوثق بكل رواياته ولا يُعتمد عليها، لما هو معلوم من حصول الزيادة فيه مما ليس منه، فالتفسير الموجود باسم «تفسير القمي» ليس بأجمعه صادراً عن القمي، بل هو ملفق من تفسير علي بن إبراهيم القمي وتفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر، وهو رجل مذموم وغير معتمد عليه، وعليه فإنّ «الاعتماد على هذا التفسير بعد هذا الاختلاط مشكل جداً، خصوصاً مع ما فيه من الشذوذ في المتون»[٢]، ولا سيما أنّه لا يمكننا

---

(١) تفسير السمعاني ج ٤ ص ٣٠٢، وراجع الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٢١٤، وتخريج الأحاديث والآثار للزيلعي ج٣، ص١٢٨.

(٢) كليات في علم الرجال ص ٣١٦، وانظر «التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب» للعلامة الشيخ معرفة ج٢ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٥ لتبيّن مزيداً من الوهن في هذا التفسير.

الوثوق بكون كل ما في التفسير هو من رأي علي بن إبراهيم القمي، فربما كان من الزيادات التي أضيفت على هذا التفسير.

ثالثاً: إنّ القائلين باعتبار تفسير القمي لا يأخذون بكل رواياته، وإنّما يلاحظون كل رواية على حدة فيأخذون بها إن استجمعت شرائط الحجيّة، ويرفضون ما لا تتوفر فيه شروط الاعتبار، ومن ذلك هذه الرواية التي هي محل الكلام، فقد صرّح العلامة المجلسي بأنّها رواية «شاذة مخالفة لبعض الأصول»[١]، وبشهادة السيد نعمة الله الجزائري: «فإنّ كثيراً من أصحابنا استنكفوا حتى عن الاستماع إلى هذا الخبر وأعرضوا عن قبوله»[٢].

رابعاً: إنّ الخبر وبصرف النظر عن كونه ضعيفاً متهالكاً كما أسلفنا لا يُنسب إلى زوجة النبي صلى الله عليه وآله عائشة أنّها فعلت الفاحشة الموصوفة، وإنّما يشير إلى أنّها أُوهمت من قبل البعض بأنّه لا يجوز لها الخروج من دون محرم، فزوّجت نفسها من أحدهم، ليتسنى لها الخروج دون الوقوع في مشكلة شرعية، فما جرى هو عقد زواج عليها، وليس علاقة سفاح لا قدّر الله.

وهذا المضمون الذي اشتملت عليه الرواية رغم بطلانه، لما هو معلوم من حرمة الزواج بنساء النبي صلى الله عليه وآله كما نصّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] لكنّه أقلّ شناعة وبشاعة من اتهام زوجته صلى الله عليه وآله بارتكاب الزنا.

خامساً: إنّ المضمون المشار إليه سابقاً ـ ولو كان أقل شناعة من اتهامها بالزنا ـ لكن هناك أكثر من علامة استفهام تعترضه وتستبعد حصوله، لأنّه يعالج المشكلة بطريقة واضحة البطلان، ولا حاجة إليها، الأمر الذي سيقود إلى الاستنتاج

---

(١) بحار الأنوار ج٣٢ ص ١٠٧.

(٢) عقود المرجان في تفسير القرآن ج٥ ص١٦٥.

أنّ الرواية المذكورة موضوعة ولا أساس لها من الصحة، وتوضيح ذلك:

أنّه لو كانت المعضلة في خروج عائشة إلى حرب الجمل، هي في إيجاد مخرج «شرعي» لمشكلة سفر المرأة بدون محرم، كما يبدو من الرواية، لهان الخطب على من يسعى أو يرغب بإخراجها إلى تلك المعركة، إذ لا معضلة في البين، لأنّ المحرم الذي يمكنها أن تصطحبه معها متوفر، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، فقد كان موجوداً وحاضراً في تلك المعركة، بل لعب دوراً في إقناع السيدة عائشة في الخروج إليها [1]، إلّا أنّ السؤال الذي يفرض نفسه في المقام معترضاً أولئك الذين يفكّرون بالمخارج والتبريرات « الشرعية » هو أنّه لو أمكنكم إيجاد حلّ «شرعي» لمشكلة خروج المرأة بدون محرم بتزويجها من أحد الرجال، فكيف لكم أن تجدوا مخرجاً شرعياً للمعضلة الأكبر والأكثر وضوحاً وبداهة، وهي بطلان العقد على زوجات النبي ﷺ بعد نصّ القرآن الكريم على حرمة نكاحهن؟! قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣] .

وكيف لهؤلاء أن يجدوا حلاً شرعياً لمعضلة أخرى تعترضهم، وهي معضلة خروج زوجات النبي ﷺ من بيوتهن وقيادتهن للجيوش والحروب أو نحو ذلك، مع أنّ الأمر الإلهي الوارد في القرآن الكريم يخاطبهن بشكل واضح لا لبس فيه بأن يجلسن في بيوتهن، قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

(١) أنظر : رسائل السيد المرتضى ج ٤ ص ٦٧، والاحتجاج للطبرسي ج ١ ص ٢٤٣ ، ومواقف عبد الله ابن الزبير في معركة الجمل معروفة، وقد حاول ثني والده الزبير عندما صمم على الانسحاب من المعركة بعد أن ذكّره أمير المؤمنين عليه السلام بكلام لرسول الله ﷺ في شأن قتاله لعلي عليه السلام وهو له ظالم، أنظر : تاريخ الطبري ج٣ ص٥١٩ .

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٢- ٣٣]، وهذه المعضلة لا تقلّ عن سابقتها في وضوحها وحاجتها إلى تبرير؟!

فأياً كان الشخص الذي يسعى لإخراج عائشة إلى المعركة، فإنّ من الطبيعي أن يتوجّه إلى تقديم تبرير مقنع لهاتين المعضلتين المذكورتين، ليتسنَّى له إقناع الرأي العام الإسلامي بأنّ خروجها كان شرعياً، أمّا أن يلجأ إلى تبرير مسألة حاجة المرأة إلى المحرم في السفر، وذلك بتزويجها من أحد الرجال، فهو تبرير سخيف وواهٍ للغاية ولا يُقنع أحداً، ولا يمكن أن يغطّي على المعضلتين المذكورتين، إذ لا حاجة بها للزواج لتتمكن من الخروج، لأنّ المحرم موجود كما قلنا.

وبتقريب آخر: إنّنا نتساءل عن هذا «المخرج الشرعي» لمن يُراد تقديمه؟ أو مَنِ الذي يُراد إقناعه به؟

هناك طرفان يُحتمل أن يكونا مستهدفين بهذا المخرج:

الطرف الأول: هو الرأي العام الإسلامي، فالمخرج إنّما يراد تقديمه لعامة المسلمين، ولكن هذا أشبه بمن يخدع الصبي عن لبن أمه، لأنّه إذا تمّ التذاكي على الرأي العام والتغلّب على مشكلة سفر المرأة بدون محرم بالعذر المذكور، فبأي تخريج شرعي يتم إقناع هذا الرأي العام إزاء المشكلة الأكثر وضوحاً وحضوراً، وهي معضلة حرمة الزواج بنساء النبي ﷺ من بعده؟ وكذلك المعضلة الأخرى وهي معضلة خروجهن من بيوتهن؟!

على أنّ المخرج الشرعي لمشكلة السفر بدون محرم موجود، بوجود المحرم فعلاً، وهو عبد الله بن الزبير، وهو ممن خطّط ونظّم للخروج إلى حرب البصرة، فهل يمكن التذاكي على الرأي العام الإسلامي بمثل هذه الأوهام الخاوية؟!

ثم لو أنّ هذا العذر أريد فعلاً تقديمه للرأي العام وإقناعه به، فهذا يفرض أن يطرح هذا التبرير أمام الجمهور، ولو حصل ذلك لشاع وذاع وأصبح من المشهورات ولم يتفرّد بنقله شخص واحد، ولم يرد في رواية واحدة!

الطرف الثاني :هو عائشة فقط، فالمخرج «الشرعي» المذكور يراد تقديمه لعائشة وإقناعها به أو التذاكي عليها وإيهامها بأنّ الزواج بها سوف يبرر لها الخروج لحرب عليعليه السلام، ويكون هدف ذاك الشخص المتهم هو الوصول إلى غايته الشخصية والدنيئة، وهنا لنا أن نسأل: هل أنّ السيدة عائشة كانت موافقة له على هواه أم كانت رافضة؟

أ- إنْ كانت عائشة ـ لا سمح الله ـ ولا نظن ذلك بها ـ ولكنه مجرد افتراض يراد تفنيده ـ موافقة للرجل المشار إليه، فهذا يعني أنّ المسألة لا تحتاج إلى أعذار واهية وغير مقنعة لا لها ولا لغيرها، لأنّها في قرارة نفسها على يقين بأنّ ما تفعله ـ بناءً على التسليم بهذا الافتراض ـ لا يمكن تبريره بوجه من الوجوه.

ب- وإن كانت غير موافقة ـ وهذا ما نظنّه بزوجة النبيصلى الله عليه وآله ، بل نقطع به، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله أكرم على الله تعالى من أن يعرّضه لهذا الشين الكبير في عرضه وزوجته ـ فهذا يثبت براءتها من التهمة ونزاهتها من الفاحشة.

ثمّ وعلى التقديرين ـ أعني كونها موافقة أو غير موافقة ـ فإنّ افتراض الغاية الدنيئة يحتّم كون هذا الأمر قد تمّ في سريّة تامة وبعيداً عن الأسماع والأنظار، فمن أين اطّلع عليه راوي هذه القصة وكيف؟ ومن هو هذا الذي أطلعه عليه وأخبره بمجريات هذه القصة؟ أهو رجل فاسق أم هو رجل مؤمن عادل؟

فإن كان المخبر فاسقاً، فكيف لنا أن نقبل شهادة الفاسق ونصدّق قوله ولا سيما في هذه القضايا؟!

وإن كان مؤمناً عادلاً فحيث إنّ مضمون كلامه هو قذف صريح لزوجة النبي ﷺ ولأحد الصحابة بارتكاب الفاحشة فعليه إقامة البيّنة أمام الحاكم الشرعي، وإلا جُلد حد القذف، ولا يُسمح له ما دام لا يملك البينة أن يتفوّه بهذا الكلام ويتداول به، لأنه من إشاعة الفاحشة، ومن الطبيعي أن لا يرضى المؤمن بنشر الفاحشة ؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩] وأي مؤمن يرضى بأن يتفكّه بعرض النبي الأكرم ﷺ ؟! وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧] .

سادساً : مع التنزل والتسليم فرضاً (وفرض المحال ليس محالاً) بأنّ الحديث المذكور مروي عن أحد الأئمة من أهل البيت عليهم السلام فمع ذلك لا يمكن الاعتماد عليه أو الوثوق به، وذلك للاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول: أنّه معارض بما هو أقوى منه وأكثر اعتباراً، عنيت بذلك ما تقدم من أدلة ووجوه عقلية ونقليّة دلّت على براءة زوجات الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب فاحشة الزنا، وأنّ الله تعالى بلطفه وحكمته لا يسمح بوقوع ذلك الأمر حمايةً للنبي ﷺ وحفظاً لدوره الرسالي من كل ما يلوّث سمعته ويوجب نفور الناس من حوله، وقد ذكرت بعض الروايات المتقدمة المرويّة عن رسول الله ﷺ: **«الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت».**

الاعتبار الثاني: أنّ القضيّة المبحوث فيها ـ ولو كانت في جانب معين ذات بعد تاريخي ـ هي قضية عقدية تمسّ النبي ﷺ ودوره الرسالي وتؤثر

عليه بشكل سلبي، ومن المعلوم أنّ القضايا العقدية لا يمكن إثباتها بأخبار الآحاد الظنية حتى لو كانت صحيحة، فضلاً عما إذا كانت ضعيفة ومرسلة، وإنّما تحتاج قضايا الاعتقاد إلى أدلة قطعية ـ عقليةً كانت أو نقلية ـ أو في الحد الأدنى إلى أدلة تورث الاطمئنان وتبعث على الوثوق بالأمر بناءً على بعض الآراء في المسألة.

سابعاً: إذا صح ما نقل عن طلحة وأنه قال بعد نزول آية الحجاب: «لئن مات ـ يقصد النبي ﷺ ـ لأتزوجن عائشة» ، فهذا لا يثبت حصول شيء من ذلك في يوم الجمل، ولا يمكن أن يُبنى على الأوهام والتخرّصات في تناول عرض النبيﷺ ورمي زوجته بتهمة ارتكاب عمل قبيح ومشين، ولا سيما بعد مرور ما يزيد على عشرين عاماً على كلمته تلك، لأنّ المفروض أنّ تلك الكلمة إنما قالها طلحة في حياة رسول اللهﷺ .

ثامناً: إنّ الرواية الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام تذكر على سبيل الإنكار والاحتجاج أنّ اثنتين من أزواج النبي ﷺ ممن فارقهما النبي ﷺ في حياته قد تزوجتا بعد وفاته، وهو الأمر الذي تعتبره الرواية عصياناً لأمر الله تعالى وتجاوزاً لنهيه، في إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣] .

وفيما يلي ننقل الرواية ثم نلاحظ محل الشاهد فيها، والرواية هي ما رواه الكليني بسنده إلى عمر بن أذينة، قال حدثني سعد بن أبي عروة، عن قتادة عن الحسن البصري: أنّ رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها :سنى وكانت أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول ﷺ بجمالها فقالتا لها:

لا يرى منك رسول الله ﷺ حرصاً، فلما دخلت على رسول الله ﷺ تناولها

بيدها فقالت: أعوذ بالله[١]، فانقبضت يد رسول الله ﷺ عنها فطلقها وألحقها بأهلها.

وتضيف الرواية: «وتزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ابن مارية القبطية قالت :لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله ﷺ بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله ﷺ وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا! فاجتمع أبو بكر وعمر، فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه فاختارتا الباه، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر.

قال عمر بن أذينة :فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء إلّا وقد عصي فيه! حتى لقد نكحوا أزواج النبي ﷺ من بعده وذكر هاتين: العامرية والكندية، ثمّ قال أبو جعفر :عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوّج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه لقالوا :لا، فرسول الله ﷺ أعظم حرمة من آبائهم[٢].

والشاهد في الرواية:

---

(١) وبسبب مقالتها هذه عرفت هذه المرأة بالمستعيذة، وقيل: إنّ كلتا المرأتين اللتين فارقهما رسول الله ﷺ قد استعاذتا بالله، أنظر :الإصابة لابن حجر ج ٨ ص ١٩، وما تضمنته الرواية المذكورة أعلاه حول قيام بعض نساء النبي ﷺ بخديعتها لتقول ما قالت وارد في العديد من المصادر الإسلامية، أنظر المصدر عينه، وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين المؤرخين في اسم هاتين المرأتين، أنظر: الإصابة ج ٨ ص ٢٧٣ ، وقد كانت المستعيذة تقول بعد ذلك:
«أنا الشقية»، وقيل: إنّ التي قالت ذلك هي التي اختارت نفسها بعد نزول آية التخيير، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، أنظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج ١ ص ١٣٩ ، والكلام في ذلك له مجال آخر.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٢١ ، والرواية في المقطع الأول منها المنقول عن الحسن البصري لا تصح سنداً، وأمّا المقطع الثاني الذي نقله ابن أذينة عن زرارة والفضيل عن الإمام الباقر عليه السلام ، فهي معتبرة، بناء على وثاقة ابن أذينة.

أولاً: إذا كان الإمام عليه السلام يعترض ويندد بزواج العامرية والكندية بعد وفاة رسول الله مع أنّه صلى الله عليه وآله فارقهما في حياته، فلِمَ لم يحتجّ على زواج امرأة توفي عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي لا تزال في رباط الزوجية عنيت بذلك عائشة! مع أنّ الثاني أولى بالاحتجاج، كما لا يخفى، فإنّ تحريم العقد على زوجات النبي صلى الله عليه وآله اللاتي فارقهن في حياته ليس موضع إجماع إسلامي، كما هو الحال في حرمة العقد على اللاتي مات رسول الله صلى الله عليه وآله وهن في عهدته، فإنّ حرمة الزواج بمن فارقها رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته هي محل خلاف بين المسلمين[1].

---

(١) تعليقاً على قول صاحب الشرائع: «تحرم زوجاته صلى الله عليه وآله على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعاً» قال الشهيد الثاني في المسالك:

«من جملة خواصه صلى الله عليه وآله: تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣]، وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه، سواء كان مدخولاً بها أم لا، لصدق الزوجية عليها ولم يمت صلى الله عليه وآله عن زوجة في عصمته إلاّ مدخولاً بها، ونقل المصنف الإجماع على تحريم المدخول بها والخلاف في غيرها ليس بجيد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض الثاني ثانياً. وإنّما الخلاف فيمن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، كالتي وجد بكشحها بياضاً، والمستعيذة، فإنّ فيه أوجهاً:

أصحها عندنا: تحريمها مطلقاً، لصدق نسبه زوجيتها إليه صلى الله عليه وآله بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية. والثاني: أنّها لا تحرم مطلقاً، لأنّه يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، ولإعراضه صلى الله عليه وآله عنها، وانقطاع اعتنائه بها.

والثالث: إن كانت مدخولاً بها حرمت وإلا فلا، لما روي أنّ الأشعث بن القيس نكح المستعيذة في زمن عمر، فهمّ برجمها، فأخبر أنّ النبي صلى الله عليه وآله فارقها قبل أن يمسها فخلاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ...» إلى أن يقول: «إذا تقرر ذلك فنقول: تحريم أزواجه صلى الله عليه وآله لما ذكرناه من النهي المؤكد عنه في القرآن، لا لتسميتهن أمهات المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾، ولا لتسميته صلى الله عليه وآله والداً، لأنّ ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجز النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لأنّهن لا يحرمن على المؤمنين»، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة بعلي عليه السلام وأختيها رقية وأم كلثوم بعثمان، وكذا لا يقال لآبائهن وأمهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لإخوانهن وأخواتهن: أخوال المؤمنين وخالاتهم. وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد. أنظر: مسالك الأفهام للشهيد الثاني: ج ٧ ص٨٢ - ٧٩.

ثانياً : إذا صحّ[١] ما نقل عن الحسن البصري من ابتلاء أحد الرجلين اللذين تزوجا بالمرأتين المذكورتين بالجذام والآخر بالجنون، لانتهاكهما حرمة رسول الله ﷺ فلماذا لم يُبْتَلَ طلحة المُدَّعى أنّه تزوج عائشة بابتلاء مماثل، فهل لم تعد لرسول الله ﷺ من حرمة عند الله ﷻ ؟!

الثانية : رواية الشيطان ونساء سليمان

وثمة رواية أخرى قد تُذكر لتأكيد أنّ زوجات الأنبياء لسن محصنات ضد الفاحشة، وهي ما ورد في قصة أزواج سليمان النبي عليه السلام من أنّ الشيطان الذي جلس على عرش سليمان وتشبّه به واستطاع أن يجامع نساءه في حالة الحيض وكان لا يغتسل من جنابة، كما أخبر آصف لمّا سألهن[٢].

ولكن هذا الكلام مرفوض ومردود من جهتين:

الأولى : إنّ من غير الممكن أن يتشبّه الشيطان بالنبي عليه السلام أو ينطق على لسانه ويوهم الناس أنه النبي عليه السلام، وإلاّ لو أمكنه فعل ذلك لم يبق هناك وثوق بقول النبي عليه السلام وفعله ولم يعد حجّة على العباد، لاحتمال كون الفعل أو القول ليس صادراً عن النبي عليه السلام بل عن الشيطان.

قال الفخر الرازي: «إنّ الشيطان لو قدر على أن يتشبه بالصورة والخلقة بالأنبياء عليهم السلام فحينئذ لا يبقى اعتماد على شيء من الشرائع، فلعلّ هؤلاء الذين رآهم الناس في صورة محمد وعيسى وموسى عليهم السلام ما كانوا أولئك، بل كانوا

---

(١) إنما قلت :إذا صحّ، لأنّ الرواية ـ كما ذكرنا في هامش سابق ـ لا تصح في المقطع الأول المتضمن لما جرى على تلك المرأتين، على أنّ ثبوت القضايا الإعجازية بأخبار الآحاد بعيد، إذ إنّ تفرد شخص أو شخصين بنقل قضية إعجازية من النوع الذي يفترض أن يعرفه ويطلع عليه عامة الناس كالذي تتضمنه الرواية هو أمر يثير الريبة والشك.

(٢) أنظر : هذه المقولة المنسوبة إلى مجاهد في جامع البيان للطبري ج ٢٣ ص ١٨٧ .

شياطين تشبّهوا بهم في الصورة، لأجل الإغواء والإضلال، ومعلوم أنّ ذلك يبطل الدين بالكلية»[١].

الثانية: إنّ الكلام المذكور حول ما جرى مع زوجات سليمان عليه السلام لا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه، لأنّه كلام يُنسب إلى بعض التابعين، وليس إلى النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة من أهل بيته عليهم السلام، ومن غير المستبعد أن يكون هذا الرأي من تأثيرات أو تسريبات الفكر الإسرائيلي، التي امتدت إلى الثقافة الإسلامية على يد بعض الأحبار أو من عرفوا بمسلمة أهل الكتاب[٢].

الثالثة: رواية الخصيبي والبرسي

وقد لاحظتُ أنّ بعض المواقع الالكترونية تتداول رواية باعتبارها شاهداً على أنّ الشيعة يطعنون في نساء النبي صلى الله عليه وآله ويتهمون إحداهن بارتكاب الفاحشة، ولولا خشية انخداع بعض الناس بهذه الأقاويل لما تعرّضتُ لهذه الرواية أصلاً، لوضوح بطلانها وضعفها سنداً ومضموناً ودلالة ومصدراً.

والرواية هي التي رواها الخصيبي في كتابه «الهداية الكبرى»، وأوردها الحافظ رجب البرسي في كتابه «مشارق أنوار اليقين» وهي تتحدث عن دخول نساء النبي صلى الله عليه وآله على الإمام الحسن عليه السلام يعزينه باستشهاد أمير المؤمنين عليه السلام، ومن جملة المعزّيات كانت السيدة عائشة، وقد قالت له: «يا أبا محمد ما مِثْلُ فَقْدِ جدّك إلّا يوم فُقد أبوك، فقال لها الحسن عليه السلام: نسيتِ

---

(١) أنظر: الفخر الرازي ج ٢٦ ص٢٠٨ .

(٢) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ج ٣ ص ١٩٢: «والمشهور عن مجاهد وغيره من أئمة السلف إنّ ذلك الجني لم يُسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله منه تشريفاً لنبيه، قال: وقد رويت هذه القصة عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وجماعة من السلف وكلها متلقاة عن قصص أهل الكتاب» ، وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص٤٠ .

نبشكِ في بيتك ليلاً بغير قبس بحديدة حتى ضَرَبَت الحديدةُ كفَّك فصارت جرحاً إلى الآن فأخرجتِ جراراً خضراً فيها ما جمعت من خيانة حتى أخذتِ منه أربعين ديناراً عدداً لا تعملين لها وزناً ففرقتها في مبغضي علي عليه السلام من تيم وعدي، وقد تشفّيتِ بقتله! فقالت :قد كان ذلك»[١].

ويلاحظ على ذلك:

أولاً : إنّ الرواية لا عبرة بها ولا قيمة لها على الإطلاق من جهة السند، وبيان ذلك:

أ- أمّا بالنسبة لكتاب « الهداية الكبرى » فهو كتاب لا يعوّل عليه عند علماء الشيعة، لأنّ مؤلفه وهو الحسين بن حمدان الخصيبي (ت: ٣٥٨هـ أو ٣٤٣هـ) هو رجل «فاسد المذهب »كما صرّح بذلك شيخ الرجاليين الشيعة أبو العباس النجاشي (ت ٤٥٠ هـ)[٢]، وإلى فساد المذهب أضاف رجالي آخر وهو ابن الغضائري (من علماء القرن الخامس الهجري) قائلاً في وصفه: «صاحب مقالة ملعونة لا يلتفت إليه[٣]»، وبصرف النظر عن فساد المذهب فإنّ أحداً من علماء الرجال لم يوثّق الخصيبي، ولم يهتم مشهور علمائنا من المحدثين والمتكلمين بكتابه هذا وبسائر كتبه، ثمّ لو صرفنا النظر عن مؤلف الكتاب، فإنّ سند الرواية يشتمل على الضعفاء الذين لا يمكن التعويل على رواياتهم وفقاً لموازين علم الرجال[٤].

---

(١) الهداية الكبرى ص ١٩٧ ومشارق أنوار اليقين ص١٢٩ .

(٢) رجال النجاشي ص٦٧ .

(٣) رجال ابن الغضائري ص٥٤ .

(٤) ففي السند مجاهيل، ويكفينا أنّ الرواي ما قبل الأخير للرواية هو يونس بن ظبيان، وهو رجل ضعيف ومتهم بالغلو والكذب، بل عدّه الفضل بن شاذان من جملة الكذابين المشهورين، وفي بعض الأحاديث الصحيحة أنّ الإمام الرضا عليه السلام لعنه، أنظر معجم رجال الحديث ج ٢٥ ص ٢٠٥.

ب- وأمّا المصدر الثاني للرواية وهو كتاب «مشارق أنوار اليقين» للحافظ رجب البرسي (ت ٨١٣ هـ)، فهو أيضاً لا يصحّ التعويل عليه، ولم يعتد بكتابه هذا حتى أخبارية الشيعة، فضلاً عن أصولييهم المحققين[1]، على أنّ من المرجح أنّ البرسي قد أخذ الرواية من الخصيبي وليس له سند آخر، فيجري عليه ما جرى على سابقه، الذي عرفت وهنه.

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بصحة الرواية، فهي لا ترتبط بمسألة الخيانة الزوجية، لا من قريب ولا من بعيد، فإنّ الخيانة ـ كما أسلفنا في المحور

---

(١) قال الحر العاملي تعليقاً على كتاب «مشارق أنوار اليقين» : «وفي كتابه إفراط وربما نُسب إلى الغلو» أنظر : أمل الآمل ج٢ .

وقال العلامة المجلسي في تعداد مصادر كتابه «بحار الأنوار» وكتاب مشارق الأنوار وكتاب الألفين للحافظ رجب البرسي ولا أعتمد على ما يتفرد بنقله لاشتمال كتابيه على الخبط والخلط والارتفاع، وإنّما أخرجنا منهما ما يوافق الأخبار المأخوذة من الأصول المعتبرة» ، بحار الأنوار ج ١ ص١٠.

وقال العلامة عبد الله الأفندي في وصف البرسي :«وكان ماهراً في أكثر العلوم، وله يد طولى في علم أسرار الحروف والأعداد ونحوها كما يظهر من تتبع مصنفاته، وقد أبدع في كتبه حيث استخرج أسامي النبيﷺ والأئمة ﷺ من الآيات ونحو ذلك ... ولم أجد له إلى الآن مشايخ معروفة من أصحابنا، ولم أعلم أنّه عند من قرأ ؟!، وذكر العلامة الأفندي أنّ البرسي أنشأ صلوات خاصة على النبي ﷺ وآله ﷺ وزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام ، وخلص في تقييمه له إلى القول: إنّ «التأمل والفحص والبحث في كلماته يورث ما أفاده الأستاذ أيده الله (يقصد المجلسي) والشيخ المعاصر (يقصد الحر العاملي) من الغلو والارتفاع، ولكن لا بمرتبة الألوهية ونحوها» . أنظر : رياض العلماء ج ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٤ .

وقال السيد محسن الأمين في ترجمة البرسي :«كان مولعاً بالتسجيع، وفي طبعه شذوذ وفي مؤلفاته خبط وخلط وشيء من المغالاة لا موجب له ولا داعي إليه، وفيه شيء من الضرر، وإن أمكن أن يكون له محملٌ صحيح» ، ويضيف السيد الأمين تعليقاً على ما ذكره الأفندي من معرفته بعلم الحروف والأعداد : «وعلم الأعداد وأسرار الحروف لم يعرف له أثر ممن يدعيه ولا يخرج عن الأوهام والظنون، بل المخرقة والتمويه ... وإنّ مؤلفاته ليس فيها كثير نفع وفي بعضها ضرر» أنظر : أعيان الشيعة ج ٦ ص ٤٦٦ .

السابق ـ هي عدم الأمانة، وعليه فجمع المال من الخيانة لا دلالة له على جمعه من خلال ارتكاب الفاحشة، والعياذ بالله.

ثالثاً: على أنّ مضمون الرواية يبعث على التأمل، وذلك لأنّه ليس من خُلُق الإمام الحسن عليه السلام أن يواجه امرأة دخلت عليه للتعزية بوفاة والده والتهنئة له بتعيينه خليفة للمسلمين بمثل هذا الكلام الجارح في اتهامها بالخيانة حتى لو كانت امرأة مشركة، فكيف وهي زوجة جده المصطفى صلى الله عليه وآله ؟!

المحور الخامس

كلمات علماء الشيعة في المسألة

لا يخفى أنّ هناك إجماعاً إسلامياً على نزاهة نساء الأنبياء ﷺ عن الوقوع فيما ينافي العفة من ارتكاب الفاحشة، ولم يخرقه سوى ثلاثة من المفسرين القدامى وهم الحسن[1] ومجاهد[2] وابن جريج[3]، حيث ذهبوا على ما نسب إليهم في تفسير قوله تعالى مخاطباً نبيّه نوح عليه السلام : ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ إلى أنّه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنّما وُلد على فراشه من غيره، وأنّ نوحاً عندما قال عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ فإنّما قال ذلك على ظاهر الأمر، فأعلمه الله تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، «وليس في ذلك تكذيب لخبره، لأنّه إنّما

---

(١) الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) تابعي، قيل: إنه ولد لسنتين بقيتا من ولاية عمر، وكان فقيهاً عارفاً،وجمع القرآن وهو ابن اثنتي عشرة سنة، ونسبة القول إليه بأنّ ابن نوح لم يكن ولده حقيقة معروفة، أنظر :جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٦ .

(٢) مجاهد بن جبير (ت ١٠٤ هـ) قيل فيه : الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى قيس ابن السائب، روى عن علي ابن أبي طالب وابن عباس وأكثر عنه وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وغيرهم، نسب إليه القول المذكور في جامع البيان ج ١٢ ص ٦٦، ولكنّ بعضهم نقل عن مجاهد أنّه كان يؤكد على أنّه ابن نوح، أنظر : جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٩، وتفسير السمرقندي ج ٢ ص ١٥٣، فالنقل عن مجاهد مختلف.

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ) رومي الأصل مولى الأمويين، قيل فيه : تابعي حافظ، شيخ الحرم من قراء القرآن ورواة الحديث، حدّث عن عطاء فأكثر وحدّث أيضاً عن نافع مولى عمر، وأخذ عن مجاهد، وحدّث عنه الأوزاعي وثور بن زيد وسفيان الثوري وغيرهم، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ : ناداه وهو يحسبه أنّه ابنه وكان ولد على فراشه»، أنظر : جامع البيان للطبري ج ١٢ ص ٦٦ .

خبّر عن ظنّه وعمّا يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره»[١]، وأمّا فيما عدا هؤلاء الثلاثة فلم نجد قولاً لأحد من علماء المسلمين بوقوع زوجات الأنبياء ﷺ في الزنا.

ولكن القول المذكور ظلّ قولاً شاذاً ومرفوضاً لدى علماء أهل السنة، وقد ردّه معظم أهل العلم، من المفسرين وغيرهم[٢]، ولم نجد في المسألة قولاً مخالفاً في غير قضية ابن نوح عليه السلام[٣]. وقد تقدم سابقاً أنّ الآية المذكورة لا تدل على هذا القول ولا علاقة لها به من قريب أو بعيد.

وأمّا علماء الشيعة من أهل الكلام والفقهاء والمفسرين وغيرهم فهم مجمعون[٤] على تنزيه نساء الأنبياء ﷺ ولا سيما زوجات نبينا الأكرم محمد ﷺ عن ارتكاب علاقة غير مشروعة، ونصّ الكثيرون منهم على كون ذلك من مستلزمات عصمة النبي عليه السلام ، ولذلك يكون وقوعه مستحيلاً، والله تعالى لا يسمح بوقوعه، حماية لنبيه ﷺ ، ولدوره الرسالي.

وقد ألف بعض علمائنا القدامى، وهو الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسن القزويني (كان حياً سنة ٥٥٦ هـ) رسالة خاصة تحت عنوان «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»[٥].

---

(١) تنزيه الأنبياء ص ٣٦.

(٢) أنظر: تفسير الفخر الرازي ج ١٨ ص ٣ وما بعدها، وتفسير القرطبي ج ٩ ص ٤٦ ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٦٤.

(٣) نسب بعضهم إلى شيخ السلفيين في حلب محمد ناصر الترمانيني (ت ١٤٢٧ هـ) قولاً يصرّح فيه بإمكانية صدور الزنا من زوجات الأنبياء ﷺ ، أنظر: كتاب «نوال المنى في إثبات عصمة أمهات وأزواج الأنبياء من الزنا» ، ص ٦٩.

(٤) وأمّا ما كتبه بعض الأشخاص المنتسبين إلى الشيعة متهماً إحدى زوجات النبي الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة فهو كاتب مشبوه ولا يُعدّ صاحبه من أهل العلم والتحقيق.

(٥) أنظر: أمل الآمل للحر العاملي ج ٢ ص ١٤٣، هدية العارفين ج ١ ص ٥٠٠ ، واسم الرسالة بحسب المصدر الأول هو «تنزيه عائشة»، وبحسب المصدر الثاني هو «تنزيه عائشة من الفواحش العظيمة»، ومما يؤسف له أنّ هذه الرسالة لم نعثر عليها.

وعليه، فأي كلام يُنسَب إلى الشيعة أنّهم يتهمون زوجة النبي ﷺ بارتكاب الفاحشة هو افتراء وإفك عظيم، فهذه كتبهم تصرّح بنزاهتهن من شائبة الفاحشة، وها هم علماؤهم مجمعون دون أي مخالف منهم على تبرئة زوجات الأنبياء قاطبة وخصوصاً زوجات نبينا الخاتم محمد ﷺ من ارتكاب كل ما ينافي الشرف والعفة، ولا يرضى أحد منهم بأن تُتهم بذلك لا السيدة عائشة ولا غيرها من أزواجه ﷺ، أو يُغمز من قناة إحداهن بشيء من ذلك، بل إنّهم - بشهادة السيد نعمة الله الجزائري المتقدمة - يستنكفون عن الاستماع لأي خبر أو أثر ينال من عرض النبي ﷺ ويخدش من حياء أزواجه.

وفيما يلي سوف نستعرض بعض كلمات علمائنا التي تنصّ على نزاهة زوجات الأنبياء عليهم السلام عموماً وزوجات نبينا الأكرم ﷺ خصوصاً عن الوقوع في ذاك العمل الشنيع:

١- السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾: «في هذه الآية وجوه ... والوجه الثالث: إنّه لم يكن ابنه على الحقيقة، وإنّما وُلد على فراشه. فقال عليه السلام : ﴿إِنَّ ٱبْنِي﴾ على ظاهر الأمر .فأعلمه الله تعالى أنّ الأمر بخلاف الظاهر، ونبّهه على خيانة امرأته، وليس في ذلك تكذيب خبره، لأنّه إنّما خبّر عن ظنّه وعمّا يقتضيه الحكم الشرعي، فأخبره الله تعالى بالغيب الذي لا يعلمه غيره. وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريج. وفي هذا الوجه بُعد، إذ فيه منافاة للقرآن، لأنّه تعالى قال: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هود: ٤٢] فأطلق عليه اسم البنوّة، ولأنّه تعالى أيضاً استثناه من جملة أهله بقوله تعالى: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ [منهم] ولأنّ الأنبياء يجب أن يُنزّهوا عن هذه الحال لأنّها

تعيير وتشيين وتنقيص من القدر، وقد جنّبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقيراً ونفياً لكل ما ينفّر عن القبول منهم[١].

٢- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) قال في تفسير قوله تعالى في شأن امرأتي نوح ولوط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾: «قال ابن عباس :كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنّه مجنون، وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما لهما، وما زنت امرأة نبيّ قط، لما في ذلك من التنفير عن رسول الله وإلحاق الوصمة به، فمن نسب أحداً من زوجات النبي ﷺ إلى الزنا فقد أخطأ خطأً عظيماً وليس ذلك قولاً لمحصّل»[٢].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾، ردّ الشيخ الطوسي وجهاً نُسب إلى بعض المفسرين (الحسن ومجاهد) في أن يكون المقصود أنّه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، فقال :«وهذا الوجه ضعيف، لأنّ في ذلك طعناً على نبي وإضافة ما لا يليق به إليه» [٣].

٣- ابن ادريس الحلي (القرن السادس الهجري)، قال: «كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس...»، وذكر كلام الشيخ الطوسي المتقدم بعينه[٤].

٤- الشيخ الطبرسي (٥٤٨هـ) في تفسير قوله تعالى ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ قال: «قال ابن عباس :كانت امرأة نوح كافرة، تقول للناس إنّه مجنون، وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به، وكانت امرأة لوط تدلُّ

(١) تنزيه الأنبياء والأئمة ص ٣٦.
(٢) التبيان ج١٠ ص٥٣.
(٣) التبيان ج٥ ص٤٥٩.
(٤) أنظر: المنتخب من تفسير القرآن ج٢ ص٣٤١.

على أضيافه، فكان ذلك خيانتهما في الدين»[١].

٥- الشيخ ابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ)، يقول ﷺ: «وبعد فإنّ كل منفر لا يجوز على الأنبياء والأئمة ﷺ مثل :كفر الوالدين وفسق الأزواج، لأنهما يتعديان إليهم، وما لا يكون منفراً جاز فيهم، مثل:كفر أولادهم أو فسقهم، إلّا أنّ الفاحشة لا تجوز على أزواجهم فإنها لازمة لهم»[٢]، أي أنّ الفاحشة لازمة لأزواجهم وهم الأنبياءﷺ ، بمعنى أنه تطالهم بشينها وعارها.

٦- الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ) قال في شأن الصحابة عموماً: «ليس في مذهبنا وجوب القدح في أحد منهم، وإنما قد يقع ذلك من عوام الناس المتعصبين، وأما علماؤنا فلم يقل أحد منهم بذلك» [٣] .

٧- الملا فتح الله الكاشاني (ت ٩٨٨ هـ) يقول في تفسيره الفارسي لآيات الإفك ما ترجمته: «﴿وَٱللَّهُ: عَلِيمٌ﴾ بجميع الأحوال، ومنها طهارة ذيل عائشة، ﴿حَكِيمٌ﴾ في تدبير أمور العباد .. وقد حفظ أذيال أزواجهﷺ من لوث الفجور»[٤]. وفي تفسيره العربي «زبدة التفاسير» في بيان المراد من «الفاحشة المبيّنة» والواردة في قوله تعالى:

---

(١) مجمع البيان ج١٠ ص٦٤.

(٢) متشابه القرآن ومختلفه ج ١ ص ٢٠٥ ، ابن شهر آشوب المازندراني، محمد بن علي (ت ٥٨٨ هـ) طبع إيران ١٣٢٨هـ.

(٣) أعيان الشيعة ج٦ ص٦٢.

(٤) منهج الصادقين ج ٦ ص ٤٦٤ ، ونظير ذلك جاء في حاشية بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٢٤٠ ، وهو ليس من كلام العلامة المجلسي كما توهم بعضهم، أنظر : مختصر مفيد ج ١ ص ١٨٨ ، أجل إنّ المجلسي علّق على الخبر الآتي في متن البحار قائلاً: «وفي هذا الخبر غرائب لا نعلم حقيقتها فطوينا على غرّها والله يعلم وحججه صلوات الله عليهم جهة صدورها» بحار الأنوار ج ٢٢ ص٢٤٠ .

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ يقول: «ومن قال: الزنا فقد أخطأ، لأنّه سبحانه عاصم رسوله صلى الله عليه وآله من ذلك»[١].

وفي تفسير قوله تعالى الوارد في قضية الإفك: ﴿وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ١٦] يقول شارحاً معنى «سبحانك»: «تنزيه لله من أن تكون حرمة نبيه فاجرة، فإنّ فجورها ينفّر الناس عنه، وهذا مُخِلٌّ بالبعثة والتبليغ، بخلاف كفرها، فإنّ الأنبياء بعثوا ليدعوهم..فيجب أن لا يكون معهم ما ينفّرهم عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفّرهم، وأمّا الكشخنة[٢] - والعياذ بالله - فمن أعظم المنفّرات»[٣].

٨- المولى محمد صالح المازندراني (ت ١٠٨١هـ) قال: «وخيانة المرأتين ليست هي الفجور، وإنّما هي نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة نوح قالت لقومه: إنّه مجنون، وامرأة لوط دلت قومه على ضيفانه، وليس المراد بالخيانة البغي والزنا، إذ ما زنت امرأة نبي قط»[٤].

٩- الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، قال: «ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، قال ابن عباس: «ما زنت امرأة نبي قط»، لما في ذلك من التنفير عن الرسول وإلحاق الوصمة به»[٥].

١٠- الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) يقول رحمه الله تعليقاً على رواية القمي المتقدمة: «لكن وقوع أمثال ذلك - صدور الفاحشة من

---

(١) زبدة التفاسير ج٥ ص٣٦٨.
(٢) الكشخنة: الديانة والكشخان: الذي امرأته فاجرة.
(٣) زبدة التفاسير ج٥ ص٤٨٦.
(٤) شرح أصول الكافي ج١٠ ص١٠٧.
(٥) مجمع البحرين ج١ ص٧١٥.

زوجة النبي ﷺ - بعيد عقلاً ونقلاً وعرفاً وعادةً، وترك التعرّض لأمثاله أولى»[١].

١١- السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، يقول في شأن زوجتي نوح ولوط: «وأما خيانتهما فهو نفاقهما وإبطانهما الكفر وتظاهرهما على الرسولين، فامرأة لوط دلّت على أضيافه، وامرأة نوح قالت لقومه : إنّه مجنون، ولا يجوز أن يراد بالخيانة الفجور، لأنه سمج في الطباع، نقيصة عند كل أحد، بخلاف الكفر، فإنّ الكفار يسمونه حقاً»[٢].

وقال في ردّ ما ذكره البعض من أنّ ابن نوح لم يكن ابنه على الحقيقة : «وهذا الوجه بعيد .. ولأنّ الأنبياء يجب أن يُنَزَّهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تعيير وتشيين وقد نزّه الله أنبياءه عمّا دون ذلك»[٣].

١٢- العلامة الخاجوئي المازندراني (ت ١١٧٣هـ)، قال: «ولكنّ اللائق بمنصب النبوة نزاهتهن عنه»[٤].

وتعليقاً على ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ من أنه ليس ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فراشه، قال ﷺ: «فهو فاسد يأباه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ﴾ [هود:٤٢] ، مع أنّ الأنبياء يجب أن ينزهوا عن مثل هذه الحال، لأنها تنفِّر وتشين، وقد نزّه الله أنبياءه عما دون ذلك، توقيراً وتعظيماً مما ينفِّر من القبول، وخاصة على مذاهب أهل الحق، فالمراد أنه ليس على دينك، فكأنّ كفره أخرجه أن يكون له أحكام أهله»[٥].

---

(١) بحار الأنوار ج٢٢ ص١٠٧.
(٢) عقود المرجان في تفسير القرآن ج٥ ص١٦٥.
(٣) قصص الأنبياء ص٨٢.
(٤) جامع الشتات ص٣٨.
(٥) المصدر نفسه ص٣٨.

١٣ - الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ)، قال تلميذه السيد عبد الحسين شرف الدين: «صرّح فقيه الطائفة أستاذنا المقدس الشيخ محمد طه النجفي أعلى الله مقامه وهو على منبر الدرس بوجوب عصمتها - يقصد عائشة - من مضمون الإفك، عملاً بما يستقل بحكمه العقل من وجوب نزاهة الأنبياء ﷺ عن أقل عائبة ولزوم طهارة أعراضهم عن أدنى وصمة»[١].

١٤ - السيد محمد باقر الحجة الطباطبائي الحائري (ت ١٣٣١ هـ)، يقول في منظومته الشهيرة:

فيا حميرا سبّك مُحَرّمٌ لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ[٢]

١٥ - السيد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، يقول رداً على صاحب الوشيعة: «إنّ احترام أمهات المؤمنين عموماً وأُمّي المؤمنين خصوصاً (يقصد عائشة وحفصة) علينا لازم، احتراماً لنبينا ﷺ فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به، لما ذكرناه غير مرة من أنّ جميع ما في الكتب لا يمكن لأحدٍ الاعتقاد بصحته، وعقيدة الشيعة في الأزواج عموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة، لا يمكن أن يحيدوا عنه، وهو أنّهن جميعاً أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم، احتراماً للنبي ﷺ وحرمة نكاحهن»[٣].

ويقول رحمه الله: «يعتقد الشيعة وجوب تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن جميع العيوب والنقائص سواء كان ذلك في أفعالهم، كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل،

---

(١) الفصول المهمة في تأليف الأمة ص١٥٦.

(٢) وهذا البيت جزء من منظومة طويلة في الإمامة. أنظر: مجلة تراثنا ح٤٢ ص٣٨٢، ولاحظ أعيان الشيعة ج١ ص١٢١.

أو صناعتهم، ككونه حجاماً أو زبالاً، أو أخلاقهم كالحقد والحسد والجبن والبخل، أو في أجسامهم كالبرص والجذام، أو عقولهم كالجنون والبله، أو في الخارج عنهم كدناءة الآباء وعهر الأمهات أو الأزواج، فتحصّل من ذلك أن زوجة النبي عليه السلام يجوز أن تكون كافرة، كما في امرأتي نوح ولوط، ولا يجوز أن تكون زانية، لأن ذلك من النقائص التي تلحق النبي عليه السلام ، فتوجب سقوط محلّه من القلوب وعدم الانقياد لأقواله وأفعاله، وذلك ينافي الغرض المقصود من إرساله، وحينئذٍ فقوله تعالى في حق امرأتي نوح ولوط ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ يراد منه الخيانة بغير ذلك، ولا عموم في لفظ الخيانة.

أما اعتقادهم في خصوص أزواج النبي صلى الله عليه وآله فهو ما نطق به القرآن الكريم واتفق على نقله أهل الآثار والأخبار دون ما انفرد به بعضهم ولم يقم برهان على صحته، وما روي لأمور سياسية في عصر الملك العضوض، أو انفرد به شذاذ لا عبرة بهم، هذا هو اعتقادهم (أي الشيعة)، ومن نسب إليهم سوى ذلك فقد أخطأ، فأزواج النبي أمهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي صلى الله عليه وآله وحرمة نكاحهنّ من بعده ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦] ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾، وإنّ الزوجية للنبي صلى الله عليه وآله لا ترفع عقاب المعصية، بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة، ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب:٣٠-٣١-٣٢] »[1].

(١) أعيان الشيعة ج١ ص١٢١.

ويقول رحمه الله في محل آخر رداً على من اتهم « غلاة الشيعة » بالنيل من نزاهة عائشة في قضية الإفك: «ليس من غلاة الشيعة ولا معتدليهم من ينسب ذلك إلى عائشة، كبرت كلمة تخرج من أفواه هؤلاء المفترين، وإن كانوا صادقين فيما يقولون فليأتونا باسم من يقول ذلك وفي أي موضع وجدوه أم في أي كتاب رأوه، كلا إنهم لكاذبون مفترون ظالمون مفسدون لا حجة لهم على ما قالوا ولا برهان، وما حملهم على ذلك إلّا العداوة والعصبية بالباطل ورقة الدين، وهكذا ما حكاه دحلان عن الحسن ابن زيد الداعي كذب وبهتان، لأنا نعلم علماً يقيناً أنه ليس في الشيعة من ينسب أم المؤمنين عائشة إلى القبيح، وإنّ من عقيدتهم أن زوجة النبي صلى الله عليه وآله يجوز أن تكون كافرة كامرأتي نوح ولوط ولا يجوز أن تكون زانية لأنّ ذلك يخلّ بمقام النبوة .وإنّما يقولون ولا يتحاشون بأنّها أخطأت بخروجها على الإمام العادل وحربها له ومخالفتها أمر القرآن لها أن تقرّ في بيتها»[1].

١٦- السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ)، يقول رحمه الله رداً على من يتهم الشيعة بأنّهم يطيلون ألسنتهم على السيدة عائشة ويتكلمون في حقها من أمر الإفك والعياذ بالله «إنّها ـ يقصد السيدة عائشة ـ عند الإمامية أنقى جيباً وأطهر ثوباً وأعلى نفساً وأغلى عرضاً وأمنع صوناً وأرفع جناباً وأعز خدراً وأسمى مقاماً من أن يجوز عليها غير النزاهة أو يمكن في حقها غير العفة والصيانة، وكُتُبُ الإمامية قديمها وحديثها شاهد عدل بما أقول، على أنّ أصولهم في عصمة الأنبياء تحيل ما بهتها به أهل الإفك بتاتاً، وقواعدهم تمنع وقوعه عقلاً»، ثم ينقل كلام أستاذه (الشيخ محمد طه نجف) الآنف، ويضيف قائلاً:

(١) أعيان الشيعة ج١ ص٣٩٣.

«فنحن والله لا نحتاج في براءتها إلى دليل، ولا نجوّز عليها وعلى غيرها من أزواج الأنبياء والأوصياء ﷺ كل ما كان من هذا القبيل»[١].

١٧- الميرزا أبو الحسن الشعراني (ت ١٣٩٣ هـ) يقول ..: «نعم لا كلام في براءتها مما رميت به في مسألة القذف، لأنّ رميها به هتك لحرمة رسول الله ﷺ ، وكذلك كل زوجة بالنسبة إلى بعلها»[٢].

١٨- السيد حسن الحسيني اللواساني(ت ١٤٠٠ هـ) يقول: «وحسن مكارم الشيعة الاثني عشرية وإكرامهم للنبي الأعظم واحترامهم له يقتضي السكوت عن عرضه وحرمه، وترى الكل يلهجون:

فيا حميرا سبّك مُحَرّمُ لأجل عينٍ ألفُ عينٍ تُكرَمُ»[٣]

١٩- الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ)، يقول: «إنّ الشيعة الإمامية يعتقدون ويؤمنون أنّ نساء الأنبياء جميعهن عفيفات طاهرات وأنّ النبي، أي نبي، لا يضع ماءه إلّا في أرحام مطهرة، وأنّ زوجته قد تكون كافرة ولن تكون بغياً، لأنّ الرسول أكرم على ربه وأعز من أن يجعل تحته بغياً»[٤]. ويقول ﷺ في مورد آخر: «وقد ضرب سبحانه مثلاً لذلك بامرأة نوح وامرأة لوط، فقد كانت الأولى تؤذي زوجها وتقول: إنّه مجنون، وتفشي أسراره بين المشركين، وكانت الثانية تعين الطغاة على زوجها وتدلهم على أضيافه.. ومن أجل هذا وصفها

(١) الفصول المهمة، مصدر سابق ص١٥٦.
(٢) شرح أصول الكافي للمازندراني ج٦ ص١٥٩.
(٣) أنظر كتابه: نور الأفهام في علم الكلام ج٢ ص ٦٤.
(٤) التفسير الكاشف ج٥ ص٤٠٣.

الله سبحانه بالخيانة التي هي ضد الأمانة لا بمعنى الزنا، فإنّ المسلمين يعتقدون أنّه ما زنت امرأة نبي قط»[١].

٢٠- السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢ هـ)، يقول رحمه الله: «إنّ تسرّب الفحشاء إلى بيت النبي ينفّر الناس عنه، فمن الواجب أن يطهّر الله سبحانه ساحة أزواج الأنبياء عليهم السلام عن لوث الزنا والفحشاء، وإلاّ لغت الدعوة، وتثبت بهذه الحجة العقلية عفتهن واقعاً لا ظاهراً حسب»[٢].

ويقول رحمه الله تعليقاً على قول من قال بأنّ الله تعالى إنّما نفى ابن نوح عنه لأنه لم يكن ابنه على الحقيقة: «وفيه: أنّه ـ على ما فيه من نسبة العار والشين إلى ساحة الأنبياء عليهم السلام، والذوق المكتسب من قوله تعالى يدفع ذلك عن ساحتهم وينزّه جانبهم عن أمثال هذه الأباطيل ـ ليس مما يدل عليه اللفظ بصراحة ولا هور، فليس في القصة إلّا قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ وليس بظاهرٍ فيما تجرأوا عليه، وقوله في امرأة نوح [ولوط] ﴿ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠] ليس إلّا ظاهراً في أنهما كانتا كافرتين توالیان أعداء زوجيهما وتسران إليهما تستنجدانهم عليهما»[٣].

٢١- السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله، قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾: «فكانتا زوجتين لنبيين من أنبياء الله هما نوح ولوط، ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ في موقفهما المضاد للرسالة، حيث اتبعتا

(١) التفسير الكاشف ج٧ ص٣٦٨.
(٢) تفسير الميزان ج١٥ ص١١٢.
(٣) المصدر السابق ج١٠ ص٢٣٥.

قومهما في الكفر، ولم تنسجما مع طبيعة موقعهما الزوجي الذي يفرض عليهما أن تكونا من أوائل المؤمنين بالرسالة، لأنّهما تعرفان من استقامة زوجيهما وأمانتهما وصدقهما وجدّيتهما ما لا يعرفه الآخرون، فلا يبقى لهما أيّ عذر في الانحراف عن خط الرسالة والرسول، ولكن المشكلة أنّهما غير جادّتين في مسألة الانتماء الإيماني والالتزام العملي، فلم تنظرا إلى المسألة نظرة مسؤولة، بل عاشتا الجوّ العصبي الذي يربطهما بتقاليد قومهما، فكانتا تُفشيان أسرار النبيين ما قد يسيء إلى مصلحة الرسالة والرسول، وكانتا تبتعدان في سلوكهما عن منطق القيم الروحية الإيمانية لتبقيا مع منطق الوثنية، مما يجعل البيت الزوجي النبوي يتحرك في دائرة الجاهلية إلى جانب دائرة الإيمان، ولعل ضلال ابن نوح كان خاضعاً لتأثير والدته، ويقال: إنّ امرأة لوط كانت تخبر قومها بالضيوف الذين يزورون زوجها، ليقوموا بالاعتداء عليهم، فكانت خيانتهما للموقف وللموقع»[1].

٢٢- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، يقول حفظه الله: «والخيانة هنا لا تعني الانحراف عن جادة العفة والنجابة، لأنّهما زوجتا نبيين ولا يمكن أن تخون زوجة نبي بهذا المعنى للخيانة، فقد جاء عن الرسول ﷺ «**ما بغت امرأة نبي قط**»[2].

٢٣- السيد علي الخامنئي، يقول حفظه الله رداً على استفتاء موجه إليه: «يحرم النيل من رموز إخواننا السنة، فضلاً عن اتهام زوج النبي ﷺ

(١) من وحي القرآن ج٢٢ ص٣٢٨-٣٢٩.
(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١٨ ص٤٢٥.

بما يخل بشرفها، بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء عليهم السلام وخصوصاً سيدهم الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله»[١].

٢٤- الشيخ جعفر السبحاني، يقول في بيان موقف الشيعة الإمامية من حديث الإفك: «إنّ السيدة عائشة من زوجات النبي صلى الله عليه وآله وأمهات المؤمنين، لها من الشرف والكرامة ما لسائر نسائه صلى الله عليه وآله غير خديجة رضي الله عنها، فقد رأت النور في بيته وعاشت معه فترة طويلة، ولم يشك أحد من المسلمين القدامى والجدد في براءتها من الإفك الذي صنعته يد النفاق ونشره عميد المنافقين وأذنابه «عبد الله بن أبي سلول» في عصر النبي صلى الله عليه وآله، وحدّث عنه القرآن في آيات، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١١]، ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، وكفى في براءتها أنّه سبحانه سمّى النسبة إفكاً وبهتاناً عظيماً وأوعد من تولى كبره بعذاب أليم»[٢].

ويقول الشيخ السبحاني أيضاً في شأن امرأتي نوح ولوط: «لم تكن خيانتهما خيانة فجور، لما ورد: «ما زنت امرأة نبي قط»، وإنّما كانت خيانتهما في الدين»[٣].

هذه كلماتُ جَمْعٍ من أعلام الشيعة الإمامية وهي كافية للتدليل على الموقف الشيعي العام في تنزيه نساء الأنبياء عليهم السلام من ارتكاب الفاحشة وفي

---

(١) الفتوى معروفة وقد نشرتها العديد من الصحف العربية والإسلامية والمواقع الانكترونية.
(٢) السبحاني الشيخ جعفر، رسائل ومقالات ص٢٢٢، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران.
(٣) الأمثال في القرآن الكريم ص٢٧١.

دحض أية تهمة يراد إلصاقها بمذهب أهل البيت عليهم السلام في هذا المجال، وهذا الموقف هو من الوضوح بمكان، ما دفع الشيخ الآلوسي إلى تكذيب نسبة هذه التهمة إلى الشيعة، حيث قال: «فالحق عندي أنّ عهر الزوجات كعهر الأمهات من المنفرّات التي قال السعد: إنّ الحق منعها في حق الأنبياء عليهم السلام، وما يُنسب للشيعة مما يخالف ذلك في حق سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله كذبٌ عليهم فلا تُعوّل عليه وإن كان شائعاً»[1].

* * *

(١) تفسير الألوسي ج٢٨ ص١٦٢.

المحور السادس

حكم القذف والقاذف

ما هو الموقف الشرعي تجاه الشخص الذي يتهم زوجة نبي من الأنبياءﷺ بارتكاب ما ينافي العفّة والشرف (الزنا)؟ هل له عقوبة مقررة ؟ أم يُترك أمره إلى الحاكم الشرعي ليؤدّبه ويعزّره حسبما يراه من المصلحة؟

والإجابة عن هذه الأسئلة نبينها ضمن النقاط التالية:

١- حكم قذف المحصنات

لا يخفى أنّ التشريع الإسلامي اهتمّ اهتماماً بالغاً بحفظ أعراض الناس وحرماتهم، ولا سيّما عرض المرأة، ودعا إلى صونه من كل ما يشين، وحذّر من تناول الآخرين بالهمز والطعن، أو إساءة الظن بهم، أو التفكّه بأعراضهم، معتبراً ذلك من كبائر المعاصي والذنوب، ومشدّداً النكير عليه، وأقرّ عقوبة بدنية دنيوية قاسية على من يقذف المرأة المحصنة العفيفة أو الرجل المحصن بالزنا، ما لم يُحضر القاذف أربعة شهود عدول تثبت دعواه، على أن يشهدوا برؤيتهم - بالعين المجردة - لتمام العمليّة الجنسية، وهذه عقوبتهم الدنيوية، وتبقى العقوبة الأخروية موكولة إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥] .

فقد أقرّت هاتان الآيتان المباركتان عدة أنواع من العقوبة على كلِّ من يتجرّأ على رمي النساء المحصنات ويقذفهن بالزنا دون بيّنة والعقوبات هي:

١ - العقوبة البدنية، وهي الجلد ثمانون جلدة.

٢ - إسقاط الأهلية القانونية عن القاذف، ويتمثّل ذلك بعدم قبول شهادته أبداً.

٣ - الحكم عليه بالفسق، وهذا نوع من العقوبة المعنوية، حيث تلاحقه وصمة الفسق أنّى سار أو تحرّك. وهذا دليل على أنّ قذف المحصنة بالزنا هو من كبائر الذنوب.

هذا ناهيك عن العقوبة الأُخروية الموكولة إلى الله تعالى.

أجل إنّ الحكم عليه بالفسق وكذا الحكم بعدم قبول توبته تبقى فاعليتهما مستمرة، ما لم يتب إلى الله تعالى، ويُصلح، والتوبة معروفة، فهي الندم على ما صدر منه والتصميم على عدم العود؛ وأمّا الإصلاح فيراد به أن يعمل القاذف على ترميم صورة المقذوف في الوسط الاجتماعي بعد أن خدشها بالتهمة التي رماه بها.

وفي آية أخرى يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، ونلاحظ هذا التشديد في أمر القذف حيث جَعَلَ الله القاذفين ملعونين في الدنيا والآخرة وتوعّدهم بالعذاب العظيم.

وفي آية ثالثة نلاحظ أنّ الله سبحانه تعالى قد اعتبر أنّ من اتهم أحداً بالفاحشة إن لم يُحضر الشهود الأربعة، فإنّهُ يعدّ من الكاذبين، قال تعالى: لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]، وهذا يدلّ على الاهتمام البالغ والحرص الشديد بحفظ أعراض الناس.

٢- الحُرُمات لا تتجزّأ

والنقطة الثانية التي تجدر الإشارة إليها هي أنّ الحرمات في الإسلام لا تقبل التجزئة، ولا يُفرَّق فيها بين مسلم أو غيره، فلكلّ إنسان حرمته التي لا بدّ من رعايتها، ومن هنا نهى الأئمة من أهل البيت عليهم السلام عن قذف غير المسلم، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «**أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم، وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب**»[١].

وفي حديث آخر رواه الكليني أيضاً بإسناده عن عمرو بن نعمان الجعفي قال: «كان لأبي عبد الله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه إذا ذهب مكاناً، فبينما هو يمشي في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما إذ التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره، فلما نظر في الرابعة قال: يا ابن الفاعلة أين كنت؟! قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام يده فصكّ بها جبهة نفسه، ثم قال: **سبحان الله تقذف أمه! قد كنت أرى لك ورعاً فإذا ليس لك ورع**، فقال: جعلت فداك إنّ أمه سندية مشركة قال: «**أما علمت أن لكلّ أُمّة نكاحاً، تَنحَّ عني**»، قال: فما رأيته يمشي معه حتى فرّق الموت بينهما»[٢].

وفي رواية ثالثة: **إنّ لكل أمة نكاحاً يحتجزون به عن الزنا**»[٣].

وفي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: **يُضرب الحدّ، إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله**»[٤].

والمقصود بدخوله على رسول الله صلى الله عليه وآله هو أنّ من يقذف العرب فهو قد

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٨ ص١٧٣ ح١ ب١ من أبواب حد القذف.
(٢) الكافي ج٢ ص٣٢٤.
(٣) م.ن، ج٢ ص٣٢٤.
(٤) وسائل الشيعة ج٢٨ ص٢٠١، الحديث٧، الباب١٨ من أبواب حد القذف.

يصيب باتهامه رسول الله ﷺ أو يشمله بذلك، لأنّ آباءه وأجداده من العرب، وقد عاشوا في تلك الجاهلية.

الجرأة على رسول الله ﷺ!

هذا هو موقف الإسلام وحرصه على حماية الأعراض وحفظ الحرمات والكرامات بشكل عام، وفي ضوء ذلك نقول: إذا كان رمي المرأة المسلمة واتهامها بالزنا هو من كبائر المعاصي ويستوجب غضب الله، فكيف إذا كانت هذه المرأة زوجة نبي من الأنبياء عليهم السلام ولا سيما خاتمهم سيدنا محمد ﷺ!

إنّها بالتأكيد لجرأة كبيرة على رسول الله ﷺ أن يعمد بعض السفهاء إلى تناول عرضه وشرفه وناموسه بهذه الخفة والوقاحة التي إن دلت على شيء فإنّما تدل على عدم توقيرهم ولا احترامهم لهذا النبي الكريم! «لأنّ الغالب أنّ قذف امرأة يكون سباً وهتكاً لزوجها»[1].

وهل هناك إيذاء لرسول الله ﷺ أعظم من إيذائه باتهام زوجه بممارسة الفاحشة ؟! وقد نهى الله تعالى عن إيذائه، فقال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٣] .

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب:٥٧] .

وقد نقل الطبري في جامع البيان بإسناده إلى زيد: «ربما بلغ النبي ﷺ أنّ الرجل يقول: لو أنّ النبي ﷺ توفي تزوّجتُ فلانة من بعده! قال: فكان ذلك يؤذي النبي ﷺ فنزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾»[2].

---

(١) كما يقول السيد الكليكاني رحمه الله في الدر المنضود في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠.

(٢) جامع البيان ج ٢٢ ص ٥٠ ، وأنظر : مجمع البيان ج ٨ ص١٧٤ .

فإذا كان حديث بعض الصحابة بأنّه إذا توفي رسول الله ﷺ سوف نتزوج من بعض نسائه يؤذي النبي ﷺ ويؤلمه، فما بالك بالحديث عن ارتكاب بعض نسائه لفاحشة الزنا، إنّه بكل تأكيد أكثر إيلاماً وإيذاءً لرسول الله ﷺ من مجرد الحديث العابر عن نية البعض الزواج بهنّ!

وإذا كان الإسلام يتشدّد في أمر القذف إلى الحدِّ الذي يَحْرُم معه قذف المرأة المشركة أو المرأة الجاهلية كما تقدّم، فما بالك بالمرأة المسلمة؟! وكيف إذا كانت هذه المرأة هي زوجة الرسول الأكرم ﷺ؟!

وقد قدّمنا سابقاً أنّ بعض المصادر التاريخية نصّت على أنّ الإمام عليّاً عليه السلام وبعد الفراغ من معركة البصرة أمر بجلد اثنين من أصحابه لا لشيء سوى أنّهما نالا من أم المؤمنين عائشة بغير القذف، فكيف إذا كان التعرّض لها هو باتهامها بارتكاب الفاحشة!

٣- عقوبة القاذف

والنقطة الثالثة في هذا المحور هي أنّ حرمة قذف المحصنات هي من بديهيات الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، أمّا عقوبة الشخص القاذف الذي يتجرّأ على رمي المرأة المحصنة بالزنا إن لم يُقم على دعواه أربعة شهود عدول يشهدون بالمعاينة ورؤية العمليّة الجنسيّة الكاملة فهي - أي العقوبة - الجلدُ ثمانون جلدة، كما نصّت على ذلك الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤].

ودلّت بعض الروايات المتقدمة على حرمة تناول نساء الجاهلية وتدعو

إلى معاقبة القاذف، وإقامة الحدّ عليه، فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: «**يضرب الحد، إنّ ذلك يدخل على رسول الله** صلى الله عليه وآله»[١].

وحرمة القذف، وكذا عقوبة القاذف وهي الجلد ثمانون جلدة لا تختصّان بقذف الأشخاص الأحياء، بل إنّ الحرمة تتضاعف في قذف الميت ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لأنّ الميت لا لسان له ليدافع عن نفسه ويكذّب الشهود، فإذا كان قذف الحي مُحرَّماً فقذف الميت سيكون أشدّ حرمة.

وممّا يوجب تضاعف عقوبة القذف، وتأكّد حرمته أن تكون المقذوفة زوجة نبي صلى الله عليه وآله أو إمام عليه السلام، فإنّ قذفها سوف يطال بشظاياه زوجها وهو النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

هل يُقتل من قذف زوجة النبي صلى الله عليه وآله ؟

وثمة رأي فقهي مطروح في المقام يذهب ليس إلى جلد من سبّ أو قذف زوجة النبي صلى الله عليه وآله فحسب بل إلى قتله، كما يحكم أيضاً بقتل من قذف أم النبي صلى الله عليه وآله أو ابنته، والوجه في قتله هو أحد أمرين:

الأمر الأول: هو ارتداده بذلك[٢].

وقد سجلّ الفقيه النجفي (الشيخ محمد حسن) ملاحظةً على هذا الوجه مفادها: أنّه يصعب إقامة الدليل عليه «خصوصاً بعد عدم الحكم بالارتداد بما وقع من قذف عائشة وهي زوجة النبي صلى الله عليه وآله»[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٨ ص٢٠١ ح٧ ب١٧ من أبواب حد القذف.

(٢) أنظر حول الحكم بقتل مَنْ قذف أم النبي صلى الله عليه وآله أو ابنته :تحرير الأحكام للعلامة الحلي ج ٥ ص ٤١٠، وقواعد الأحكام له ج ٣ ص ٥٤٩ ، والمغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٣٠ ، وحول الحكم بقتل مَنْ قذف عائشة أنظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٣ ص١٨٣ .

(٣) جواهر الكلام ج٤١ ص٤٣٨.

ومقصوده أنّ النبي ﷺ لم يحكم بقتل من قذف عائشة، وإنّما أمر بجلدهم كما هو معروف»[١].

وأمّا تبرير ابن تيميّة لعدم قتل النبي ﷺ لهم بأنهم «تكلموا بذلك قبل أن يعلم ببراءتها وأنّها من أمهات المؤمنين اللاّتي لم يفارقهن عليه، إذ كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك عن هذه الأمومة في أظهر قولي العلماء»[٢]، فهو غير صحيح، لأنه مبني على أنّ الحكم بقتل الشخص القاذف لزوجة النبي ﷺ بتوقف على ثبوت مجموع أمرين:

أحدهما: العلم ببراءتها مما رميت به، وهذا لم يكن ثابتاً ـ بزعمه ـ حين القذف، إلى أن نزل الوحي بعد ذلك ببراءتها.

ثانيهما: إحراز أنّها من أمهات المؤمنين، وهذا لم يكن متحققاً ذلك الوقت، إذ من الممكن أن يطلّق النبي ﷺ عائشة فتخرج عن أمومة المؤمنين.

ولكن نلاحظ على كلامه:

أنّه حتى مع ثبوت الأمرين المذكورين والتسليم بهما فلا دليل على قتل القاذف لزوجة النبيﷺ، لأنّ قذف مَنْ أُحرزت أمومتها للمؤمنين وأُحرزت براءتها ممّا اتهمت به ليس من موجبات القتل ولا يستوجب الحكم بالارتداد على من اتهمها، إلّا إذا كان اتهامها مستلزماً لتكذيب القرآن أو النبي ﷺ مع التفات المتهِم لهذه الملازمة وتبنّيه لها، أي إنّ الحكم في المقام هو الحكم في منكر الضروري بعينه، فإن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو القرآن الكريم ومع ذلك أصرّ المنكر على إنكاره فيحكم بكفره، وأمّا إن لم يكن ملتفتاً إلى لازم

---

(١) أنظر: صحيح البخاري ج٨ ص١٦٢.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيميّة ج ٣ ص ١٨٣ وقوله: «إذ كان يمكن أن يُطلِّقها فتخرج بذلك عن هذه الأمومة» هو تعليل لعدم علمه ﷺ أنّها من أمهات المؤمنين، فإنّ من شرط أمومة المؤمنين ـ بنظره ـ أن يموت النبي ﷺ وهي في عهدته الزوجية.

إنكاره فلا يحكم بكفره، كما هو محقق في محله في مسألة إنكار الضروري[١].

الأمر الثاني: وربما يذكر وجه آخر للحكم بقتل مَنْ قذف زوجة النبي صلى الله عليه وآله أياً كانت هذه الزوجة، وهو أنّ قذفها هو سبّ لها، وسبُّ المرأة ـ في الغالب ـ سبّ لزوجها وهتك لحرمته.

ويلاحظ عليه بما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله من أنّه: «فرقٌ بين ما إذا ذُكرت المرأة بقصد سبّ الرجل وشتمه، وبين ما إذا كان المقصود هو الزوجة دون النظر إلى الزوج ليعيّره أو يشتمه، وربما يكون حين سبّها غافلاً عن زوجها، فلا يرجع سبّها إلى سبّه مع عدم كونه ملتفتاً إلى الزوج، بل ومع كونه ملتفتاً إذا كان المقصود هو ذم الزوجة فقط..»[٢].

٤- لمن الولاية على إقامة الحدّ؟

ويبقى السؤال: من الذي يملك الحق في المطالبة بإقامة الحد؟

والجواب: إنّ المقذوف إذا كان حياً فهو الذي يطالب السلطة القضائية بتحصيل حقه وحماية كرامته المنتهكة من قبل القاذف، وأمّا إذا كان المقذوف ميتاً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ فإنّ الحق بمقاضاة القاذف وإقامة الحد عليه هو لورثته، ففي الحديث عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا، فقال: «**إنّ كانت أمه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضُرِب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيراً ضُرِب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة**»[٣].

---

(١) أنظر: كتابنا العقل التكفيري ـ قراءة في المنهج الإقصائي ص ٣٠ .
(٢) الدر المنضود في أحكام الحدود ج ٢ ص ٢٦٠ .
(٣) وسائل الشيعة ج٢٨ ص١٨٧ ح١ ب٦ من أبواب حد القذف.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قال: ..«**وإن قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه، فإنّه لا يقام عليه الحد، لأنّ حق الحدّ قد صار لولده منها** (والولد لا يحدّ أباه)، **وإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها ويُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان له قرابة يقومون بأخذ الحد جُلد لهم**»[1].

ولكن ماذا لو كانت المقذوفة هي زوجة النبي صلى الله عليه وآله الميتة ولا ولي لها، فمن الذي يطالب بإقامة حدّ القذف على من اتهمها بالزنا؟

في ذلك وجهان:

أحدهما: إنّ المطالَب بذلك هم عامة المؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦].

وثانيها: إنّ المطالَب بذلك هو الحاكم الشرعي، باعتباره وليَّ من لا وليَّ له.

وفي ضوء ما تقدّم، يتضح أنّ كل من يتجرأ على رمي زوجة النبي صلى الله عليه وآله بالزنا دون بيّنة شرعيّة فإنّه يكون شخصاً فاسقاً بنصّ القرآن الكريم، ولا بدّ أن يُجلد حدّ القذف، وأن تغلظ عليه العقوبة تعزيراً، لانتهاكه حرمة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

وربما يقال: إنّ القاذف في المقام جازم بصدور الفاحشة من زوجة النبي صلى الله عليه وآله والقاطع لا يؤاخذ على قطعه ولا يعاقب عليه، لما ذكره علماء الأصول والكلام[2] من أنّ القطع معذّر لصاحبه كما هو منجز للتكليف عليه.

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٨ ص١٩٦ ح١ ب١٤ من أبواب حد القذف.

(٢) أنظر: دروس في علم الأصول للشهيد الصدر الحلقة الثالثة ج١ ص٣٣.

ولكن هذا الكلام مردود ومرفوض:

أولاً: لأنّ القطع المزعوم لا مبرر له من الناحية العقلائية والمنطقية، وإنّما هو مجرد أوهام وتخرصات ورجم بالغيب وسوء ظن بالعباد، وليس في كل ما استند إليه أصحاب الزعم المذكور لإثبات مزاعمهم سوى الوهم والإفك المبين، ومن الطبيعي أنّ العاقل لا يستند في بناء أفكاره ومعتقداته ولا في أحكامه على الأوهام والظنون، فذاك كمن يبني بنيانه على جُرُفٍ هَارٍ.

ثانياً: لو سلّمنا جدلاً بأن تلك الأوهام أوجبت يقيناً لبعض الناس، فيقينه هذا إنما يصلح معذراً له في محكمة العدل الإلهي ولكنه لا يسقط الحد عنه في دار الدنيا، بإجماع الفقهاء وعليه جرت سيرة العقلاء والمقنّنين الوضعيّين، أرأيت لو أنّ شخصاً اعتقد اعتقاداً جازماً أنّ فلاناً هو قاتل أبيه مثلاً، فقتله دون أن يكون لديه دليل على كونه القاتل سوى أنّه رأى في المنام ـ مثلاً ـ من يخبره بأنّ فلاناً قاتل أبيك أو قامت لديه بينة ناقصة على ذلك، فهنا حتى لو فرضنا أنّ القاتل كان صادقاً في اعتقاده وكان الرجل قاتل أبيه حقاً دون وجود أدلة حسية تثبت الجريمة فعلاً، فإن ذلك لا يبرّر له قتله، ولو قتله فلا تسقط العقوبة الدنيوية عنه، فيحق لولي المقتول الاقتصاص منه، أجل إنّ قطعه هذا ربما نفعه عند الله تعالى، لأنّ القاطع بحليّة عمل مع كونه محرماً عليه لا يعاقب على ارتكابه.

وهكذا الحال في المقام، فلو أنّ شخصاً جزم بأن امرأته ترتكب الزنا مثلاً فلا يحق له الإقدام بنفسه على معاقبتها أو معاقبة الفاعل، ولو أخذته الغيرة فقتلها دون أن يحضر الشهود العدول الذي عاينوا ارتكابها الفاحشة، فيحق لأوليائها أن يطالبوا بالقصاص، مع أنّه قد يكون معذوراً عند الله تعالى، وهذا

ما نصّت عليه روايات[1] الأئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وهذا حكم منطقي يهدف إلى حماية المرأة من التعديات والظلم التي قد تتعرّض له، فقد يقتلها زوجها ويزعم أنّه رآها في وضع مشين مع رجل أجنبي عنها يمارسان الدعارة، على أنّ جعل هذه القضايا التي هي من شأن السلطة القضائية بيد أفراد الناس يلزم منه الإخلال بالنظام والهرج والمرج.

والحكم عينه جارٍ في حق من قذف امرأة معينة بالزنا سواء كانت زوجة النبي صلى الله عليه وآله أو أية امرأة أخرى، ميتة كانت أو حية، دون أن يحضر الشهود الأربعة على ارتكابها للفاحشة، فإنّه يستحق العقوبة على إساءته المعنوية إليها، فيجلد حد القذف حتى لو كان قاطعاً بذلك من خلال بعض المعطيات لديه التي لا تنهض إلى مستوى الحجية القضائية، قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣] . أجل لو أنه لم يظهر قطعه للناس ولم يجاهر به فليس عليه سبيل، وأمره إلى الله تعالى.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ثمة سبباً آخر يوجب في المقام تحريم التفوّه بالاتهام غير المقرون بالشهود وهو أنّ ذلك من أجلى مصاديق إشاعة الفاحشة، والله تعالى قد نهى عنه، قال عزّ من قائل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور:١٩] .

---

(١) ففي صحيحة داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت أضربه بالسيف، فقال : **يا سعد وكيف بالأربعة شهود؟** فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال : **إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنّه قد فعل، لأنّ الله** صلى الله عليه وآله **قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.** الكافي ج ٧ ص١٧٦ .

المحور السابع

الإفك القديم

ولا يسعنا أن ننهي البحث حول نزاهة زوجات الأنبياء ﷺ دون أن نعرّج بشكل موجز على دراسة مسألة تتصل ببحثنا هذا اتّصالاً وثيقاً، وهي مسألة حديث الإفك، والتي اتُّهمت فيها إحدى زوجات نبينا الأكرم ﷺ بارتكاب الفاحشة، وأثار ذلك لغطاً في المجتمع الإسلامي في المدينة المنوّرة، ما استوجب نزول آيات قرآنية تبرّئ ساحة زوجة النبي ﷺ ممّا رُميت به، وتخلّد هذه الحادثة لكل الأجيال، والآيات التي نزلت في ذلك هي في سورة النور، وقد أسلفنا الحديث عنها بشكل موجز في المحور الثالث، ويهمنا هنا بيان سبب نزول هذه الآيات وملابسات ذلك.

ولا يخفى أنّ في بيان سبب نزولها رأيَين:

١- عائشة هي المستهدفة بالإفك

الرأي الأول: وهو المشهور بين المفسرين والمؤرخين، أنها نزلت في السيدة عائشة، عندما كانت مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، وفي طريق العودة وبعد استراحة للموكب وهو على مقربة من المدينة تحرّك الركب، دون أن يشعروا بأنّ زوجة النبي ﷺ ليست في هودجها، وأنّها قد تأخرت بسبب ذهابها لقضاء حاجتها، وسار موكب النبي ﷺ ولم يشعروا بغياب عائشة، فظلّت في مكانها إلى أن جاء بعض من كان متأخراً عن الجيش، فرآها وعرفها واصطحبها معه، ومع

وصول الجيش إلى المدينة اكتشفوا أنّ السيدة عائشة ليست مع الموكب، ثم جاءت مع ذاك الصحابي، وهنا بدأت الوشوشات والهمهمات تتحرّك من خلال بعض المنافقين، متهمة زوجة النبي ﷺ بالفاحشة، إلى آخر الرواية التي تحدثنا بها السيدة عائشة نفسها[١]، وإليك نصّ الرواية كما أوردها البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب حديث الإفك» ، وذلك بإسناده عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه فأيّهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة[٢] غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أُحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل فقمت، حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار[٣] قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه[٤].

قالت: وأقبل الرهط[٥] الذين كانوا يَرحَلُوني[٦]، فاحتملوا هودجي فرَحَلُوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنّي فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن[٧] ولم يغشهن[٨] اللحم، إنّما يأكلن العُلْقَة[٩] من

---

(١) أنظر: مسند أحمد ج ٦ ص ١٩٥، صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٧ ، وج ٦ ص٦، وصحيح مسلم ج ٨ ص ١١٤، والسنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص٢٩٧ .

(٢) غزوة المريسيع، وهي المعروفة بغزوة بني المصطلق.

(٣) الجزع هو خرز يماني، وظفار مدينة في اليمن.

(٤) ابتغاؤه أي طلبه.

(٥) الرهط من ثلاثة إلى عشرة.

(٦) يرْحلون أي يشدون الرجل على البعير.

(٧) يهبلن يعني يثقلن.

(٨) يغشهن أي لم يكثر عليهن.

(٩) العُلْقَة أي القليل.

الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السّن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيممت[١] منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني، وكان رآني قبل الحجاب[٢]، فاستيقظت باسترجاعه[٣] حين عرفني، فخمّرت[٤] وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها[٥]، فقمت إليها فركبتُها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش، موغرين[٦] في نحر الظهيرة وهم نزول.

قالت :فهلك من هلك وكان الذي تولى كبر الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول[٧].

أضافت عائشة :فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني[٨] في

---

(١) في رواية أخرى فأممت منزلي لأي قصدت وتوجهت.

(٢) أي قبل نزول آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾...

(٣) باسترجاعه أي قوله : إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(٤) فخمّرت أي غطيت.

(٥) فوطئ على يدها، أي يد الناقة ليسهّل عملية ركوب عائشة.

(٦) موغرين، أي متحركين في وقت الوغرة، وهي شدة الحر عندما تكون الشمس في كبد السماء، ومنه أخذ وغر الصدر، وهو توقده من الغيظ والحقد.

(٧) كبر الإفك : إشارة إلى ما في الآية الشريفة: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١] ، والكبر معظم الشيء.

(٨) يريبني، من الريب.

وجعي أنّي لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم[١]؟ ثم ينصرف، فذلك يريبني ولا أشعر بالشرّ حتى خرجت حين نقهت[٢]، فخرجت مع أم مسطح قِبَلَ المناصع[٣] وكان متبرزنا[٤] وكنا لا نخرج إلّا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكُنف[٥] قريباً من بيوتنا، قالت: وأمرنا أمر العرب[٦] الأُوَل في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا.

قالت: فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وأم مسطح قِبَلَ بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها[٧]، فقالت: تَعِس[٨] مسطح!

فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلاً شهد بدراً!

فقالت: أي هنتاه[٩] ولم تسمعي ما قال؟

قالت: وقلت: ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك.

---

(١) تيكم: اسم إشارة للمؤنث، وذاكم للمذكر، وهي كلمة تشعر بنوع جفاء.

(٢) نقهت بمعنى تماثلت للشفاء، والناقه هو الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته.

(٣) قبل المناصع، أي اتجاه المناصع، وهي صعيد خارج المدينة.

(٤) مكان قضاء الحاجة.

(٥) الكُنُف جمع كنيف، وهو الستر والساتر ويطلق على المكان المعدّ لقضاء الحاجة لأنه يستر.

(٦) تريد أنهم لا زالوا على سيرة العرب في قضاء الحوائج في البراري فإنّ الكنف على ما قيل هي من فعل الأعاجم.

(٧) عثرت أي وقعت، في مرطها، أي في كسائها.

(٨) تعس أي هلك، تدعو عليه بالهلاك والشر.

(٩) أي: حرف نداء للبعيد، وهتاه بمعنى هذه، وقيل: بلهاء، وكأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس.

قالت :فازددت مرضاً على مرضي، فلمّا رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول اللهﷺ ، فسلّم، ثم قال :كيف تيكم؟

فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما.

قالت : فأذن لي رسول اللهﷺ .

فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس؟

قالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة[١] عند رجل يحبها لها ضرائر[٢] إلا كثرن عليها.

قالت: فقلت: سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا؟ قالت :فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ[٣] لي دمع ولا أكتحل[٤] بنوم، ثم أصبحت أبكي.

قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد حين استلبث[٥] الوحي يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله.

قالت: فأمّا أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه فقال أسامة :أهلك ولا نعلم إلّا خيراً.

وأمّا علي فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية[٦] تصدقك.

---

(١) وضيئة: أي حسنة جميلة.

(٢) ضرائر جمع ضرة، ويقال للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى، بسبب الغيرة.

(٣) لا يرقأ أي لا ينقطع.

(٤) لا اكتحل بنوم، استعارة عبّرت بها عن سهرها وعدم نومها.

(٥) استلبث أي استبطأ النبي ﷺ نزول الوحي.

(٦) وهي بريرة خادمة عائشة.

قالت: دعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟

قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه[١] غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها[٢] فتأتي الداجن فتأكله.

قالت :فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر[٣] من عبد الله بن أبي وهو على المنبر، فقال :يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلّا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً[٤] ما علمت عليه إلّا خيراً وما يدخل على أهلي إلّا معي.

فقام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل فقال : أنا يا رسول الله أعذرك فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت :فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية[٥]، فقال لسعد :كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان من رهطك ما أحببتَ أن يقتل، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة :كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

---

(١) أغمصه أي أعيبه.

(٢) تريد الإشارة إلى غفلتها وأنها إذا أمرت أم تحفظ العجين فتغفل عنه فتأتي الشاة فتأكله.

(٣) أي طلب من يعذرها منه، بمعنى ينصفه، لأن عبد الله بن أبي هو رأس الفتن، وقيل: معنى «يعذري» ينصرني، وقيل: من ينتقم لي منه.

(٤) أي اتهموا رجلاً وهو صفوان بن المعطل.

(٥) أي دفعته الحمية إلى ما فعل.

قالت :فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، قالت :فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم.

قالت: وأصبح أبواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أني لأظنّ أنّ البكاء فالق كبدي، فبينا أبواي جالسان عندي وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي.

قالت: فبينا نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا، فسلّم، ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يُوحَى إليه في شأني بشيء.

قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس، ثم قال :أمّا بعد يا عائشة إنّه بلغني عنك كذا وكذا .فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت[1] بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإنّ العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص[2] دمعي حتى ما أحسّ منه قطرة.

فقلت لأبي : أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمي :أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال، قالت أمي: الله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ؟

---

(١) أي وقع منك.

(٢) أي انقطع واستمسك بسبب الغضب.

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً: إنّي والله لقد علمت، لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرّ في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقنّي، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلّا أبا يوسف حين قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] ، ثم تحوّلتُ فاضطجعتُ على فراشي، والله يعلم أنّي حينئذ بريئة وأنّ الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أنّ الله تعالى منزل في شأني وحياً يتلى، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرّئني الله بها، فوالله ما رام[١] رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء[٢] حتى أنه ليتحدّر منه العرق مثل الجُمان[٣] وهو في يوم شاتٍ من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فسرى[٤] عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال: يا عائشة أمّا الله فقد برأك.

قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه، فإني لا أحمد إلّا الله ﷻ!

قالت: وأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيات العشر، ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي..

---

(١) رام أي فارق، ومصدره الريم، بخلاف رام بمعنى طلب، فإنّ مصدره الروم، ويفترقان في المضارع، فمضارع الأول يريم ومضارع الثاني يروم.

(٢) البرحاء، شدة الحمى أو الكرب أو الحرّ.

(٣) الجُمان يعني حبيبات صغيرة من فضة أمثال اللؤلؤ.

(٤) فسرى أي كُشف.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: ماذا علمت أو رأيت؟

فقالت: يا رسول الله أحمي[١] سمعي وبصرى والله ما علمت إلّا خيراً، قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني[٢] من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع.

قالت: وطفقت[٣] أختها حمنة تحارب لها[٤] فهلكت فيمن هلك[٥].

الرواية تحت المجهر

وقد وقعت هذه الرواية موقع البحث والدرس، وأثير حولها العديد من الإشكالات، وعلامات الاستفهام من قبل جمع من الأعلام والباحثين والمحققين، وفيما يلي نسجّل أهم الملاحظات التي أُوردت عليها:

كيف يسيء النبي ﷺ الظن بزوجته؟!

الملاحظة الأولى: إنّ المستفاد من سياق الرواية أنّ النبي ﷺ كان مستريباً في أمر زوجته، ومأخوذاً بالإشاعة التي أثيرت حول عفتها، وبدا ذلك ضحاً من إعراضه عنها وتغيّر معاملته معها واستشارته في أمرها، وظلّ كذلك إلى أن نزل الوحي ببراءتها، وهذا أمر يُجَلُّ عنه رسول الله ﷺ، ولا ينسجم مع عصمته، كيف والله سبحانه يخاطب المؤمنين قائلاً: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ

(١) أحمي من الحماية، أي أحفظُ وأُجنّب سمعي وبصري فلا أنسب إليها ما لم أسمع ولم أبصر.

(٢) تساميني أي تعاليني، بمعنى أنه تصل إلى مرتبتي من الرفعة والحظوة عند الرسول ﷺ.

(٣) طفقت أي شرعت وجعلت.

(٤) تحارب لها، أي تجادل لأختها وتتعصب، وتحكي ما قاله أهل الإفك لترفع منزلة أختها زينب وتخفض منزلة عائشة، أنظر حول شرح وبيان هذه المفردات التي أوردناها تعليقاً على هذه الرواية فتح الباري ص٣٤٦ إلى ص٣٦٧.

(٥) صحيح البخاري، ج٥ ص٥٥-٦٠.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور:١٢] ، فإذا كان الله تعالى يوبّخ المؤمنين والمؤمنات على إساءتهم الظن بزوجة نبيهم صلى الله عليه وآله وعدم ردّهم على ما سمعوه من الإفك في حقها، فمن الطبيعي أن يكون النبي صلى الله عليه وآله هو أولى وأحق من يلتزم بتعاليم الإسلام، فيتحرّز عن سوء الظن بالمؤمنين ولا سيما زوجته، ويواجه المجتمع الإسلامي بالأحكام الشرعية والأخلاقية التي تعالج مثل هذه المسائل، ولهذا يمكن اعتبار الرواية من هذه الجهة مسيئة إلى شخصية النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[١].

لماذا لم يطبّق صلى الله عليه وآله حدّ القذف؟

الملاحظة الثانية : إنّ الذي تدلّ عليه الرواية المذكورة هو أنّ المسلمين خاضوا في حديث الإفك واتهموا زوجة النبي صلى الله عليه وآله بما يخلّ بشرفها وعفتها لمدة تزيد على شهر من الزمن، ومع أنّ حكم القذف وعقوبة القاذف بدون دليل كان واضحاً، وقد نزل في آيات سابقة قبل حديث الإفك هذا، والحكم كما هو معلوم هو جلد القاذف وتبرئة المقذوف، لكن مع ذلك نجد أنّ النبي صلى الله عليه وآله لم يحرّك ساكناً ولم يستدع أحداً من هؤلاء ليقيم عليه الحدّ، وترك الأمر هذه المدة الطويلة ـ نسبياً ـ بما سمح بانتشار الشائعة أكثر فأكثر، وهذا أمر غير مفهوم على الإطلاق[٢].

هل يستشير النبي صلى الله عليه وآله في أمر زوجته؟

الملاحظة الثالثة : إنّ الرواية نصّت على أنّ النبي صلى الله عليه وآله استشار علياً عليه السلام وأسامة بن زيد في أمر زوجته المتهمة بعمل ينافي العفة! وهل يحتاج

---

(١) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج١٥ ص١٠١-١٠٣، ومن وحي القرآن ج١٦ ص٢٥٢-٢٥٣، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج١١ ص٣٦.

(٢) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج١٥ ص١٠١-١٠٣، وتفسير الأمثل ج١١ ص٣٦.

النبيﷺ إلى أن يستشير في أمر زوجته أو غيرها وهو المتصل بوحي السماء؟! وإذا كنا نحن ندرك بعقولنا أنّ الله تعالى بلطفه وحكمته يحمي بيت نبيه ﷺ من كل ما يخلّ بالشرف والعفة، فكيف لا يدرك ذلك رسول الله ﷺ وهو سيد العقلاء.

قد يكون من المعقول والمفهوم أن يستشير النبي ﷺ في الأمور العامة، من قبيل قضايا الحرب أو السلم، لغايات عدّة وأهمها أن يدرّب أمته على الأخذ بالشورى في أمورهم، ويشركهم في الأمر، ولا سيما أنّ الحرب تقوم على الخدعة، وهذا ما حصل فعلاً وحدثتنا به كتب السيرة، لكن أن يستشير النبيﷺ في أمر زوجته وعفتها فهذا أقل ما يقال فيه: إنّه مستبعد جداً ومستهجن للغاية!! لأنّ ذلك يختزن إقراراً بأنّه ﷺ يشكّ في أمرها، «وكيف يشكّ النبي ﷺ في زوجته وهو يعلم أنّه أكرم على الله من أن يجعل تحته بغياً؟!»[1].

إلى غير ذلك من الملاحظات والتأملات التي كفانا بعض العلماء مؤونة تسجيلها[2].

٢- مارية هي المستهدفة

الرأي الثاني: وهو الرأي الذي تبنّاه بعض العلماء[3]، وخلاصة هذا الرأي أنّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، وذلك على خلفيّة ما أقدمت عليه السيدة عائشة ـ كما يرجّح أصحاب هذا الرأي ـ من نفي شبه إبراهيم بأبيه

---

(١) تفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية ج٥ ص٤٠٤.

(٢) أنظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ج١، ص٣٩٣ وحديث الإفك، وهامش بحار الأنوار ج٢ ص١٠٣.

(٣) أنظر كتاب: حديث الإفك.

رسول الله ﷺ ما كان يفسّر ضمناً نفي كونه ابناً لرسول الله ﷺ وبالتالي فهذا يعني حكماً صدور خيانة من مارية القبطية، وارتكابها للفاحشة، والمتهم بذلك هو ابن عمها جريج.

وقد استند القائل بهذا الرأي على ركيزتين أساسيتين:

الأولى : إنّ الرواية المشهورة لا يمكن التصديق بها، لكثرة ما يرد عليها من ملاحظات وإشكالات لا يجد الباحث المنصف جواباً مقنعاً عليها.

الثانية : ما ذكره علي بن إبراهيم القمي في تفسيره، من أنّ الآيات نزلت في مارية القبطية، ونسب ذلك إلى الشيعة.

ويجدر بنا في بادئ الأمر أن ننقل كلام القمي ثم نعلّق عليه.

قال علي بن إبراهيم القمي: «وأمّا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور:١١] ، فإنّ العامة روت أنّها نزلت في عائشة وما رُمِيَتْ به في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وأمّا الخاصة فإنّهم رووا أنّها نزلت في مارية القبطية وما رمتها به عائشة»[1].

ثم ينقل القمي روايةً بإسناده إلى الإمام الباقر عليه السلام يقول فيها: «لمّا مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ حزن عليه حزناً شديداً فقالت عائشة :ما الذي يحزنك عليه فما هو إلّا ابن جريح[جريج]، فبعث رسول ﷺ علياً وأمره بقتله، فذهب علي عليه السلام ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط (بستان)، وضرب علي عليه السلام باب البستان، فأقبل إليه جريح ليفتح الباب، فلمّا رأى علياً عليه السلام عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً ولم يفتح الباب، فوثب علي عليه السلام

(١) تفسير القمي ج٢ ص١٠٠.

على الحائط ونزل إلى البستان واتبعه وولى جريح مدبراً، فلما خشي أن يرهقه صعد في نخلة وصعد علي عليه السلام في أثره، فلمّا دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة، فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فانصرف علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله.

فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعثتني في الأمر أكون فيه كالمسمار المحمي في الوتر أم أثبت؟

قال: فقال: لا أثبت.

فقال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال ولا ما للنساء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الحمد لله الذي يصرف عنا السوء أهل البيت**»[1].

رواية القمي تحت المجهر أيضاً

وهذه الرواية هي كسابقتها مورد للإشكال والاعتراض، وقد سجّل بعض العلماء عدة ملاحظات عليها[2]، وإليك بعض هذه الملاحظات التي أُوردت أو يمكن إيرادها عليها:

١- عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية

إنّ ما جاء في الرواية المذكورة أعلاه في بيان سبب نزول آيات الإفك لا ينسجم مع ما هو ظاهر الآيات، حيث إنّ المستفاد من رواية القمي أنّ الذي وجّه التهمة إلى مارية هو شخص واحد وهو عائشة وذلك في حديث خاص

---

(١) تفسير القمي ج٢ ص٩٩.

(٢) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ - ٢٥٥ ، وتفسير الأمثل ج ١١ص٣٦ .

جرى بينها وبين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله ، بينما سياق آيات الإفك يدل على أنّ هناك جماعة أو «عصبة» على حد تعبير الآية قد خاضوا في الاتهام، وأشاعوا ذلك في أوساط المجتمع الإسلامي في المدينة المنوّرة، ولهذا رأينا ضمائر الجمع تتردّد في التعبير عما جرى، كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ﴾، وقوله : ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾، وقوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1].

ولكن قد يقال: إنّ اللغط حول اتهام مارية لم ينحصر في دائرة الحديث الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وآله وزوجته عائشة، بل المستفاد من نصوص روائية أخرى أنّ الاتهام قد انتشر وخرج عن دائرة الحديث الخاص بين النبي صلى الله عليه وآله وزوجته، وإثر ذلك نزلت آيات الإفك.

٢ـ لماذا سكت النبي صلى الله عليه وآله ؟

لماذا لم يبادر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إقامة الحدّ على زوجته عائشة بعد ظهور براءة مارية؟[2]. وعلى أضعف التقادير ـ ومع افتراض أنّ حدّ القذف لم يكن قد نزل بعد ـ فلماذا لم يبادر صلى الله عليه وآله إلى تأنيبها ومعاتبتها، أو نهيها عما صدر عنها في محضره من تلميح أو تصريح باتهام مارية؟! ومن المعلوم أنّه لا يمكن أن يستثني الرسول صلى الله عليه وآله أحداً من العقوبة أو التأنيب أو التأديب حتى لو كان زوجته أو أعزّ الناس عليه، وهو القائل: «**وأيم الله لو أنّ فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها**»[3].

---

(١) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥ ، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمثل ج ١١ ص٣٦ .

(٢) أنظر: تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٥، ومن وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦، وتفسير الأمثل ج ١١ ص٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ج٤ ص١٥١.

٣- كيف يشكّ النبي ﷺ في طهارة زوجه؟

إنّ الملاحظة الثالثة المتقدمة على سبب النزول الأول ترد بعينها هنا، إذ كيف للنبي ﷺ أن يصدّق اتهاماً خطيراً موجّهاً إلى حليلته مارية القبطية وهو اتهامها بالزنا وأنّها أنجبت على فراشه ولداً غير شرعي، أو يبدو ﷺ على الأقل شاكّاً في ذلك كما يظهر من إرساله علياً عليه السلام خلف جريح، والحال أنّه ينبغي أن يكون واضحاً وجلياً لديه ﷺ أنّه أكرم على الله من أن يبتليه بمثل هذا الابتلاء؟! هذا لو لم نقل إن ذلك يستحيل وقوعه، طبقاً لما سبق في البرهان العقلي.

٤- لماذا إغفال عقوبة مارية؟!

إنّ عقوبة الزاني هي الجلد لا القتل فكيف يأمر النبي ﷺ علياً عليه السلام بقتل جريح، مع أنّ المفروض هو جلده إن لم يكن محصناً؟!

كما أنّ الحكم الشرعي يحتّم إجراء الحدّ على مارية أيضاً فقد ارتكبت ما يستوجب الحد، حتى لو كانت أَمَةً، والرواية لم تشر إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد، فلماذا يأمر النبي ﷺ علياً عليه السلام بقتل من لا يستحق القتل، ولا يأمره بجلد من تستحق الجلد[1]؟!

والغريب في الرواية أنّها تُظهر لنا النبي ﷺ - وحاشا أن يكون كذلك - رجلاً انفعالياً، وقد أخذته الغيرة، فسارع إلى اتخاذ قرار بقتل الرجل المتهم

---

(١) المعروف بالمجمع عليه أنّ المملوك يُجلد خمسين جلدة إذا زنى، ذكراً كان أو أنثى، محصناً كان أو غير محصن، استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفي صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد والإماء إذا زنى أحدهم يجلد خمسين جلدة إذا كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يُرجم ولا ينفى». الكافي ج ٧ ص ٢٣٨، ولم نجد خلافاً لأحد من الفقهاء في ذلك، أنظر: جواهر الكلام ج ٤١ ص ٣٢٩، ومارية القبطيّة كانت جارية أهديت إليه ﷺ، ولم يثبت أنه ﷺ أعتقها، أنظر: الخصال للصدوق ص٤٢٠.

بإقامة علاقة محرّمة مع زوجته! مع أنّ ما نعرفه عن غيرة رسول الله ﷺ [١] تحتّم أن يتخذ موقفاً صارماً وغاضباً من مارية المشاركة لـ«جريج» في ارتكاب الفاحشة المفترضة، بل لولا رضاها وموافقتها لما وقع جريج فيما وقع فيه؟! فلماذا لم يرسل علياً خلفها هي أو يأمره بمعاقبتها، وفي الحد الأدنى لماذا لم يرسل النبي ﷺ خلفها لسؤالها ومعاتبتها؟!

إنّ ذلك يدفعنا إلى عدم التصديق بالرواية، هذا إذا لم نجد جواباً مقنعاً على هذه الأسئلة، فلنترقّب ما سيأتي من توجيهات لذلك.

٥ ـ تجاوز قواعد القضاء:

كيف للنبي ﷺ أن يبادر إلى إصدار حكم بقتل المتهم وهو جريج، لمجرد تلميح أو اتهام وُجّه إليه بارتكاب الفاحشة، ودون تثبت أو استماع إلى المتهم، أو مطالبة بالشهود ؟! إنّ هذا أمر غير مفهوم على الإطلاق» [٢].

دفاعات وتوجيهات

وقد طرحت عدة دفاعات أو أجوبة على الملاحظة الأخيرة، وهي دفاعات إن تمّت وكانت مقنعة، فقد تكون أو بعضها صالحة لدفع معظم الملاحظات السابقة:

الجواب الأول : ما طرحه الشيخ المفيد في رسالة له حول خبر مارية، وخلاصة ما ذكره، أنّ النبي ﷺ وإن أطلق الأمر بقتل القبطي دون أن يشير إلى القيد وهو ضرورة التثبّت قبل القتل، إلّا أنّ القيد أو الشرط الضمني، (وهو ضرورة التثبت باعتبار أنّ الشاهد يرى ما لا يرى الغائب) موجود ومفروغ منه،

---

(١) وهو القائل فيما روي عنه :«أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير منه»، أنظر : صحيح البخاري ج٦ ص. ١٥٦.

(٢) من وحي القرآن ج ١٦ ص ٢٥٦ ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١١ ص٣٦ .

ويعرفه المأمور الفطن حق المعرفة، وهو ـ في المقام ـ الإمام علي عليه السلام، وإنّما أطلق النبي صلى الله عليه وآله الأمر، لعلمه بأنّ علياً عليه السلام يعلم ذلك ولا يخفى عليه، أو لعلمه بأنّه سوف يستفهم منه صلى الله عليه وآله حول ذلك، ولذا لو كان المكلّف بأداء المهمة هو شخص آخر غير علي عليه السلام لنص النبي صلى الله عليه وآله على الشرط وجعله ظاهراً، وبذلك يكون ترك التقييد من قبل النبي صلى الله عليه وآله فيه إظهار فضيلة لعلي عليه السلام تنبئ عن عميق فهمه وفطنته وقدرته على استنباط بواطن الأمور[1].

الجواب الثاني: ما ذكره المفيد أيضاً من «أنّه كان جائزاً من الله تعالى أن يأمر نبيه صلى الله عليه وآله بقتل القبطي على جميع الأحوال، لدخوله بيت النبي صلى الله عليه وآله بغير إذن له ورأي، فاستفهمه أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الحال، فأخبره بما عرّفه الحكم فيه، وأنّه غير مباح دمه على كل حال»[2].

وذكر السيد المرتضى رحمه الله توجيهاً قريباً من ذلك فقال: «إنّ القبطي جاز أن يكون من أهل العهد الذين أُخذ عليهم أن تجري عليهم أحكام المسلمين وأن يكون الرسول عليه صلى الله عليه وآله تقدّم إليه بالانتهاء عن الدخول إلى مارية فخالف وأقام على ذلك، وهذا نقض للعهد، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة والمؤذن بها مستحق للقتل ..فأما قوله: «**بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب**» ، فإنما عني به رؤية العلم لا رؤية البصر، لأنه لا معنى في هذا الموضع لرؤية البصر، فكأنه عليه الصلاة والسلام قال: بل الشاهد يعلم ويصح له من وجه الرأي والتدبير ما لا يصح للغائب، ولو لم يقل ذلك لوجب قتل الرجل على كل حال، وإنما جاز منه عليه الصلاة والسلام أن يخيّر بين قتله والكف عنه ويفوّض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من حيث لم

---

(١) رسالة حول خبر مارية ص٢١.

(٢) رسالة حول خبر مارية ص٢١.

يكن قتله من الحدود والحقوق التي لا يجوز العفو عنها ولا يسع إلّا إقامتها، لأن ناقض العهد ممن إلى الإمام القائم بأمر المسلمين إذا قدر عليه قبل التوبة أن يقتله وأن يمنّ عليه»[1].

الجواب الثالث: ما جاء في رواية عبد الله بن بكير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك، كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها كذبت عليه؟ أو لم يعلم؟ وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثبت علي عليه السلام ؟

فقال :بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وآله ما انصرف علي عليه السلام حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم»[2].

وما تضمنته هذه الرواية أنّ الأمر بالقتل لم يكن أمراً جدياً، والنبي صلى الله عليه وآله عالم بأن القتل لن يتحقق، وأنّ الله تعالى سيؤيّده بإظهار الحق، وإنما أراد بتوجيه أمير المؤمنين عليه السلام إلى قتل القبطي على مسمع ومرأى من عائشة تخويفها علّها ترجع في اتهامها لمارية.

٦- قول أم رواية؟

إنّه ليس في الرواية المذكورة المروية عن الإمام الباقر عليه السلام والواردة في تفسير القمي بشأن مارية ما يشير إلى أنّ آيات الإفك قد نزلت في هذا الشأن، أي فيما اتهمت به مارية، فما يبدو من بعض الكلمات أن نزول آيات الإفك قد ورد في الرواية عن الإمام الباقر عليه السلام هو كلام غير دقيق.

---

(١) الأمالي السيد المرتضى، ج١ ص٥٥.
(٢) تفسير القمي ج٢ ص٣١٩.

أجل، إنّ كلام علي بن إبراهيم السابق على الرواية واضح في ذلك، فهو ينسب نزول الآية في قضية مارية إلى ما رواه الخاصة، لكننا لم نجد عيناً ولا أثراً لما أشار إليه القمي في روايات الخاصة، والمقصود بهم الشيعة، فلا كتب الحديث ولا كتب التفسير ولا كتب التاريخ الشيعية فيما تسنى لنا الاطلاع عليها قد ذكرت رواية من هذا القبيل، أعني رواية تنصّ على أنّ آيات الإفك نزلت في مارية القبطية، بل إنّ الموجود في مصادر التفسير الشيعية هو الرواية المشهورة والتي تنص على نزول آيات الإفك في عائشة[1].

وربما يكون ربط رواية الإمام الباقر عليه السلام المتقدمة بالآية، وافتراض أنها ناظرة إلى نزول الآية، هو اجتهاد من علي بن إبراهيم، مع أنّ القمي لم يصرّح بذلك الربط.

ولو تجاوزنا رواية الإمام الباقر عليه السلام المتقدمة والخالية من أية إشارة تربط بين قضية مارية ونزول آيات الإفك، فإننا لم نجد رواية أخرى تؤكد على الربط المذكور، بل إننا وجدنا روايات واردة من طرق الشيعة تصلح لتأكيد الرأي الآخر المشهور في المسألة، وهو الرأي القائل بنزول الآيات في قضية عائشة وما جرى معها في طريق العودة من غزوة المريسيع، وسنذكر هذه الروايات عما قليل.

وربما تتساءل وتقول: إنّ كلام علي بن إبراهيم القمي صريح في نسبة نزول آيات الإفك في قضية مارية إلى روايات الشيعة، فإن لم نجد نحن ولم نعثر على هذه الروايات، فهذا لا يعني عدم وجودها، إذ من الممكن أن

---

(١) أنظر: التبيان للطوسي ج ٧ ص ٤١٤، وجوامع الجامع للطبرسي ج ٢ ص ٦٠٩، ومجمع البيان له أيضاً ج ٧ ص ٢٧٧، وروض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن ج ١٤ ص ١٠٥، ومنهج الصادقين.. وغيرها من أمهات التفاسير الشيعية.

يكون قد وصل إليه شيء منها، وضاع بعد ذلك فيما ضاع من رواياتنا وتراثنا.

والجواب : فيما يبدو أنّ علي بن إبراهيم قد فهم من الرواية التي أوردها عقيب كلامه السابق (والذي تضمّن صراحة نسبة نزول الآية في مارية إلى روايات الشيعة)، أنّ هذه الرواية هي شاهد نزول الآية في قضية الإفك، بالرغم من عدم وجود تصريح أو تلميح في الرواية بذلك، والذي يؤكّد صحة استنتاجنا هذا أنّه لو لم يكن الأمر اجتهاداً من علي بن إبراهيم لكان من المفترض أن يتردد صدى هذه الرواية، إن لم يكن في كتاب القمي نفسه، باعتبار أنّ هذا هو محلها المناسب، ولا موجب لأن يذكر رواية لا دلالة فيها على الربط المذكور، ففي كتب غيره من محدّثي الشيعة ومؤرخيهم ومفسريهم، مع أننا نجد كتب هؤلاء الأعلام خالية من أية إشارة إلى رواية كهذه، والملفت أن علماء الشيعة القدامى لم ينقلوا ما ذكره لقمي وكأنهم لم يعبأوا به، فهذا الطبرسي مع أنّ من دأبه أن ينقل رأي القمي وما أورده من روايات في تفسيره[1] لكنه في المقام لم يشر إلى رأيه هذا!

على أنّا قد قدّمنا في المحور الرابع أنّ الاعتماد على كتاب تفسير القمي مشكل جداً لعلمنا بأنه تفسير ملفق وقد أضيف عليه من تفسير أبي الجارود.

خلاصة القول : إنّ الملاحظات المذكورة التي تواجه الرأيين المذكورين في أسباب نزول آيات الإفك تبعث على التشكيك في صحتهما، وهذا ما دفع

---

(١) أنظر : مجمع البيان، مؤسسة الأعلمي بيروت، تقديم : السيد محسن الأمين : ج ٢ ص ١٠١ ، وج ٣ ص٨ ، وج٤ ص ١٢٠، و ٣٥٥، و ٤٦١، وج ٥ ص ٤١٨، و ٤٢٢، وج ٧ ص ٢٤١، ٣٥٩.

بعض العلماء[١] إلى التوقف في الأمر والابتعاد عن تبنّي إحدى الروايتين المذكورتين:

ترجيح الرأي المشهور

لكن ثمة مجال أمام الباحث أن يقدّم رأياً في المسألة لا يحتّم عليه أن يدخل في الاصطفاف القائم الذي يفرض عليه الأخذ برواية وتكذيب الأخرى، وهو رأي لا أخاله مستجداً بل هو متبنى بحسب الظاهر من قبل الكثير من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ المفيد، فهو قد ألّف رسالة في قضية مارية القبطيّة مؤكّداً على صحة الحادثة وموجّهاً بعض التباساتها، ومع ذلك فقد ذهب بشكل واضح وجليّ إلى صحّة حديث الإفك ونزول الآيات في عائشة، وهكذا غيره من الأعلام.

ويمكن توضيح هذا الرأي من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: نزول الآيات في اتّهام عائشة

وفي هذه النقطة نرجّح أن يكون سبب نزول آيات الإفك هو الحادثة المعروفة والمشهورة والتي تنصّ على أنّ المعنيّ بالحادثة والمستهدف بالإفك هو السيدة عائشة دون مارية القبطيّة، لا لأنّ سبب النزول الثاني للآيات لا يمتلك مستنداً روائياً مقنعاً فحسب، بل لأنّ السبب الأول أكثر وجاهة واعتباراً، وهو يملك بعض المرجّحات التي لا تتوفر في السبب الثاني، ومن هذه المرجحات:

أولاً: إنّ بعض الروايات المروية عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام يستفاد منها أنّ آيات الإفك نازلة في قضية عائشة وما جرى في غزوة بني المصطلق،

---

(١) تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٠٣ ، وتفسير من وحي القرآن ج ١٦ ص٢٥٣ .

ففي تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الآية نازلة في: «**أمر عائشة وما رماها به عبد الله بن أُبي بن أبي سلول وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ ..**» [١].

وفي رواية أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ولمّا رُميت عائشة **بما رُميت به اشتدّ ذلك على النبي صلى الله عليه وآله فاستشارني في أمرها ..**» [٢].

وقد روى الشيخ المفيد رواية أخرى عن الجعابي عن ابن عقدة عن ابن فضال «بإسناده في كتابه المعروف بالمنبئ وهو أشهر من أن يُدَلَّ عليه العلماء عن أبان بن عثمان عن الأجلح عن أبي صالح عن عبد الله بن العباس قال: لما رمى أهلُ الإفك عائشةَ استشار رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فيها، فقال: يا رسول الله النساء كثير وسل الخادمة» [٣].

وبعد أن ينقل المفيد الرواية المذكورة يعلّق عليها قائلاً: «وهذا حديث صحيح الإسناد واضح الطريق» [٤].

ثانياً : والمرجح الآخر الذي يشهد لصحة الرواية الأولى وتضعيف الرواية الثانية، هو الشهرة الواسعة التي تلامس حد التسالم بين المؤرّخين والمحدّثين والمفسّرين من علماء الفريقين على نزول آيات الإفك في عائشة بعد الرجوع من غزوة بني المصطلق، بينما الرواية الأخرى هي رواية غير مشهورة ولا معروفة ولم يتبنها إلّا القليل من العلماء الأخباريين المتأخّرين [٥]. الذين اعتمدوا على رواية علي بن إبراهيم المتقدمة، وتبعهم

---

(١) أنظر : بحار الأنوار ج ٢٠ ص ٣١٦ .

(٢) الجَمَل للمفيد، ج١ من مصنفات الشيخ المفيد ص ٢٢٠.

(٣) المصدر نفسه ج١ ص٤٢٦ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) أنظر : تفسير نور الثقلين ج٣ ص٥٨١ والبرهان في تفسير القرآن ج٤ ص٥٢، وفي تفسير الصافي ج٣ ص٤٢٣ أورد سبي النزول دون أن يتبنى أحدهما .

بعض الفقهاء والباحثين في تبني هذا الرأي[١].

فهذا الشيخ المفيد ينقل رواية ينسبها إلى «كافة العلماء»[٢]. وهي تفسّر أنّ سبب خصومة عائشة لأمير المؤمنين عليه السلام مردّها إلى ما أشار به عليه السلام على رسول صلى الله عليه وآله من طلاقها بعد حادثة الإفك، دون أن يشكّك في صحتها.

أجل، لقد سجلّنا سابقاً ملاحظة على ما تضمنه هذا الخبر من استشارة النبي صلى الله عليه وآله في أمر زوجته، فقد ذكرنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله المتصل بالوحي لا يمكن أن يكون حائراً في أمر زوجته ليستشير في كيفية التعامل معها.

ويقول العلامة الحلي رحمه الله وقد سئل عن قصة الإفك والآيات النازلة في براءة المقذوفة :هل ذلك عند أصحابنا في عائشة أم نقلوا أنّ ذلك كان في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فأجاب:

«ما عَرَفْتُ لأحدٍ خلافاً في أنّ المراد بها عائشة»[٣].

وهكذا فإنّ المتتبع لكلمات سائر علمائنا من مفسرين وفقهاء ومؤرخين يجد أنّ المشهور لديهم هو تبني الرواية المعروفة في كون المعنية بالإفك هي السيدة عائشة[٤].

---

(١) ومنهم السيد الخوئي رحمه الله، أنظر: صراط النجاة ج١ ص٤٦٣.

(٢) الجمل للمفيد ص٨١.

(٣) أنظر: أجوبة المسائل المهنائية ص١٢١.

(٤) فقد تبنّى هذا الرأي كل من الشيخ الطوسي في التبيان ج ٧ ص ٤١٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ج ٧ ص ٢٢٧ ، وجوامع الجامع ج ٢ ص ٦٠٩ ، والملا فتح الله الكاشاني في زبدة التفاسير ج ٤ ص ٤٨٦، ويظهر من السيد ابن طاووس تبني هذا الرأي، أنظر :كشف المحجة لثمرة المهجة ص ٧٩ ، وهكذا الشيخ محمد حسين النجفي، أنظر : جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٨ ، وقد تبناه أيضاً السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله مع أنّه قد ناقش في رواية عائشة المشهورة وسجّل عليها بعض الملاحظات دون ينفي أصل القضيّة ونزول الآيات فيها، أنظر: أعيان الشيعة ج ١ ص ٣٩٣ ، ويقول الشيخ محمد جواد مغنية رحمه الله: «اتفق المفسرون والرواة من جميع الطوائف والمذاهب الإسلامية إلاّ من شذّ، اتفقوا على أنّ هذه الآيات ـ يقصد آيات الإفك ـ نزلت براءة عائشة من تهمة الزنا»، أنظر: التفسير الكاشف ج ٥ ص ٤٠٤ ، إلى غير ذلك من الأعلام الذين تبنوا هذا الرأي.

ونحن وإن كنّا لا نرى أنّ الشهرة في حدّ ذاتها مرجّحة لرأي على آخر، أو أنّها حجّة شرعاً، فربّ مشهور لا أصل له، ولا سيما في المجال التاريخي حيث عمل كَتَبَة التاريخ على تلميع صورة أشخاص وتشويه صورة آخرين، بيد أنّ للمقام خصوصية، وهو أنّ هذه الحادثة هي بطبيعتها من الحوادث الحساسة والهامة جداً، فنحن لا نتكلم عن قضية هامشية، وإنما نتحدث عن مسألة خطيرة للغاية طاولت بيت النبي صلى الله عليه وآله ونزاهة زوجته وأحدثت زلزالاً في المجتمع الإسلامي نزل على إثره ما يقرب من عشر آيات قرآنية أو يزيد سجّلت للتاريخ أنّ «عصبة» من المسلمين قد وجّهوا اتهاماً كاذباً لزوجة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد وصفت الآيات هذا الاتهام بـ«الإفك المبين»، وتوعدت الذين جاؤوا بهذا الأفك بالعذاب الأليم وحذرتهم من العودة إلى ذلك مجدداً. وهكذا فقد سجّل ديوان الشعر العربي هذه القصة في صفحاته من خلال الأشعار التي تنسب إلى حسان بن ثابت[1].

والسؤال: هل يمكن بهذه السهولة والبساطة تكذيب القصة ورميها بالاختلاق؟ وهل يمكن إخفاء الحقيقة على نحو كامل في قضية بهذه الحساسية والأهمية؟! وإذا كان ذلك ممكناً فهل يبقى وثوق بتاريخنا؟!

وإذا كان الأفك قد طاول السيدة مارية القبطية حقيقة وأمّا قضية السيدة عائشة وأنّها هي المستهدفة بالإفك فهو محض افتراء، فكيف أمكن فبركة هذا الأمر وتغيير الحقيقة فيه دون ضجيج أو استنكار واسع يناسب حجم التزوير؟!

---

(١) أنظر: صحيح البخاري ج ٥ ص ٦١، وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٦٤، وصحيح ابن حبان ج ١٦ ص ٤١، ومسند أحمد ج ١ ص ٢٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ١٠ ص ٢٣٩، وتفسير التبيان للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٤١٦.

على أنّ الراوي لحديث الإفك لا ينحصر بعائشة، بل رواه آخرون، وعلى رأسهم ابن عباس وهو الذي لا يُتهم بالانحياز إلى عائشة[١] وهو وإن كان صغيراً عند وقوع الحادثة إلّا أنّ ذلك غاية ما يستدعي أنّه سمع الحادثة من غيره من صحابة رسول الله ﷺ.

ولا ينكر بعض الباحثين المصرّين على رفض نزول الآيات في قضية عائشة وما اتّهمت به بأنّ حديث الإفك قد روي عن ثمانية من الصحابة، ومنهم ابن عباس، ولكنه ناقش في أسانيد تلك الروايات[٢].

ولكني لا اعتقد أنّ النقاش في أسانيد الروايات كافٍ في إثبات كذب هذه القضية ونظائرها، فإنّه حتى لو لم تثبت لنا وثاقة الرواة فإنّ ذلك لا ينفي أنّ القضية كانت مطروحة ومتداولة منذ العصر الإسلامي الأول، بحيث يرويها عدد من الصحابة بأسانيد لا تتصل بعائشة ويرويها عن عائشة جمع من الصحابة أيضاً وهم :عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقّاص الليثي وعبد الله بن عبد الله ابن عتبة[٣]، وإذا ثبت لنا أنّ القضية ـ أعني نزول الآيات في اتهام عائشة ـ كانت مطروحة ومنتشرة في الأوساط الإسلامية في صدر الإسلام، فهنا نعيد طرح التساؤل مجدداً :لو لم يكن هذا الأمر الذي تتحدث به عائشة وهؤلاء الصحابة والتابعون صحيحاً في الجملة فأين الموقف المعارض والمكذّب لذلك، فإنّ مثل هذه القضية لا يُسكت عنها عادة، ولو وجد موقف مكذّب ومعارض لوصل إلينا لتوفر دواعي النقل، بسبب حساسية القضية وخطورتها.

---

(١) أنظر: مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩ ص ٢٣٩ ، والمعجم الكبير للطبراني ج ٢٣ ص ١٢٣ ، والدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص٢٨ .

(٢) حديث الإفك ص٥٠.

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص١٥٤.

وعليه فكيف يمكن لعائشة ـ وهي الرّاوية الأبرز لحديث الإفك وتنتهي معظم طرقه وأسانيده إليها وقد يكون ذلك مفهوماً باعتبار أنّها «بطلة القصة» والمعنية بها ومن الطبيعي أن يتوجه السؤال إليها عما جرى، لأنّ الكثير من تفاصيل القضية هي أدرى بها من غيرها ـ أن تَكْذِبَ في هذا الأمر وتدعي نزول الآيات فيها؟! وهل هذا الأمر مما يمكن الكذب فيه؟!

فأين علي عليه السلام وسائر صحابة النبي صلى الله عليه وآله من الرجال والنساء والذين هم على دراية تامة بما جرى؟ فلماذا لم يكذّبوا رواية عائشة هذه لو كانت غير صحيحة ويفضحوا التزوير ويبيّنوا للناس أنّ التي تعرّضت للإفك ونزل فيها قرآن كريم هي مارية القبطية وليست عائشة؟ فلِمَ لم نجد موقفاً معارضاً أو مكذّباً؟!

واحتمال أنّ الموقف المعارض والمكذّب لتلك الرواية كان موجوداً وإن لم يبلغنا أو يصل إلينا هو احتمال ضعيف للغاية، لأنّ طبيعة القضية وحساسيتها تقتضي شهرتها، فلو كان مثل هذا الموقف المعارض موجوداً لبان واشتهر ونقلته إلينا كتب التاريخ والسيرة أو كتب الحديث. مع أنّنا لم نجد شيئاً من ذلك في مصادر الفريقين، باستثناء ما نسبه علي بن إبراهيم القمي إلى روايات الخاصة، دون أن نجد شيئاً من ذلك في رواياتهم.

وخلاصة القول: إنّ طبيعة الحادثة وحساسيتها قد تكون عصيّة على التزوير بهذه السهولة، وهذا الأمر مما لا يُكذب فيه. لأنّه عندما زعمت عائشة أنّها المستهدفة بالإفك فأين كان آلاف الصحابة ليردّوا عليها، ويكذّبوا مقالتها؟! إننا ومع التتبّع لم نجد أنّ أحداً كذّب ذلك أو نفاه أو شكّك فيه.

ثانياً: وحادثة مارية معروفة

لا نريد بما قلناه ورجّحناه أن ننكر حصول الحادثة الثانية جملة وتفصيلاً، أعني تعرّض مارية القبطية لاتهام ظالم، فهذا أيضاً أمر مشهور ومعروف، وقد وردت به الأخبار من طرق الفريقين[١]، وتناقلته الآثار وسجّله المؤرخون[٢]، وإنّما محطّ نظرنا هو إلى مناقشة القول: إنّ نزول آيات الإفك، كان في أعقاب هذه الحادثة، وذلك لفقد الدليل على ذلك.

كما أننا لا نريد ـ بطبيعة الحال ـ أن نتبنى الحادثة الأولى جملة وتفصيلاً، كيف وقد سجّلنا عليها عدة ملاحظات، أشرنا إلى وجود ملاحظات أخرى[٣]، إلّا أنّ تلك الملاحظات إنما تثبت عدم صحة الرواية المتضمنة لتلك الملاحظات وهي الرواية المنقولة والمروية عن عائشة، ولكنها لا تثبت أنّ الحادثة موضوعة من أصلها، لأنّ الوضع في الأخبار ولا سيما في الأخبار التاريخية وإن كان شائعاً، إلّا أنك عرفت أنّ الكذب في مثل قضيتنا بحيث تكون مخترعة من أساسها وقد نسجها الخيال المحض هو أمر مستبعد للغاية، لأنّ هذه القضية بهذه الشهرة والأهمية والحساسية مما يصعب الكذب فيها، وإلاّ لو كانت مكذوبة لما حصل مثل هذا التسالم على وقوعها، ولكان صدر موقف مكذّب لها منذ انتشارها، مع أن ذلك لم يحدث فيما نعلم.

إن قلت: كيف تقبلون أصل الحادثة مع تسجيلكم أو تبنيكم للعديد من الملاحظات التي ترد على الرواية الناقلة لها؟!

والجواب: إنّ دليل الحادثة ـ كما عرفت ـ لا ينحصر بتلك الرواية، على

---

(١) أنظر: تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٠، وصحيح مسلم ج ٨ ص ١١٩، ومستدرك الحاكم ج ٤ ص ٤٠.

(٢) أنظر: رسالة الشيخ المفيد حول هذا الموضوع في مصنفات المفيد ج٦.

(٣) أنظر: بحار الأنوار ج ٧٦ ص ١٠٣، وحديث الإفك.

أنّ العودة إلى ما قلناه سابقاً توضح السبب في قبولنا لأصل الحادثة مع تسجيلنا للعديد من الملاحظات على تفاصيلها.

ولا بدّ أن نعاود التذكير هنا بما أشرنا إليه في بداية هذا البحث (تحت عنوان: بين يدي البحث) من أنّ المناقشة في بعض التفاصيل أو وجود قدر من التناقض في بعض الجوانب الجزئية لا يعني إطلاقاً تكذيب الخبر ولا يسوّغ الحكم بوضعه واختراعه، فإنّ هذا إنّما يكون له وجه في أخبار الآحاد ذات المضامين العادية، أمّا في الحوادث المتواترة أو المشهورة والأخبار المستفيضة وذات المضامين الحساسة، التي يصعب تمرير وضعها واختراعها فلا يتسنى لنا بسهولة أن نجزم أو نطمئن بوضع القضية واختراعها من أصلها[1].

أجل، إنّ هذا لا يمنع ذوي المصالح والأغراض من محاولات التسلل إلى التفاصيل للإضافة عليها أو طمس بعض جوانبها والتعتيم على دور بعض الشخصيات في مقابل تضخيم أو تلميع أدوار شخصيات أخرى، على طريقة دس السُّم بالعسل، إنّ هذا ممكن بل وواقع، الأمر الذي يستدعي التوقف في هذه الجزئيات ومتابعة البحث فيها للتعرف على الحقائق المخفية.

عائشة والغيرة

وقد تسأل: ما الذي يدفع السيدة عائشة إلى هذه الجرأة في نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ، وتشبيهه بـ«جريج»؟

والجواب: إنّه لو صحّت الرواية وهي غير بعيدة عن الصحة، فإنّ تفسير موقف عائشة وجرأتها على نفي شبه إبراهيم بأبيه رسول الله ﷺ سيكون سهلاً

(١) وهذا ما دفعنا إلى استبعاد أن تكون شخصية عبد الله بن سبأ شخصية مُختلَقة من أصلها، خلافاً للسيد المحقق مرتضى العسكري، أجل إننا وإن لم نوافقه على أسطورية الشخص ولكننا نوافقه الرأي في أسطورية الدور الذي أعطي لشخصية عبد الله بن سبأ.

لمن يعرف السيدة عائشة وقرأ سيرتها، فهي المرأة التي عُرفت بغيرتها الشديدة، فلقد كانت تغار من السيدة خديجة والحال أنّها ميتة ولم تدرك أيامها!

ولا نحتاج في تفسير موقفها من مارية وأنّه نابع من الغيرة إلى اجتهاد أو تحليل، فهي عائشة كفتنا مؤنة التحليل، وبيّنت لنا بشكل لا لبس فيه أنّ الغيرة من مارية كانت تتملكها، تقول فيما روي عنها ..: «ما غرت على امرأة إلّا دون ما غرت على مارية! وذلك أنّها جميلة جعدة، وأُعجب بها رسول الله ﷺ إلى أن قالت: وفرغنا لها فجزعت، فحوّلها رسول الله ﷺ إلى العالية؛ فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشدّ علينا، ثم رزقه الله الولد وحُرمناه!»[1].

وقد تحدّثنا في بعض المؤلفات[2] بشيء من التفصيل عن هذه الغيرة التي كانت تسيطر على السيدة عائشة وأوقعتها في الكثير من المآزق والمشاكل مع ضرائرها، ومع رسول الله ﷺ.

---

(١) طبقات ابن سعد ج٨ ص٢١٢.

(٢) أنظر: القسم الأول من هذا الكتاب: تنزيهاً لرسول الله ﷺ قراءة نقدية في مقولة زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة في التاسعة من عمرها ص٤٥.

المحور الثامن

نزاهة آباء النبي ﷺ

يرى مشهور علماء الكلام أنّ الأنبياء عليهم السلام لا بدّ أن يتمّ اختيارهم من البيوتات العفيفة الطاهرة، فهم طاهرو المولد غير مدنّسين بأي شائبة في أنسابهم، إن لجهة الآباء أو الأمهات.

يقول العلامة الحلّي: «ويجب أن يكونوا منزّهين عن دناءة الآباء وعهر الأمهات ليحصل الانقياد لهم»[1].

ويمكن الاستدلال لذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره العلامة الحلي من عدم الانقياد للنبي عليه السلام لو لم يكن طاهر المولد، وهذا استدلال عقلي يرتكز على ما ذكرناه سابقاً من أنّ الحكمة تقتضي أن لا يكون في النبي عليه السلام صفة قبيحة أو مستهجنة تمنع الناس من الانقياد إليه، وهذا ينطبق على عدم نزاهة الآباء وعفة الأمهات، لأنّ ذلك يعني ـ حكماً ـ أنّ النبي عليه السلام ليس طاهر المولد، وهذا مدعاة لعدم انقياد الناس إليه ونفورهم منه.

وقد أوردنا في المحور الثاني «المسألة في ميزان العقل»، جملة من الملاحظات التي سجّلت أو يمكن أن تسجّل على هذا النمط من الاستدلال

---

(١) مناهج اليقين ص٢٨.

مع الرد عليها، فلاحظ.

الوجه الثاني: ما ورد في الروايات المتعددة التي تؤكد على ضرورة أن يتوفر هذا الشرط في الأنبياء عليهم السلام، وفيما يلي نستعرض بعضاً من هذه الروايات الواردة من طرق الفريقين:

١- عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ما افترق الناس فرقتين إلّا جعلني الله في خيرهما؛ فأُخْرِجْتُ من بين أبويَّ فلم يصبني شيء من عهر الجاهلية، وخرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لَدُن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي، فأنا خيركم نسباً وخيركم أباً**»[١].

٢- عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ولدت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء**»[٢].

٣- عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**ولم يلتقِ أبواي قط على سفاح ولم يزل الله تعالى ينقلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفىً مهذباً، لا تتشعب شعبتان إلّا وكنت في خيرهما**»[٣].

٤- عن ابن عباس: «**ما ولدني من نكاح الجاهلية شيء، ما ولدني إلّا نكاح كنكاح الإسلام**»[٤].

٥- عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّما خرجت من نكاح لم**

---

(١) أنظر: البداية والنهاية لابن كثير ج٢ ص٣١٤، الدر المنثور للسيوطي ج٣ ص٢٩٤.
(٢) كنز العمال ج١١ ص٤٠٢.
(٣) م.ن. ج١٢ ص ٤٢٧.
(٤) مجمع الزوائد للهيثمي ج٨ ص٤٠٩.

أخرج من سفاح من لدن آدم، لم يصبني سفاح الجاهلية» [١].

٦- عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة متحدّثاً في وصف رسول الله ﷺ: «**كلما نسخ الله الخلق فرقتين جعله في خيرهما لم يسهم فيه عاهر ولا ضرب فيه فاجر**» [٢].

٧- عن أبي الجارود عن الإمام الباقر عليه السلام قال :سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى ﷻ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء:٢١٩] ؟ قال: «يرى تقلبه في أصلاب النبيّين من نبي إلى نبي حتى أخرجه من صلب أبيه من نكاح غير سفاح من لدن آدم» [٣].

٨- ما أرسله الشيخ المفيد عن النبي ﷺ: «لم يزل ينقلني من أصلاب الطاهرين إلى أرحام المطهرات حتى أخرجني في عالمكم هذا» [٤].

إنّ هذه الأخبار المستفيضة تُجمع على أمر واحد وهو طهارة آباء النبي ﷺ وأمهاته، وهي كافية للدلالة على هذا المعنى وإثباته.

ولكن الشيخ المفيد رحمه الله قد استدلّ بالرواية الأخيرة على أمر آخر أيضاً وهو ضرورة أن يكون آباء النبي ﷺ موحِّدين غير مشركين، ابتداءً من أبيه عبد الله وصولاً إلى جدّه آدم عليه السلام.

وقد اعتُرِض عليه بأنّه لا ظهور لها فيما ادّعاه، وأنّ غاية ما تدلّ عليه هي طهارة المولد من الزنا، لا من الشرك.

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج٧ ص٤٠٩.
(٢) نهج البلاغة ج٢ ص١٩٥.
(٣) أنظر بحار الأنوار ج٢٥ ص٣.
(٤) أوائل المقالات ص٤٦.

الوجه الثالث: وقد يُذكر دليل ثالث لضرورة اتصاف النبي ﷺ بطهارة المولد، وهو أنّ الفقه الإسلامي قد اشترط في الشاهد وإمام الجماعة ومرجع التقليد[١] أن يكونوا طاهري المولد، فبالأحرى أن لا يختار الله تعالى نبيه ورسوله إلى الناس ممن لا تتوفر فيه طهارة المولد.

ولكن قد يلاحظ على ذلك بأنّ اشتراط ذلك هو موضع تأمل وإشكال.

الوجه الرابع: وربما يُذكر وجه رابع في المقام، وحاصله أنّ النبوّة اصطفاء إلهي، ولا يصل إلى مرتبة الاصطفاء هذه إلّا ذو حظ عظيم ممن يملك مؤهلات استثنائية تمكّنه من تلقي الوحي وبلوغ مرتبة الاصطفاء والاختيار، ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ﴾ [طه:١٣]، ومن الصعب جداً أن يصل الشخص الذي ليس طاهر المولد إلى تلك المرتبة، لا لحرمانه من قبل الحق تعالى عن الوصول إلى مراتب الكمال، فالله تعالى لا يحجب أحداً من خلقه عن بلوغ موطن العظمة ومعدن العزّ والكمال، وإنّما لضعف استعداده الذاتي الناشئ من كون نطفته متكوّنةً من ماء حرام، ومعلوم في علم الوراثة أنّ النطفة تتأثر بحال الإنسان صاحب النطفة وخصائصه الوراثية، كذلك بحال صاحبة البويضة وخصائصها الوارثية، وبديهي أنّ الزاني أو الزانية يكونان أثناء ارتكاب الفاحشة في الأغلب في حالة نفسية وروحية غير مستقرّة، فهما يشعران بالقلق ويسيطر عليهما خوف الفضيحة، وقد يعتريهما شعور بالخزي والعار حتى أثناء الممارسة المحرمة، ومن الطبيعي أنّ هذه الحالة تنعكس على الجنين.

لا نريد بذلك القول: إنّ الولد غير الشرعي مدان، وكيف يدان على ما لم

---

(١) لاحظ كتب الفقه الاستدلالي والرسائل العملية تجدها نصّت على ذلك، أنظر: منهاج الصالحين

تقترفه يداه؟ فهذا هو الظلم بعينه، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولا ندّعي أيضاً أنّه لا قابلية له لتلقّي الهداية والاستقامة، وإلاّ لو كان الأمر كذلك لاستحال تكليفه، لأنّ تكليف العاجز قبيح عقلاً، وإنما نقول:

إنّ ثمة قدراً لا ينافي الاختيار من نقصٍ في الاستعداد لديه بحكم عدم طهارة المولد، الأمر الذي قد يحول دون بلوغه إلى رتبة الاصطفاء والاختيار الإلهي التي يتطلبها مقام النبوة أو الامامة[1].

(١) لقد عالجتُ موضوع «الولد غير الشرعي» من عدة زوايا في عدة من كتبي: ففي كتاب «من حقوق الإنسان في الإسلام» تناولت ظاهرة الأولاد غير الشرعيين من زاوية حقوقية، وفي كتاب : هل الجنة للمسلمين وحدهم؟ ص ٢٥٦ وما بعدها تناولت الموضوع من زاوية الحساب الأخروي، وفي كتاب حقوق الطفل في الإسلام ص١٧٦وما بعدها تناولت القضية من زاوية حقه في النسب والرعاية وما إلى ذلك.

الملحق

بنات النبي ﷺ

دراسة على ضوء القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام

هذا الملحق أعدّت مسودته الأساسية منذ ما يقرب من عشرين عاماً. وذلك أيام الدراسة في الحوزة العلمية في مدينة قم. وذلك أنني قرأت يومها بحثاً لأحد العلماء. وقد نفى فيه أن يكون لرسول الله ﷺ بنات غير الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام. وقد لفت نظري حينها أنّه لم يتطرق لما ورد في القرآن الكريم مما قد يستدل به في المقام. وكذلك لما يعر انتباهاً لما جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام في المسألة. وقد ناقشتُه حينها في ذلك. وقلت له: إنّ في رواياتنا ما هو صريح أو ظاهر في وجود بنات للنبي ﷺ غير الزهراء عليها السلام!

فقال لي: وأين ذلك وفي أي مصدر؟

فقلت له: قد روى ذلك الشيخ الصدوق في "الخصال" وغيره من المحدثين.

فقال: أرني ذلك.

فدخلت إلى مكتبته، لأننا كنا حينها في بيته. وأخذت "بحار الأنوار". ثمّ أريته ما رواه الصدوق في الخصال مما أدرجه المجلسي في موسوعته الحديثية المذكورة. فتعجب من ذلك!

ثمّ قال لي: حبذا لو تهتم بجمع هذه الروايات. فربما غيّرتُ - والكلام له - رأيي في المسألة! وانقضى المجلس عند هذا الحدّ.

ثمّ إنّي أخذت كلّما وقع أمام ناظري رواية أو حديثاً حول الموضوع

أسجله في بعض الأوراق الخاصة، حتى صارت مسودة أوليّة، وبقيت هذه الأوراق محفوظة لديّ إلى هذا اليوم، وقد شعرت أنّ من المناسب وضعها أمام الباحثين، وذلك بالرغم من أنّها تحتاج إلى مزيدٍ من المتابعة التحقيقية، ولهذا عزمتُ على إدراجها في ختام هذا الكتاب لارتباطها ببعض المباحث السابقة بوجهٍ من وجوه الارتباط، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات البسيطة عليها، وآمل أن يستفيد منها بعض الباحثين ويعمل على متابعة هذه المسألة بالدرس والتحقيق، انتصاراً للحقيقة، ورفعاً للمظلومية المحيطة ببعض بنات النبيﷺ، والتي تضاف إلى المظلوميّة التاريخيّة التي تعرّضت لها بعضهن[1].

محاور البحث

وسوف أتناول هذه القضيّة بالبحث من خلال المحاور التالية:

أولاً: وقفات منهجية بين يدي البحث

ثانياً: أقوال الأعلام في المسألة

ثالثاً: الأدلة على إثبات البنوّة.

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٢٥١ وما بعدها.

المحور الأول: وقفات منهجيّة بين يدي البحث

إنّ توافر الباحث على شروط البحث العلمي أمر مفروغ عنه، وقد لا يسعنا هنا الإسهاب في هذا الأمر، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى بعض النقاط المنهجيّة التي لا مجال لأي بحث موضوعي أن يُغفلها:

المنهج بين بلوغ لذة أو إحياء حق

إنّ اعتماد الباحث على منهج علمي في عمليّة البحث يشكّل الأساس وحجر الزاوية في صحة استنتاجاته وتحقيقاته التاريخيّة أو غيرها، ومعلوم أنّ إحدى مؤشرات افتقاد الباحث للموضوعية هو تحكم العاطفة أو الغريزة المذهبيّة والمسبقات في عمله البحثي، فعندما يتماشى "المؤرخ" مع الهوى والعاطفة ويركن إلى ذلك، فإنّه قد يكسب الكثير من الجماهير التي تصغي إليه أو تصفق له، ولكنّ ذلك - بالتأكيد - لا يقربه من الحقيقة التاريخيّة، وبذلك يخسر أمانته العلميّة.

وغريب أمر العصبيّات والعواطف المذهبيّة فإنّها قد تبني "قصوراً" من الأوهام التي لا صحّة لها، وتهدم جبالاً راسخة من الحقائق دون أن يثير ذلك ضجيجاً أو تحرّك ساكناً، وهكذا فإنّها - أي العصبيّات - قد تسوّغ أن يمرّ مرور الكرام رأيٌ تاريخي يحاول أن يستولد للنبي ﷺ أو للإمام عليه السلام أبناءً لا علم له بهم، دون أن يثير ذلك حفيظة أحد، أو يمرّ رأي ينفي عنه ﷺ ابناً من أبنائه الحقيقيين ليضيفهم إلى أشخاصٍ آخرين، دون أن يضير ذلك أحداً، ما دام أنّه يُشْبِع عصبياتنا ويرضي عواطفنا ويكسبنا جمهوراً كبيراً

يُصفّق لنا، مع أنّ المنهج العلمي يأبى ذلك، وكذلك فإنّ المنهج التربوي الأخلاقي الذي تعلمناه من مدرسة النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام يرفض ذلك، يقول عليعليه السلام - فيما روي عنه -: **"فلا يكن أفضل ما نلت في نفسك من دنياك بلوغ لذة أو شفاء غيظ ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق"**[1].

قليل الحق يغني عن كثير الباطل

ولعلّ أسوأ ما تقود العاطفة المذهبيّة إليه هو أن يتوسل الباحث الحق والباطل للوصول إلى غرضه، وأن يُعمي على الشواهد والأدلة التي لا تلائم هواه ولا تخدم غرضه، فهو قد يمر على تلك الشواهد ولكنّه يتعمّد إغفالها أو تجاهلها، وهذا قد يقود هذا الباحث إلى تبرير هذا الخروج عن ضوابط البحث العلمي، وأهمّها الأمانة العلميّة، بتبريرات معينة تحاول إسباغ عمله بلبوسٍ ديني، من قبيل الانتصار للمذهب، أو إسقاط الرموز الفاسدة، لكنّ هذه التبريرات واهية جداً، لأنّ مثل هذا الكلام سوف يؤدي إلى ضياع الحقائق ويفتح باب الكذب والتزوير على مصراعيه على طريقة بعض الصُّلاح الذين وضعوا الأحاديث في فضائل القرآن الكريم حسبةً.

دفاعاً عن رسول اللهﷺ

ونلاحظ أنّ البعض يطرح قضيّة بنات النبيﷺ أو ربائبه من زاوية لا تخلو من إساءة إلى النبيﷺ من حيث يشعر أو لا يشعر، فأنْ يكون لك رأي في مسألة تاريخيّة هو حقك كباحث تاريخي، ولكنّك عندما تنفي أن تكون رقية وزينب أم كلثوم بنات للنبيﷺ من زاوية نفي فضيلة مفترضة لعثمان

(١) نهج البلاغة ج٢ ص١٢٧.

بن عفان[١] فهذا رأي - وإن لم يقصد صاحبه - قد يكون فيه شيء من الإساءة إلى النبيﷺ، لأنّ فحوى هذا الرأي ومؤداه أنّ النبيﷺ ما كان ليزوّج بناته لفلان، ولكنّه يرضى أنّ يزوجه ربائبه، فهو يرتضي لربائبه أشخاصاً لا يرتضيهم بأن يكونوا أزواجاً لبناته! حاشا رسول الله أن يكون كذلك.

إنّ هذا المنهج في التعاطي مع القضيّة مرفوض جملة وتفصيلاً ولهذا كانت هذه الدراسة.

طريقة الاستدلال

وطريقة معالجتنا لهذا الموضوع تختلف عن سائر معالجاتنا للقضايا التاريخيّة أو غيرها، لأننا سوف نركّز في استدلالنا على ما جاء في القرآن الكريم وروايات أهل البيتﷺ وكلمات علماء الشيعة، بعيداً عن روايات أو أقوال مؤرخي أو محدثي أهل السنة الذين تكاد تجمع كلماتهم على الاعتراف ببنوة زينب ورقية وأم كلثوم لرسول اللهﷺ من زوجته خديجة، والوجه في اعتمادنا لهذا الأسلوب في مقاربة هذه المسألة ليس منطلقاً من أنّ روايات وأقوال علماء أهل السنة لا يعتمد عليها، وإنّما الوجه في ذلك هو نفي اللبوس المذهبي الخاص الذي يُراد إسباغه على هذه المسألة، إذ إنّ القول النافي لبنوّتهنّ يراد إلباسه ثوباً شيعياً خالصاً، وكأنّه يمثّل مدرسة أهل البيتﷺ، ولا سيّما أنّ النافي لبنوتهن نراه يبالغ في مؤاخذة الآخرين ويحاكمهم على تبنّيهم أفكاراً تاريخية أو "عقائدية" أو فقهية منافية لما يعتقد أنّه صادرٌ عن الأئمة من أهل البيتﷺ.

---

(١) انظر: خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع) ج١ ص٥١٢ حيث ينص على أن القول بأنّ زينب ورقية وأم كلثوم هن بنات رسول الله فيه "إساءة خدمة لعثمان بن عفان حيث ينال بذلك فضيلة جليلة تفيده في تأكيد صلاحيته لمقام خلافة النبوة..."، والسؤال: هل أن المفيد وغيره من أعلام الشيعة عندما أكدوا على بنوتهن له (ص) كانوا أيضاً بصدد إساءة خدمة لعثمان؟!

المحور الثاني: أقوال الأعلام في المسألة

نستعرض في هذا المحور الأقوال المطروحة في أصل المسألة، ثم نبيّن شهرة القول بأنّهن بناتهﷺ بين المؤرخين والمحدثين وعلماء الكلام.

أولاً: الأقوال في أصل المسألة

لا يخفى أنّه يوجد في أصل المسألة ثلاثة أقوال:

أنّهن بنات الرسولﷺ من أمّ المؤمنين خديجة (رضي الله عنها) وهو المشهور عند الفريقين.

أنّهن ربائب النبيﷺ، وأمهنّ هي خديجة، ولدن لها من زوجها السابق وهو أبو هالة بن مالك، وهو القول الذي رجحه بعض العلماء المعاصرين، ونسب إلى الفاضل الهندي[1].

أنّهن لسنا بنات للنبيﷺ ولا لخديجة، وإنّما هنّ بنات هالة أخت خديجة، كما يرى البعض، وقد كانت خديجة بنظر هؤلاء عذراء لم تتزوج قبل النبيﷺ أحداً، ونسب هذا القول إلى أبي القاسم الكوفي[2].

---

(١) قال السيد الخونساري (صاحب الروضات) في تعداد مؤلفات الفاضل الهندي:" ورسالة في أن اللتين كانتا في حبالة عثمان بن عفان لم تكونا بنتين للنبي بل بنتي زوجته"، انظر: روضات الجنات ج ٧ ص ١١٤.

(٢) قال ابن شهر آشوب: "وروى أحمد البلاذري وأبو القاسم الكوفي في كتابيهما والمرتضى في الشافي، وأبو جعفر في التلخيص أنّ النبي (ص) تزوج بها وكانت عذراء، يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار والبدع أنّ رقية وزينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة"، أنظر: المناقب ج١ ص١٣٨ وقد تبناه بعض المعاصرين، أنظر: الطائي، نجاح، أزواج النبي وبناته ص٢٩، والشاكري، الحاج حسين "أم المؤمنين خديجة الطاهرة" ص٦. هذا لكن لم يثبت تبني هذا القول إلا من قبل أبي =

ثانياً: شهرة القول الأول

وغير خافٍ أنّ القول المشهور شهرةً عظيمة بين علماء الفريقين ومحققيهم وباحثيهم هو القول الأول، وأما القولين الأخيرين فهما شاذين، وإليك توضيح ذلك:

ألف: المؤرخون

لا يخفى على الباحث التاريخي والمطلع على كتب التاريخ الإسلامي أنّ ثمّة تسالماً عند المؤرخين على أنّ زينب ورقية وأم كلثوم هنّ بنات النبي ﷺ[1]. ويهمّني أن أعرض لبعض مؤرخي الشيعة:

الطبرسي رحمه الله: "ولد له منها أربع بنين: القاسم، وعبد الله، والطيب، والطاهر. وإنما ولد له منها ابنان وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة"[2].

وقال أيضاً رحمه الله: "كان لرسول الله عليه التحية والسلام ولد له سبعة أولاد من خديجة ابنان وأربع بنات: القاسم وعبد الله وهو الطاهر والطيب، وفاطمة صلوات الله عليها وزينب وأم كلثوم ورقية، وولد له إبراهيم من مارية القبطية"[3].

: القاسم الكوفي الغالي، كما صرح الرجاليون، انظر: قاموس الرجال ج٩ ص٤٥٠. قال المحقق التستري: "نسبة المناقب لم تصح إلاّ إلى الكوفي الذي كان مختبطاً مختلطاً فاسد العقل والمذهب فكان من المخمسة، ذكر ذلك في كتاب بدعه، في بدع الثالث ومن خبطه أنّه قال: "أمّا ما روت العامة أنّ النبي ﷺ زوج عثمان رقية وزينب .. الخ فلم يرو أحد تزويجه رقية وزينب بل رقية وأم كلثوم، وأمّا البلاذري فيأتي تصريحه بأنّ النبي ﷺ زوجها بعد زوجين وأما السيد (المرتضى) والشيخ (الطوسي) فأجلّ من أن يقولا أو يحتملا شيئاً على خلاف تواتر السير" انظر: قاموس الرجال ج١٢ ص١٤٧.

(١) انظر: موسوعة التاريخ الإسلامي ج١ ص٣٤١ فقد نقل كلام ابن إسحاق وابن هشام واليعقوبي والمسعودي وما نقله الطبري عن هشام وما نقله الكازروني عن ابن عباس.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى ج ١ ص ٢٧٥.

(٣) تاج المواليد ص ٨.

ابن شهر آشوب المازندراني: "ولد من خديجة القاسم وعبد الله وهما: الطاهر والطيب، وأربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم وهي آمنة، وفاطمة وهي أم أبيها. ولم يكن له ولد من غيرها إلّا إبراهيم من مارية"[١].

العالم المحقق الشيخ يوسف بن حاتم العاملي (توفي ٦٦٤هـ): "ولد له من خديجةﷺ القاسم وبه كني، وعبد الله، وهما الطاهر والطيب. وأربع بنات وهن: فاطمة وزينب ورقية وأم كلثوم"[٢].

نقل المجلسي عن صاحب المنتقى: "ولدت خديجة لهﷺ: زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة..." [٣].

باء: علماء الكلام

الشيخ المفيد في المسائل العكبريّة: "وسأل فقال: الناس مختلفون في رقيّة وزينب هل كانتا ابنتي رسول اللهﷺ أم ربيبتيه؟ فإن كانتا ابنتيه فكيف زوّجهما من ابي العاص بن الربيع وعتبة بن أبي لهب وقد كنا عندنا منذ أكمل الله عقله عليه بالإيمان، وولد مبعوثاً، ولم يزل نبياًﷺ؟ وما باله رد الناس عن فاطمةﷺ ولم يزوجها إلّا بأمر الله عز وجل، وزوج ابنتيه بكافرين على غير الإيمان؟

والجواب: إنّ زينب ورقية كانتا ابنتي رسول اللهﷺ والمخالف لذلك شاذ بخلافه، فأما تزويجه لهما بكافرين فإنّ ذلك كان قبل تحريم مناكحة الكفار وكان له أن يزوجهما لمن يراه، وقد كان لأبي العاص وعتبة نسب برسول اللهﷺ وكان لهما محل عظيم إذ ذلك ولم يمنع شرع من العقد لهما فيمتنع رسولﷺ من أجله"[٤].

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج ١ ص ١٤٠.
(٢) الدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم ص ١٩٠.
(٣) البحار ج ٢٢ ص١٦٦.
(٤) المسائل العكبرية، ص١٢٠.

ووجّه سؤال إلى السيد المرتضى عن وجه تفضيل السيّدة الزهراءعليها السلام على سائر بنات النبيﷺ وأجاب عن ذلك ذاكراً بعض الوجوه[١]. ثم يذكر سؤالاً عن الوجه في تزويج أمير المؤمنينعليه السلام ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب؟ ويجيب بأنّ رسول اللهﷺ فعل ذلك فزوّج ابنته من عثمان[٢].

وقال السيد بن طاووس في قضية المباهلة: "فحصلت هذه الفضيلة للحسن والحسين من بني جميع أبناء أهل بيت رسول اللهﷺ وأبناء أمته وحصلت هذه الفضيلة لفاطمة بنت رسول اللهﷺ من بين بنات النبي وبنات أهل بيته وبنات أمته"[٣].

جيم: المحدثون

قال الشيخ الكليني: "ولد له منها قبل مبعثه القاسم، ورقية وزينب وأم كلثوم وولد له بعد المبعث"[٤].

وقال الشيخ الصدوق:" كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سبعة أولاد". ثم أورد الرواية الآتية الصريحة في كونهنّ بناتهﷺ.

وقد ألّف الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقي كتاب "بنات النبي وأزواجه"[٥].

دال: النسابون

قال العبيدلي النسابة الشهير (ت: ٤٣٥هـ): "باب ذكر أولاد رسول اللهﷺ: القاسم، وبه كان يكنى، وعبد الله الطاهر الطيب، وفاطمة تزوّجها

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ١٤٧.
(٢) المصدر نفسه ج ٣ ص ١٤٩.
(٣) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص ٤٤، ونقله من البحار ج٣٥ ص٢٦١.
(٤) الكافي ج ١ ص ٤٤٠.
(٥) راجع المحاسن للبرقي ج١ ص٥.

علي بن أبي طالب، وزينب تزوّجها أبو العاص ابن الربيع، فولدت له علياً وأمامة، ورقية تزوجها عثمان بن عفان، فولدت له عبد الله درج، وأم كلثوم تزوجها عثمان، أمّهم خديجة بنت خويلد.."[١].

هاء: الفقهاء

وقد امتدّ القول بأنّ المذكورات هنّ بنات للنبيﷺ إلى الحقل الفقهي، فقد لاحظنا أنّ الفقهاء قد أشاروا في ثنايا العديد من المباحث الفقهية إلى تعدد بناتهﷺ وإليك بعض الموارد التي تمّت فيها الإشارة إلى ذلك:

تحدّث الفاضل الهندي حول استحباب عدم الزيادة في المهر على خمسمائة درهم فقال مستدلاً على ذلك: "لأنّ أحد من النساء لا يقارب أحداً من بنات النبيﷺ في شيء من الصفات"[٢]. في إشارة إلى أنّ مهرهنّ لم يتجاوز المقدار المذكور، ولكنّ الغريب أنّ الفاضل الهندي لديه رسالة على ما قيل نفى فيها بنوتهن للنبيﷺ كما أسلفنا، فلعله تراجع عن رأيه.

وفي مسألة جواز نكاح الهاشمية بغير الهاشمي استدل بعض الفقهاء على ذلك بزواج بنات الرسول وبنات علي والحسين من غير الهاشميين[٣].

في الأسماء المستحبة، قد أفتى ابن حمزة في الوسيلة، باستحباب التسمية بأسماء بنات النبيﷺ، قال: "وأفضل الأسماء أسماء الأبناء.. وللبنات فاطمة وأسماء بنات النبي والأئمةﷺ"[٤].

---

(١) تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب ص ٣١، تحقيق الشيخ محمد كاظم المحمودي، ط١ قم إيران، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٣هـ.

(٢) كشف اللثام ج٧ ص٤٣٣، وجواهر الكلام ج٣١ ص٥٤.

(٣) جواهر الكلام ج٣٠ ص١٠٧.

(٤) الوسيلة ص٣١٥.

المحور الثالث: الأدلة على إثبات البنوّة

وأمّا دليلنا على كون المذكورات بناتٍ للرسول ﷺ، فقد أشرنا إلى أننا سوف نسلك فيه طريقاً مختلفاً عمّا اعتمده المؤرخون في هذه المسألة، لا لضعف دليلهم، بل لما أشرنا إليه سابقاً، ويمكن أن نذكر في هذا المجال ثلاثة وجوه لإثبات هذا الرأي:

الوجه الأول: القرآن الكريم والبنات

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب ٥٩].

وهذه الآية صريحة بأنّ للنبي ﷺ بنات، والبنات جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

ولكن ربما اعترض على هذا الاستدلال:

أولاً: أنّ الجمع قد يراد به المفرد[1] كما في آية المباهلة: ﴿وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ﴾ [آل عمران ٦١]، الواردة في المباهلة، حيث أريد بنسائنا في الآية خصوص السيدة الزهراء عليها السلام.

والجواب: إنّ هذا خلاف الظاهر، فعندما يقال: فلان أبو بنات، أو لديه

(١) كما ذكر صاحب الخلفيات ج١ ص٥٠٧، فقد استشهد بجملة من الآيات التي أطلق فيها الجمع وأريد منها المفرد.

بنات، فهو ظاهر في الجمع، ولذا لو فسّر مراده بإرادة الواحدة لكان ذلك مستهجناً عرفاً، أجل قد يستعمل الجمع ويراد به المفرد مجازاً، ولكنّه يحتاج إلى قرينة، والقرينة والحكمة متوفرتان في آية المباهلة، فـ"نساؤنا" مع أنّ الظاهر منها الجمع، لكنّ النبيﷺ طبقّها على خصوص الزهراءعليها السلام، لحكمةٍ بالغة وهي بيان أنّهاعليها السلام تمثّل النساء في هذا الموقف الكريم وهو موقف المباهلة، فهي "سيدة نساء العالمين"، ولكن ليس هناك قرينة أو حكمة مفهومة في استخدام الجمع وإرادة الزهراءعليها السلام حصراً في آية الأمر بالحجاب.

والكلام نفسه نقوله في آية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. فهنا تتوفر القرينة والحكمة في إطلاق الجمع وإرادة خصوص الإمام عليعليه السلام.

ثانياً: وقال بعضهم في الاعتراض على دلالة الآية بأنّها لا تدل على وجود بنات فعلاً للرسولﷺ لأنّها تتضمن قضيّة فرضيّة و"القضية الفرضيّة لا يجب أن يكون لها واقع مطابق"[1]. فكأنّ الآية تقول له: إن وجد لك بنات فعليك بأمرهنّ بالحجاب.

ولكنّ هذا الكلام غريب، لأنّ الآية ظاهرة في تحقق موضوعها، وذلك من خلال أنّها أمرت النبيﷺ بأن يأمر بناته بذلك مستخدمة ضمير المخاطب، "بناتك" الظاهر في وجود البنات واقعاً. وليست الجملة فيها شرطية ليقال: إنّ صدقها لا يتوقف على تحقق موضوعها.

---

(١) الكوراني، علي، أجوبة مسائل جيش الصحابة ص٩٢.

ثالثاً: إنّ البنات يراد بهن مجموع المؤمنات، تنزيلاً لهنّ منزلة بناته ﷺ، لأنّ النبي هو أبو هذه الأمة كما ورد في الحديث[١].

ويلاحظ على ذلك: إنّ هذا الاحتمال بعيد جداً، لأنّ البنات عُطفن على الأزواج، وعطف عليهنّ نساء المؤمنين، فلا مجال لهذا الاحتمال بوجه.

الوجه الثاني: الروايات الصريحة

والدليل الثاني الذي نعتمده في المسألة هو الروايات الواردة عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام والصريحة في كون المذكورات هنّ بنات رسول الله ﷺ، ولا تحتمل هذه الروايات تأويلاً وحملاً على الربائب، وإليك الروايات:

الرواية الأولى: في الخصال للشيخ الصدوق بسنده إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "ولد لرسول الله من خديجة القاسم والطاهر وهو عبد الله وأم كلثوم وزينب ورقية وفاطمة، فزوّج علي بن أبي طالب عليه السلام وتزوّج عثمان بن عفان أم كلثوم، فماتت ولم يدخل بها، فلمّا سار إلى بدر زوّجه رسول الله ﷺ رقيّة، وتزوّج أبو العاص بن الربيع وهو رجل من بني أمية زينب وولد لرسول الله إبراهيم من مارية القبطية وهي أم إبراهيم أم ولد"[٢].

الرواية الثانية: روى الحميري في قرب الإسناد بسنده عن هارون عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

---

(١) ففي الخبر عن رسول الله ﷺ: "يا علي أنا وأنت أبوا هذه الأمة"، أنظر: علل الشرائع للصدوق ج ١ ص ١٢٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٩٢، والغارات للثقفي ج٢ ص ٧١٧،

(٢) الخصال ص٤٠٤.

(٣) قرب الإسناد ص٩.

أقول: المعروف والوارد في الروايات من الفريقين أنّ عثمان تزوج أم كلثوم بعد رقية، على عكس ما جاء في هاتين الروايتين.

الرواية الثالثة: في الخصال بسنده عن عمر بن أبي المقدم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: "دخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فإذا عائشة مقبلة على فاطمة تصايحها وهي تقول: والله يا بنت خديجة ما ترين إلا أنّ لأمك علينا فضلاً! وأي فضل كان لها علينا ما هي إلا كبعضنا فسمع مقالتها لفاطمة، فلما رأت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآله بكت، فقال لها: ما يبكيك يا بنت محمد ؟ قالت: ذكرت أمي فتنقصتها فبكيت، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: مه يا حميرا فإن الله تبارك وتعالى بارك في الولود الودود، وإنّ خديجة رحمها الله ولدت مني طاهرا وهو عبد الله وهو المطهر، وولدت مني القاسم وفاطمة ورقية وأم كلثوم وزينب وأنت ممن أعقم الله رحمه فلم تلدي شيئا"[1].

الرواية الرابعة: ما رواه المحدّث نصر بن علي الجهضمي (٢٥٠هـ) بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "ولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة القاسم وعبد الله والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة عليها السلام ومن مارية القبطية إبراهيم"[2].

الرواية الخامسة: ما روي عن السفير الثالث للإمام المهدي عجل الله فرجه وهو الحسين بن روح، فقد سأله بعض المتكلمين وهو المعروف بترك (أو بزل) الهروي فقال له: كم بنات رسول الله صلى الله عليه وآله؟

---

(١) الخصال ٤٠٥.

(٢) أنظر: تاريخ أهل البيت عليهم السلام، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني ص ١٠٥ – ١٠٦، وراجع مجموعة نفيسة ص١٥.

فقال: أربع.

قال: فأيهن أفضل؟

فقال: فاطمة.

فقال: ولِمَ صارت أفضل وكانت أصغرهن سناً وأقلهن صحبة لرسول اللهﷺ؟!

قال: لخصلتين خصها الله بها تطولاً عليها وتشريفاً وإكراماً لها:

إحداهن: أنّها ورثت رسول اللهﷺ ولم يرث غيرها من ولده.

والأخرى: أنّ الله أبقى نسل رسول اللهﷺ بها ولم يبقه من غيرها، ولم يخصصها بذلك إلاّ لفضل إخلاص عرفه من نسبها"[1].

والرواية كما ترى صريحة في كونهنّ بناته، لا لأنّ تفضيل السيدة فاطمة على البنات لا وجه له إن كانت الأخريات ربائبه فحسب، بل لأنّ الحسين بن روح ذكر في الوجه الأول لتفضيلها على أخواتها هو أنّها - أي الزهراءعليها السلام - ورثت النبيﷺ دون "غيرها من ولده"، فالباقيات هنّ أولاده، وذُكر في الوجه الثاني للتفضيل أنّ نسل رسول الله منها دون أخواتها، فلو كنا الباقيات ربائب فلا محل لهذا الوجه، لأن الباقيات لسن بناته أساساً.

والرواية وإن كانت عن الحسين بن روح لكنّ الرجل هو وكيل الناحية، ومن المظنون أنّ ما يقوله هو ممضي من الإمام المهديعجل الله فرجه، وذلك لأنّ خطأه ربما ينعكس على الإمامعليه السلام. وإذا لم تقبل ذلك فلا ريب أنّ هذا قول لأحد أكابر علماء مدرسة أهل البيتعليهم السلام، وهو يعكس بوجه أو بآخر رأي

(١) الغيبة للطوسي ص٣٨٨، واورده ابن شهر آشوب في المناقب ج٣ ص١٠٥، والبحار ج٤٣ ص٣٧.

الشيعة في تلك المرحلة، ولا يخفى أنّ وقوع السؤال عن المسألة لا يضرّ ولا يدلل على وجود خفاء في بنوتهن لهﷺ، لأنّ السؤال ليس عن أصل بنوتهنّ وإنّما عن عددهن، فالمركوز في ذهن السائل وجود عدة بنات للنبيﷺ، لكنه يسأل عن التعداد.

الرواية السادسة: وفي الهداية الكبرى للخصيبي بسنده إلى أبي عبد الله جعفر الصادقعليه السلام قال: "ولد لرسول اللهﷺ من خديجة ابنة خويلد عليها السلام القاسم وبه يكنى، وعبد الله، والطاهر، وزينب، ورقية، وأم كلثوم، وكان اسمها آمنة وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام وإبراهيم من مارية القبطية.."[1]. وهذا الكتاب وإن لم يكن معتمداً ولا يوثق به، لكنّ هذه الرواية تصلح لتأييد ما تقدّم.

الوجه الثالث: إطلاق البنات على الربائب غير ممكن

وهذا الوجه يعتمد على مقدمتين أساسيتين:

الأولى: إنّ من المقطوع أو المطمأن به أنّ الأئمةعليهم السلام قد عبّروا عن زينب ورقية وأم كلثوم بأنّهن بنات رسول اللهﷺ.

الثانية: إننا على يقين بأنّ الأئمةعليهم السلام لا يمكن أن يطلقوا عليهنّ وصف البنات من باب المجاز أو التوسع في إطلاق البنت على الربيبة.

وأمّا المقدمة الثانية فالوجه فيها واضح، ومنشأ اليقين هو أنّ القرآن الكريم قد منع من نسبة الولد إلى غير أبيه، رافضاً مبدأ التبني، قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ

(١) الهداية الكبرى ص٣٩.

يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب ٤ — ٥].

أمّا المقدمة الأولى، فدليلها هو النصوص الكثيرة التي تصل إلى حدّ التواتر ولا أقل من كونها متظافرة ومستفيضة بما يحصل معه الاطمئنان بصدورها عنهم عليهم السلام، وفيما يلي سوف نستعرض جملة من هذه الأخبار:

وهي عدّة مجاميع روائية:

أولاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقيّة بنت رسول الله".

موثقة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: "لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وأَصْحَابِهِ قَالَ: وفَاطِمَةُ عليها السلام عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْجَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَلَقَّاه بِثَوْبِه قَائِماً يَدْعُو قَالَ إِنِّي لأَعْرِفُ ضَعْفَهَا وسَأَلْتُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ"[1].

في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما: قال: "لما ماتت رقية بنت رسول الله قام رسول الله ﷺ على قبرها، فرفع يده تلقاء السماء ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله قد رأيناك رفعتَ رأسك إلى السماء ودمعتْ عيناك فقال: إنّي سألتُ ربي أن يهب لي رقية من ضمة القبر"[2].

ثانيا: ما ورد فيه التعبير بـ "زينب بنت رسول الله".

روى يزيد بن خلف عن أبي عبد الله عليه السلام: "أن زينب بنت رسول الله ﷺ

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٤١. والمقطع الأول من الرواية مروي في مصادر السنة، أنظر: مسند أحمد ج ١ ص ٢٣٧.

(٢) كتاب الزهد ص٨٨.

توفيت، وأنّ فاطمةعليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أختها"[١].

ما رواه الخزاز القمي بسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: معاشر الناس ألا أدلكم على خير الناس جدا وجدة ؟ قلنا: بلى يا رسول الله . قال: الحسن والحسين أنا جدهما وجدتهما خديجة سيدة نساء أهل الجنة، ألا أدلكم على خير الناس أبا وأما ؟ قلنا: بلى يا رسول الله . قال: الحسن والحسين أبوهما علي بن أبي طالب وأمهما فاطمة سيدة نساء العالمين، ألا أدلكم على خير الناس عمّاً وعمة ؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الحسن والحسين عمهما جعفر بن أبي طالب وعمتهما أم هاني بنت أبي طالب، أيها الناس ألا أدلكم على خير الناس خالا وخالة؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الحسن والحسين عليهما السلام خالهما القاسم بن رسول الله وخالتهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[٢].

وروى الشيخ في الأمالي نظيره من جملة حديث الأعمش الوارد في فضائل أمير المؤمنينعليه السلام مما رواه لأبي جعفر المنصور[٣].

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن أباه حدّثه: "أنّ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوّجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلانا وأهله؟ فتشير

(١) تهذيب الأحكام، ج٣ ص٣٣٣، والاستبصار، ج١ ص٤٨٥.
(٢) كفاية الأثر في النصوص الأئمة الإثني عشر ص ١٧٥ - ١٧٦.
(٣) الأمالي للصدوق ص ٥٢٣. ونحوه ما في روضة الواعظين ص١٢٢.

برأسها نعم، وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا ؟ قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم"[١].

ما روي حول خروج السيدة الزهراء للصلاة على جنازة "أختها زينب"، فقد نَسَبَ الإمام الصادقعليه السلام - على ما في الرواية - زينب إلى النبيﷺ معبّراً عنها بـ "ابنة رسول الله"[٢] أو " زينب بنت النبيﷺ"[٣].

وتضمّنت الرواية أنّ النبيﷺ بعدما أحضرت إليه زينب من بيت زوجها "فأرته ظهرها"، وهذا الأمر ينفي القول الثالث المتقدّم وهو أنّهنّ بناتٍ لهالة أخت خديجة، إذ لو كانت رقيّة ربيبته لأمكن له النظر إلى جسدها، لأنّها من محارمه، أمّا إذا كانت بنت أخت زوجته فلا تكون من محارمه، فلو لم تكن بنته فكيف ينظر إلى ظهرها؟!

وجاء اسم زينب بنت رسول اللهﷺ في سند رواية رواها الكليني بسنده عن أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وتَمْرٍ وكَمْأَةٍ فَأَكَلَ.." [٤]، ورواه البرقي في المحاسن[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٨ ص٢٥٨، ورواه الشيخ بسند آخر إلى يونس بن يعقوب، أنظر: التهذيب ج ٩ ص ٢٤٢، ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٨، والقاضي نعمان المصري في دعائم الإسلام ج ٢ ص ٣٦٣.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٥١ وما بعدها.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٥٨٥، وتهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣٣٣، والخرائج والجرائح، للراوندي ج ١ ص ٩٧، ورواها عنه في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٢٨٨. والتعبير الأول في رواية الكافي مروي عن لسان الإمام الصادقعليه السلام، وأما التعبير الثاني فيحتمل أنّه للراوي.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٧٠.

(٥) المحاسن ج ٢ ص ٥٢٧.

ثالثاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله"

وهذا ورد في بعض الأخبار ومنها الخبر المفصل الذي رواه الكليني في خروج المرأة إلى الجنازة، وورد فيه التصريح بأن رقية هي بنت رسول اللهﷺ، وذلك في عدة مرات، وهو خبر يتحدّث عن ضرب رقية من قبل زوجها عثمان[١].

ما ورد فيه التعبير بـ "بنات رسول الله"

عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: "ما زوج رسول اللهﷺ شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية ونش، يعني نصف أوقية"[٢].

في قرب الإسناد عنه: "ما زوّج رسولﷺ شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثني عشر أوقية ونش - يعني نصف أوقية"[٣].

ما رواه الكليني في الصحيح عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهعليه السلام قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا بَنَاتٍ"[٤].

ونظيرها رواية الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهعليه السلام بَلَغَنِي أَنَّه وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسْخِطُهَا ومَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وقَدْ كُفِيتَ رِزْقَهَا وقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهﷺ أَبَا بَنَاتٍ"[٥].

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٥٣.

(٢) بحار الأنوار ج٢٢ ص١٩٧، ونحوه ج١٤، ونحوه ما عن الكافي ، بحار ج٢٢ ص٢٠٦.

(٣) قرب الإسناد ص١٧، وص١٧٤، والكافي ج٥ ص٣٧٦.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٥.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٦. وقال الصدوق: و "بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : ما لكم ! ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل، وكان عليه السلام أبا بنات". انظر: من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٤٨١.

ما ورد عن الإمام الباقر قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه بالكوفة بعد منصرفه من النهروان"، ومما جاء في هذه الخطبة: "وأنا زوج البتول سيدة نساء العالمين فاطمة.. حبيبة حبيب الله وخير بناته وسلالته وريحانة رسول الله"[١].

ولم يولد لرسول الله ﷺ من خديجة على فطرة الإسلام إلّا فاطمة"[٢].

إلى عشرات الروايات الواردة في الحديث عن بنوة زينب أو رقية أو أم كلثوم لرسول الله ﷺ مما رواه الشيعة والسنّة، مما هو بحساب الاحتمال يبعث على الوثوق، ناهيك عن أقوال المؤرخين والعلماء، الأمر الذي يجعل القول بنفي بنوتهنّ للرسول ﷺ أقرب إلى التشكيك في البديهيات التاريخية.

(١) معاني الأخبار ص ٥٩. بشارة المصطفى ص ٣٣، والدر النظيم في مناقب الأئمة اللهاميم ص ٢٣٩، ونقله في بحار الأنوار ج ٣٣ ص ٢٨٣.

(٢) مختصر بصائر الدرجات ص١٣١.

فهرس أهم المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت: ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المؤسسة الجامعية للدراسات الإسلامية.

٣. ابن أبي جمهور الأحسائي، (توفي حدود سنة٨٨٠هـ)، عوالي اللآلي، تحقيق: السيد المرعشي والشيخ مجتبى العراقي، مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤. ابن إسحاق، محمد، (ت: ١٥١هـ)، سيرة ابن إسحاق ، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث، المغرب، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

٥. ابن الأثير، بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد المعروف بالشيباني (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٦. ابن الأثير، نفسه، الكامل في التاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٧. الأهوازي، الحسين بن سعيد (القرن الثالث الهجري)، كتاب الزهد،

تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، المطبعة العلمية، قم- إيران، ١٣٩٩هـ.

٨. ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٩. ابن حنبل، الإمام أحمد، (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.

١٠. ابن راهوية، إسحاق (ت: ٢٣٨هـ)، مسند ابن راهوية، تحقيق: عبد الغفار عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٢م.

١١. ابن سعد، محمد بن سعد، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر - بيروت.

١٢. ابن شهر آشوب، محمد بن علي المازندراني (ت: ٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، انتشارات علامة، قم- إيران.

١٣. ابن طاووس، السيد علي بن موسى الحلي (ت: ٦٦٤هـ)، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، مطبعة الخيام، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٤. ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٥. ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

١٦. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية،

تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٧. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ـ بيروت.

١٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، ١٤٠٥هـ.

١٩. ابن هشام، محمد بن إسحاق (ت: ١٥١ :هـ) السيرة النبوية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر سنة ١٣٨٣هـ.

٢٠. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢١. الأمين، السيد محسن (ت: ١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م.

٢٢. بارندر، جفري، الجنس في أديان العالم، دار الكلمة، لا.ت، لا.ط، لا.م، ٢٠٠١م.

٢٣. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨١م.

٢٤. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (ت: ٢٧٤، أو ٢٨٠هـ)، المحاسن، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ١٣٧٠هـ.

٢٥. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب (ت: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،

بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الفكر ـ بيروت.

٢٧. الترمانيني، الدكتور عبد السلام، الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام (دراسة مقارنة)، سلسلة عالم المعرفة، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٠م.

٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. الترمذي، نفسه، الشمائل المحمدية، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٠. التستري، الشيخ محمد تقي، تواريخ النبي والآل، تحقيق: محمود الشريف، دار الشرافة، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣١. التستري، نفسه، الأخبار الدخيلة، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق ـ طهران، ١٤٠١هـ.

٣٢. التستري، نفسه، قاموس الرجال، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

٣٣. توماس كارليل، محمد المثل الأعلى، تعريب: محمد السباعي، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣٤. الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: ٤٣٠هـ)، فقه اللغة وأسرار العربية، تحقيق: الدكتور ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا ـ لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٣٥. الجبري، عبد المتعال محمد الجبري، السيرة النبوية كيف حرّفها المستشرقون، ترجمة: محمد عبد العظيم، دار الدعوة، إسكندرية ـ مصر، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٦. جحا، مصطفى، محنة العقل في الإسلام، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٧. جمع من علماء الشيعة، مجموعة نفيسة في تاريخ الأئمة، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، طبعة حجرية، قم/ إيران، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الجهضمي، نصر بن علي وآخرون، تاريخ أهل البيت، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني، مؤسة أهل البيت لإحياء التراث، ط١، قم/ إيران، ١٤١٠هـ.

٣٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح، أو تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد ابن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة المعروف اختصاراً بـ «وسائل الشيعة»، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم ـ إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤١. حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر، الطبعة السابعة، لا.ت.

٤٢. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٤٣. الحلبي، علي بن برهان الدين (ت: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٤. الحلي، حسن بن سليمان (من علماء القرن التاسع)، مختصر بصائر الدرجات، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.

٤٥. الحلي، جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق (ت: ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات استقلال طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٦. الحميري، الشيخ عبد الله بن جعفر، (القرن الثالث هجري)، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٧. الخشن، الشيخ حسين، حقوق الطفل في الإسلام، المركز الإسلامي الثقافي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٤٨. الخطيب، محمد عجاج، السُنّة قبل التدوين، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.

٤٩. الخوئي، أبو القاسم الموسوي، مباني تكملة المنهاج، المطبعة العلمية، ط٢، قم ـ إيران، ١٣٩٦هـ.

٥٠. الخونساري، محمد باقر (١٢٢٦-١٣١٣)، روضات الجنات، إسماعيليان، قم ١٣٩٠هـ.

٥١. الدارمي، عبدالله بن مهرام (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، مطبعة الاعتدال ـ دمشق، ١٣٤٩هـ.

٥٢. ديورانت، ويل وايرل، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل، لا.ط، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨م.

٥٣. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

٥٤. الذهبي، نفسه، تاريخ الإسلام، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٥. الذهبي، نفسه، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٨٩م.

٥٦. ر. ف. بودلي، الرسول: حياة محمد، تعريب: عبد الحميد جودة السحار ومحمد محمد فرج، طبع دار الكتاب العربي بمصر.

٥٧. الراوندي، سعيد بن عبد الله (قطب الدين ٥٧٣هـ)، الخرائج والجرائح، ط١، تحقيق مؤسسة الهادي، قم/ إيران، ١٤٠٩هـ.

٥٨. الرصافي، معروف الرصافي (١٨٧٥ ـ ١٩٤٥م)، كتاب الشخصية المحمدية، أو اللغز المقدس، منشورات دار الجمل ـ ألمانيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٥٩. الروحاني، السيد محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب ـ قم، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٠. السجستاني، أبو داوود، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٩٩٠م.

٦١. السرخسي، محمد بن أبي سهيل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.

٦٢. السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت: ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في

فقه القرآن، إشراف: الشيخ واعظ زاده الخراساني، تحقيق: السيد محمد القاضي، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، دار الهدى والتوزيع والنشر الدولي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ق.

٦٣. الشاخوري، الشيخ جعفر، كتاب النكاح، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٤. الشاكري، الحاج حسين (معاصر)، أم المؤمنين خديجة الطاهرة، مطبعة ستارة، الطبعة الأولى، قم - إيران، ١٤٢١هـ.

٦٥. الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثامنة، ١٩٨٣م.

٦٦. الشافعي، نفسه، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٧. الشامي، محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٨. الشامي، يوسف بن حاتم المشغري (ت: ٦٦٤هـ)، الدر النظيم في مناقب الأئمة الله اميم، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.

٦٩. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت: ٤٠٦هـ)، نهج البلاغة، تعليق وشرح: الشيخ محمد عبده، دار الذخائر، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٠. الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى (ت: ٤٣٦هـ)، رسائل الشريف المرتضى، منشورات دار القرآن الكريم، منشورات دار القرآن الكريم، قم- إيران، ١٤٠٥هـ.

٧١. الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي (ت: ٩٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٧٢. الشهيد الثاني، نفسه، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الناشر: الداوري ـ قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٣. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نسخة مكتبة أهل البيت ﷺ الإلكترونية.

٧٤. الصحيفة السجادية، الإمام علي بن الحسين عليه السلام، تحقيق: السيد محمد باقر الأبطحي، مؤسسة الإمام المهدي ومؤسسة أنصاريان، قم ـ إيران، ط.١، ١٤١١هـ.

٧٥. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت: ٣٨١)، الخصال، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤٠٣هـ.

٧٦. الصدوق، نفسه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، علل الشرائع، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف، ١٩٦٦م.

٧٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، الأمالي، مؤسسة البعثة، الطبعة ألأولى، ١٤١٧هـ.

٧٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين- قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٨٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١هـ) ، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران، ١٣٧٩هـ.

٨١. الطائي، الشيخ نجاح (معاصر)، أزواج النبي وبناته، دار الهدى لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٢. الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤١٢هـ)، تفسير الميزان، منشورات جامعة المدرّسين.

٨٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، (ت: ٣٦٠م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٨٤. الطبرسي، أحمد بن علي (ت: ٥٦٠هـ)، الاحتجاج، تحقيق: محمد باقر الخرسان، دار النعمان ـ النجف، ١٩٦٦م.

٨٥. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، إعلام الورى بأعلام الهدى، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٧. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ)، تاج المواليد، مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦هـ. طبعة حجرية.

٨٨. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان المعروف بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٩. الطبري، نفسه، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، تحقيق: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٠. الطبري، محمد بن علي (القرن السادس هجري)، بشارة المصطفى، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩١. الطوسي، ابن حمزة (ت: ٥٦٠هـ)، الوسيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٢. الطوسي، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠)هـ، الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٩٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية ـ طهران ١٣٨٧هـ.

٩٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت:٤٦٠)هـ ، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٦٥هـ.

٩٥. الطوسي، محمد، الاستبصار، تحقيق السيد محمد الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، طهران — إيران.

٩٦. العاملي، السيد محمد جواد (ت: ١٢٢٦هـ)، مفتاح الكرامة، تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٧. العبيدلي، محمد، تهذيب الأنساب ونهاية الأعقاب، تحقيق الشيخ

محمد كاظم المحمودي، ط١، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم/ إيران، ١٤١٣هـ.

٩٨. العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥ هـ.

٩٩. العسقلاني، نفسه، مقدمة فتح الباري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٠٠. العسكري، السيد مرتضى، أحاديث أم المؤمنين عائشة، التوحيد للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠١. عمارة، الدكتور محمد، الردّ على مَن طعن في سن زواج عائشة. (منشور عبر المواقع الإلكترونية).

١٠٢. العيني، محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

١٠٣. الفريابي، جعفر بن محمد (ت: ٣١١هـ)، صفة المنافق، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي — الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤. فضل الله، جعفر، البلوغ، تقريراً لبحوث السيد محمد حسين فضل الله، دار الملاك، بيروت ـ لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

١٠٥. القمي، علي بن محمد الخزاز (ت: ٤٠٠هـ)، كفاية الأثر، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، انتشارات بيدار، قم - إيران، ١٤٠١هـ.

١٠٦. الكليني، محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨هـ.

١٠٧. الكوراني، الشيخ علي، أجوبة مسائل جيش الصحابة، نسخة مدرجة ضمن مكتبة آل البيت الإلكترونية.

١٠٨. المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، (ت: ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيّاني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٥م ـ ١٤٠٥هـ.

١٠٩. مجلة تراثنا، العدد ٢، السنة الحادية عشرة، ١٤١٦هـ.

١١٠. المجلسي، محمد باقر (ت: ١١١١ هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

١١١. مرتضى، السيد جعفر، خلفيات كتاب مأساة الزهراءﷺ، دار السيرة، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ.

١١٢. المصري، القاضي نعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، مصر، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

١١٣. المزّي، يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١١٤. المفيد، الشيخ محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت: ٤١٣هـ)، المسائل العكبرية، تحقيق: علي أكبر الإلهي الخراساني، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١١٥. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ)، المُقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ـ إيران، ١٤١٠هـ.

١١٦. المفيد، نفسه، خلاصة الإيجاز في المتعة، تحقيق: علي أكبر زماني نجاد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

١١٧. الموصلي، أحمد بن علي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

١١٨. مونتجمري وات، تعريب: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، لا. ت.

١١٩. النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.

١٢٠. النوري، الميرزا حسين (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢١. النووي، محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذّب، دار الفكر.

١٢٢. النووي، نفسه، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م.

١٢٣. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان لا.ط.

١٢٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، دار الفكر ـ بيروت.

١٢٥. النيسابوري، محمد بن الفتّال (ت: ٥٠٨ هـ)، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم- إيران.

١٢٦. الهندي، محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت: ١١٣٧ هـ)، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٧. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (ت: ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

١٢٨. اليماني، الدكتور محمد عبده يماني، أم المؤمنين عائشة وأمانة الرواية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية ـ جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٩. اليوسفي، الشيخ محمد هادي (معاصر)، موسوعة التاريخ الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

* * *

فهرس المحتويات

القسم الأول
من الكتاب
تنزيهاً لرسول الله ﷺ

هذا الكتاب..... ERROR! BOOKMARK NOT DEFINED.

تمهيد..... ٩

العلاقات الزوجيّة لرسول الله ﷺ في دائرة الإشكال ١٢

إتهام النبيﷺ بالشهوانية:..... ١٤

مقدّمات تسبق البحث..... ١٧

تاريخنا وحاجته إلى الغربلة..... ١٧

الزواج واختلاف الطقوس والعادات ١٩

رساليّة النبيّ ﷺ ومكارم أخلاقه ٢٠

النبيﷺ والمسألة الجنسيّة ٢٢

حُرمة أمّهات المؤمنين ٢٣

القضية الأولى: النبي وتعدّد الزوجات..... ٢٧

لماذا تسع وليس أربعاً؟ ٣٥

القضية الثانية: زواج النبي من زينب بنت جحش..... ٣٧

زواج زينب من زيد بن حارثة ٣٨

قصة الطلاق وزواج النبي بها..... ٤٠
ما الذي أخفاه النبي ؟..... ٤٠
تفنيد الشبهة..... ٤٢
القضية الثالثة: الزواج من عائشة في سنّ التاسعة..... ٤٧
المحور الأول: دراسة المضمون الداخلي للروايات قصّة الزّواج كما رَوَتها عائشة ٤٩
الوقفة الأولى: الزواج من «طفلة» تلعب الأرجوحة!..... ٥١
الوقفة الثانية: إلى بيت الزوجيّة أم إلى بيت الجلاّد!..... ٥٥
الوقفة الثالثة: الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله..... ٥٨
الوقفة الرابعة: الزواج من طفلة لتخفيف الحزن!..... ٦٠
الوقفة الخامسة: لا تُزوَّج الباكر حتى تُستأذن..... ٦٤
الوقفة السادسة: طلاقها من زوجها أو فكّ خطبتها!..... ٦٦
تساؤلات أخرى..... ٧٠
الوقفة السابعة: اضطراب وتهافت مريب..... ٧١
١- في تعيين المبادر إلى الخِطبة..... ٧١
٢- في كيفية التعرّف على عائشة..... ٧٣
٣ - بيت الزّفاف..... ٧٤
٤ - عمرها حين العقد عليها..... ٧٤
المحور الثاني: نقد السند والشواهد المعارضة..... ٧٧
استغراب لا رادّ له..... ٧٧
زواج السيّدة فاطمة عليها السلام..... ٨١
روايات المنع من الدخول قبل التاسعة..... ٨٣
دور عائشة لا يتناسب مع سنّها..... ٨٤
عائشة أسلمت في أوائل البعثة..... ٨٧

عمرها بالقياس إلى ولادة أختها أسماء..... ٨٩
وقفة مع إسناد الروايات..... ٩١

المحور الثالث: دوافع القصة: السياسة والغيرة..... ٩٥

العصبيّات وسياسة مقابلة الفضيلة بالفضيلة..... ٩٥
الغيرة تفعل فِعْلها..... ٩٨

القسم الثاني

من الكتاب

تنزيه زوجات الأنبياء عن الفاحشة

المقدمة: مسؤولية الكلمة..... ١٠٥

مسؤولية الكتابة وأخلاقية الكاتب..... ١٠٦
الوجه الآخر للتكفير..... ١٠٨
الحقد المقدّس!..... ١٠٩
عامل الناس بما تحب أن يعاملوك..... ١١١
شرف الكتابة من شرف الموضوع..... ١١٢
المرأة .. العنف..... ١١٦
عذراً سيدي يا رسول الله!..... ١١٧
سيدي يا رسول الله..... ١١٨
هذه حال أمتك!..... ١١٩
إلى الله المشتكى..... ١٢٠
بين يدي البحث..... ١٢١
أ- أدوات البحث..... ١٢١
ب- في منهجية البحث..... ١٢٣

١- التجرّد من العاطفة والهوى..... ١٢٣
٢- الابتعاد عن الانتقائية..... ١٢٥
٣- الإفهام أو الإفحام ١٢٦
٤- الاختلاف في الحادثة لا يُسقطها ١٢٧
ج- موضوع البحث..... ١٢٨
المحور الأول: الموقف العام من زوجات الأنبياء عليهم السلام ١٣١
١- عصمة النبي صلى الله عليه وآله لا تسري إلى زوجاته..... ١٣١
بين الإمكان والوقوع ١٣٣
زوجات النبي صلى الله عليه وآله ١٣٥
٢- وجوب التعظيم والاحترام..... ١٣٦
سيرة الإمام علي عليه السلام..... ١٣٧
٣- الاحترام لا يلغي النقد ١٤٢
معوّقات القراءة النقدية لتاريخنا..... ١٤٣
رفض المجاملات..... ١٤٥
المحور الثاني: المسألة في ميزان العقل ١٤٧
تحصين النبي من المنفِّرات ١٤٨
النبي لا يختار الخاطئة ١٥١
المؤاخذة على ما ليس بالاختيار!..... ١٥١
لماذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وآله باستحالة ذلك؟ ١٥٣
كيف تكون كافرة ولا تكون فاجرة؟!..... ١٥٤
النبوّة وتغيير العادات ١٥٥
الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟ ١٥٥
المحور الثالث: دراسة المسألة على ضوء القرآن الكريم ١٥٩

١- النوع الأول: آيات البراءة ١٥٩
الزاني لا ينكح إلا زانية ١٥٩
النبي ﷺ أولى بالمعروف ١٦٣
القانون والاستثناء ١٦٦
آية الإفك ١٦٧
٢- النوع الثاني: تَوهّم الفاحشة ١٧٢
المحور الرابع: الروايات ١٨٣
الصنف الأول: كرامة الرسول ﷺ على الله تعالى ١٨٣
الشاهد الأقوى ١٩١
الصنف الثاني: تبديد الوهم ١٩٤
الأولى : رواية تفسير القمي ١٩٤
الثانية : رواية الشيطان ونساء سليمان ٢٠٤
الثالثة : رواية الخصيبي والبرسي ٢٠٥
المحور الخامس: كلمات علماء الشيعة في المسألة ٢٠٩
المحور السادس: حكم القذف والقاذف ٢٢٥
١- حكم قذف المحصنات ٢٢٥
٢- الحُرُمات لا تتجزأ ٢٢٧
الجرأة على رسول الله ﷺ! ٢٢٨
٣- عقوبة القاذف ٢٢٩
٤- لمن الولاية على إقامة الحدّ؟ ٢٣٢
المحور السابع: الإفك القديم ٢٣٧
١- عائشة هي المستهدفة بالإفك ٢٣٧

الرواية تحت المجهر ٢٤٥
كيف يسيء النبي صلى الله عليه وآله الظن بزوجته؟! ٢٤٥
لماذا لم يطبّق صلى الله عليه وآله حدّ القذف؟ ٢٤٦
هل يستشير النبي صلى الله عليه وآله في أمر زوجته؟ ٢٤٦
٢- مارية هي المستهدفة ٢٤٧
رواية القمي تحت المجهر أيضاً ٢٤٩
١- عدم انسجام الرواية مع ظاهر الآية ٢٤٩
٢- لماذا سكت النبي صلى الله عليه وآله؟ ٢٥٠
٣- كيف يشكّ النبي صلى الله عليه وآله في طهارة زوجه؟ ٢٥١
٤- لماذا إغفال عقوبة مارية؟! ٢٥١
٥- تجاوز قواعد القضاء! ٢٥٢
دفاعات وتوجيهات ٢٥٢
٦- قول أم رواية؟ ٢٥٤
ترجيح الرأي المشهور ٢٥٧
أولاً: نزول الآيات في اتّهام عائشة ٢٥٧
المحور الثامن: نزاهة آباء النبي صلى الله عليه وآله ٢٦٧

الملحق

بنات النبي صلى الله عليه وآله

دراسة على ضوء القرآن الكريم وروايات أهل البيت عليهم السلام ٢٧٣
محاور البحث ٢٧٦
المحور الأول: وقفات منهجيّة بين يدي البحث ٢٧٧
المنهج بين بلوغ لذة أو إحياء حق ٢٧٧
قليل الحق يغني عن كثير الباطل ٢٧٨

دفاعاً عن رسول الله ﷺ ٢٧٨
طريقة الاستدلال ٢٧٩
المحور الثاني: أقوال الأعلام في المسألة ٢٨٠
أولاً: الأقوال في أصل المسألة ٢٨٠
ثانياً: شهرة القول الأول ٢٨١
المحور الثالث: الأدلة على إثبات البنوّة ٢٨٥
الوجه الأول: القرآن الكريم والبنات ٢٨٥
الوجه الثاني: الروايات الصريحة ٢٨٧
الوجه الثالث: إطلاق البنات على الربائب غير ممكن ٢٩٠
أولاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقيّة بنت رسول الله" ٢٩١
ثانياً: ما ورد فيه التعبير بـ "زينب بنت رسول الله" ٢٩١
ثالثاً: ما ورد فيه التعبير بـ "رقية بنت رسول الله" ٢٩٤
ما ورد فيه التعبير بـ "بنات رسول الله" ٢٩٤
فهرس أهم المصادر والمراجع ٢٩٧
فهرس المحتويات ٣١٣

عذرا سيدي يا رسول الله..

عذراً وألف عذر أن اضطر للكتابة في موضوع هو من أخصّ خصوصيّاتك التي ينبغي للمؤمن أن ينزّه لسانه وقلمه عن الخوض فيها. لكنها الغيرة على صورتك ومقامك وطهارة عرضك هي التي دفعتني إلى الرد على بعض الناس الذين انحدرت بهم الأخلاق إلى حدّ النيل من نزاهتك وطهارة بيتك من دون رادع من أخلاق ولا حافز من غيره. ومن دون أن يراعوا لك حرمة ولا ذمّة. ولا يقدّروا لك مقاماً. ولا يوقّروا لك جنابا...

من مؤلفاته

١. هل الجنة للمسلمين وحدهم؟
٢. أصول الاجتهاد الكلامي.
٣. وهل الدين إلا الحب؟
٤. العقل التكفيري ـ قراءة في المنهج الإقصائي.
٥. الفقه الجنائي في الإسلام. الردة نموذجاً.
٦. مفاهيم ومعتقدات بين الحقيقة والوهم.
٧. الإسلام والبيئة (مترجم إلى الفارسية).
٨. حقوق الطفل في الإسلام.
٩. عاشوراء ـ قراءة في المفاهيم وأساليب الإحياء.
١٠. في فقه السلامة الصحية ـ التدخين نموذجاً.
١١. من حقوق الإنسان في الإسلام.
١٢. في بناء المقامات الدينية.
١٣. الشريعة تواكب الحياة.
١٤. الحر العاملي ـ موسوعة الحديث والفقه والأدب.
١٥. حكم دخول غير المسلمين إلى المساجد.

دار روافد
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ت: 71/868980
darrawafed@yahoo.com

ISBN 978-6-144267-8-6